Public Freedoms and Democracy

Table of Contents

Introduction (Arabic) 1
Introduction (English) 308

Basic Principles of Democracy 5
Professor M. Cherif Bassiouni,
Distinguished Research Professor of Law, President, International Human Rights Law Institute, DePaul University College of Law

Human Rights and Public Freedoms in Arab Constitutions, Jurisprudence, Doctrine and the Islamic Shari'a 43
Dr. Abd El-aziz Salman,
Counselor, Court of Appeals of Egypt
Moataz Abo El-ezz,
Chief Prosecutor, Prosecution Office of the Court of Cassation of Egypt
Nefert Shihab,
Prosecutor, Administrative Prosecution

Toward an Understanding of the Relation between Public Freedoms and Democracy: A Comparative Study of Arab Constitutions and International Human Rights Standards 179
Mohammed Helal,
Legal Researcher, International Human Rights Law Institute, DePaul University College of Law

الديمقراطية والحريات العامة

فهرست

تقديم ١

المبادئ الأساسية للديموقراطية ٥
الاستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني – رئيس المعهد الدولي لقانون حقوق
الانسان بكلية القانون جامعة دي بول

الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية..... ٤٣
الدكتور عبد العزيز محمد سالمان – مستشار بمحكمة الاستئناف
معتز محمد أبو العز – رئيس نيابة بنيابة النقض
نفرت محمد شهاب – وكيل النيابة الإدارية

نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة : دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الانسان..... ١٧٩
محمد هلال – باحث قانوني بالمعهد الدولي لقانون حقوق الانسان بكلية القانون
جامعة دي بول

تقديم

تشهد العراق اليوم واقعا جديدا بعد انقشاع حقبة الحكم الشمولي، فالعراق يتطلع إلى مسقبل جديد قائم على الديموقراطية، والحرية، وسيادة القانون. ومن أجل الوصول إلى تلك الغاية فعلى العراق البدء في وضع اللبنة الأولى من هذا الصرح المستقبلي ألا وهي صياغة دستور وطني معبر عن تراث العراق العريق، ومعضد لتطلعات الشعب العراقي. تلك اللبنة يتم تشكيلها لكي تعبر عن كافة طوائف وأعراق الشعب العراقي.

ويأتي هذا الدستور المنتظر كخطوة إجرائية نص عليها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية والذي نص على إجراء انتخابات يتم بمقتضاها انتخاب جمعية وطنية والتي قامت بانتخاب مجلس الرئاسة المكون من رئيس ونائبين للرئيس ويقوم المجلس بتسمية رئيس الوزراء والذي يقوم بدوره بتشكيل الوزارة. كما تقوم الجمعية الوطنية بتشكيل لجنة لصياغة الدستور وعرض مشروع ذلك الدستور على الجمعية الوطنية قبل ٣١ أغسطس ٢٠٠٥ على أن يطرح هذا المشروع على الشعب العراقي قبل نهاية عام ٢٠٠٥، وبالتالي تنتهي الفترة الإنتقالية التي اعقبت الإطاحة بالحكم البعثي وتأسيس الحكم الديموقراطي.

ولما كانت إجراءات صياغة دستور عراقي جديد تتطلب المعرفة الوافية بالخلفية التاريخية للدساتير العراقية المختلفة والتي صدرت منذ عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٩٠، وكذلك بالدساتير العربية الأخرى الواردة في ٢١ دولة عربية، ومقارنتها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي وردت في الاتفاقيات الدولية. فقد أصدر المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان بجامعة دي بول بالتعاون مع المعهد الوطني الديموقراطي (NDI)، ونقابة المحامين الأمريكية (ABA)، عدة مطبوعات من أجل تعزيز العمل الجليل الذي تقوم به لجنة صياغة الدستور. وقد أشتملت سلسلة تلك المطبوعات على الكتب التالية:

١. دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد؛
٢. الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية؛
٣. الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية؛

٤. مجموعة قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية،
٥. الديمقراطية والحريات العامة.

فضلاً عن الإعداد لكتاب آخر يتناول حقوق المرأة في العراق والوطن العربي.

والجدير بالذكر ان مشروع تطوير التعليم في كليات القانون بالجامعات العراقية الذى يقوم به المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان بجامعة دي بول يعتبر من اول المشروعات التي عملت على اعادة بناء العراق، فقد بدأ العمل في هذا المشروع في نهاية عام ٢٠٠٣ بتمويل من الهيئة الامريكية للتنمية الدولية. ويقوم هذا المشروع على اربعة محاور رئيسية:

١. المحور الاول: برنامج سيادة القانون.
٢. المحور الثاني: برنامج اعادة هيكلة المواد الدراسية في كليات القانون.
٣. المحور الثالث: برنامج اعادة بناء مكتبات كليات القانون وادخال التقنية الحديثة بها.
٤. المحور الرابع: برنامج التدريب العملي لطلبة كليات القانون.

في اطار هذا المشروع قام المعهد بتنظيم اربعة ندوات علمية عن الدستور العراقي الجديد ونزاعات الملكية واخلاقيات المهن القانونية وتطبيق مبادئ العدالة الجنائية الدولية، فضلاً عن قيام المعهد بإعادة بناء مكتبات كليات القانون بجامعات السليمانية والبصرة وبغداد وتزويدها بالكتب والدوريات القانونية واجهزة الحاسب الآلي وشبكات الانترنت. وفي هذا الاطار ايضاً قام المعهد بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية(ISISC) بسيراكوزا-ايطاليا بتنظيم العديد من الدورات التدريبية لرجال القانون واساتذة الجامعات العرقية واعضاء الهيئة القضائية.

وختاماً نأمل أن تلقى تلك الأوراق وما احتوته من أفكار صدى جيد لدى ذوي الأمر بالعراق ولدى القارئ العراقي، ولا نجد خير من كلام المولى عز وجل في محكم أيات القرآن ما نختم به هذه المقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[١]

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[٢]

"وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"[٣]

"والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"[٤]

صدق الله العظيم

أ.د. محمود شريف بسيوني•

أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولي

لقانون حقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو،

أستاذ غير متفرغ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة،

رئيس المعهد الدولي للدراسات

العليا في العلوم الجنائية،

الرئيس الفخري للجمعية الدولية لقانون العقوبات.

---

[١] القرآن الكريم ، سورة الإسراء رقم ١٧، الأية رقم ٧٠.

[٢] القرآن الكريم ، سورة الحجرات رقم ٤٩، الأية رقم ١٣.

[٣] القرآن الكريم ، سورة آل عمران رقم ٣، الأية رقم ١٥٩.

[٤] القرآن الكريم، سورة الشورى رقم٤٢ ، الأية رقم ٣٨.

• لمزيد من التفصيل أنظر المواقع التالية على الشبكة الدولية للمعلومات: المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق ، جامعة دي بول بشيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية www.ihrli.org؛ المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، بسيراكوزا، إيطاليا http://www.isisc.org؛ للجمعية الدولية للقانون الجنائي http://www.penal.org.

تقسيم

كثرت في الأعوام الماضية المطالبة بنشر الديمقراطية في مناطق متعددة من العالم ولا سيما منطقة الشرق الأوسط، كما تتحدث القوى السياسية والاقتصادية الأساسية في عالمنا المعاصر باستمرار عن أهمية تشجيع الحرية وترسيخ مبادئ المساواة وسيادة القانون.

كما صدرت عن الدول العربية العديد من المبادرات لإصلاح وتطوير المجتمعات العربية، كمبادرة الإصلاح الصادرة عن قمة جامعة الدول العربية بتونس، ووثيقة الإسكندرية للإصلاح، بجانب مؤتمرات متعددة في الأردن واليمن وقطر.

إلا أن هذا الزخم السياسي والإعلامي حول الديمقراطية لم يصاحبه توضيح لما ينطوي عليه هذا المفهوم من واجبات والتزامات وحقوق على كل من الحكومات والشعوب. ولذلك ارتأى المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول أن يقدم هذا الإصدار الذي يحتوي بين دفتيه على ثلاثة مقالات تتناول الحقوق والحريات التي يبنى عليها الحكم الديمقراطي. هذا بالإضافة إلى عرض لنصوص الدساتير العربية التي تكفل للمواطن العربي حماية تلك الحقوق والاستمتاع بها.

ويناقش الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني رئيس المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان بكلية القانون جامعة دي بول في مقاله المعنون "المبادئ الأساسية للديموقراطية" مفهوم الديمقراطية وأهم المقومات السياسية والاجتماعية لها. كما قدم الدكتور عبد العزيز محمد سالمان المستشار بمحكمة الاستئناف و السيد معتز محمد أبو العز رئيس نيابة بنيابة النقض والسيدة نفرت محمد شهاب وكيل النيابة الإدارية بجمهورية مصر العربية "الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية". وختاماً عرض الأستاذ محمد هلال، الباحث القانوني بالمعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان بكلية القانون جامعة دي بول، النصوص الدستورية العربية والصكوك الدولية ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة مع مقدمة حول الديمقراطية والحريات العامة.

المبادئ الأساسية للديموقراطية

الاستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني*

"في الديموقراطية، الحرية شي مفترض لأن من المتعارف أن لا أحد حر في أية حكومة"
أرسطو، السياسة (الكتاب السادس، الفصل الثاني، عام ٣٥٠ قبل الميلاد)

بسم الله الرحمن الرحيم
"...وأمرهم شورى بينهم"
صدق الله العظيم
القرآن الكريم (سورة الشورى، السورة ٤٢، الآية ٣٨) (٦٢٢)

"نقول إن الدولة تتأسس عندما يتفق جمع كثير من الناس ويعاهد بعضهم البعض على أن يمنح الجانب الأكبر منهم شخصا معينا، أيا كان، أو جمعية من الأشخاص، الحق في تمثيل الحاضر منهم جميعا، أي أن يكون ممثلهم؛ وكل شخص، وكذلك من أدلى بصوته له أو ضده، سيفوض هذا الشخص أو جمعية الأشخاص في كل الأفعال والأحكام وكأنها صدرت عنه، وذلك بهدف العيش في سلام مع بعضهم البعض وحماية أنفسهم ضد آخرين"
توماس هوبس، الدولة الديكتاتورية (الدولة ،الفصل السابع عشر، "حقوق الملوك

* أستاذ القانون، ورئيس معهد حقوق الإنسان الدولي، جامعة دي بول، شيكاجو (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛ الرئيس الفخري للجمعية الدولية للقانون الجنائي؛ رئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية.

المفوضين" (١٦٥١)

"إن هذا البلد، بمؤسساته، ينتمي إلى الناس الذين يقطنوه. وعندما يزداد تيقظهم للحكومة القائمة، يستطيعون ممارسة حقهم الدستوري في تعديلها أو حقهم الثوري في تفتيتها".
أبراهام لنكولن، كلمة افتتاحية، ١٨٦١.

"تم تجريب كثير من أشكال الحكومات، وسيتم تجريبها في هذا العالم من الآثام والمحن. لا أحد يدعي أن الديموقراطية مثالية أو أنها كلها أكاذيب. لقد قيل في الواقع إن الديموقراطية هي أسوأ شكل للحكومة باستثناء سائر الأشكال الأخرى التي تم تجريبها من حين لآخر"
ونستون تشرشل، مجلس العموم، ١١ نوفمبر ١٩٤٧.

من المبادىء إلى الواقع الحي: بعض الاعتبارات العامة

أ- المعنى والمحتوى:

إن مصطلح "الديموقراطية"[١] يعني أشياء مختلفة لأناس مختلفين وهذه الخلاصة مقبولة من معظم المعلقين[٢]. هناك بالتأكيد طائفة كبيرة من وجهات النظر بالنسبة لمعنى ومحتوى

[١] قاموس Random House Dictionary (كامل، طبعة ١٩٦٧) يعرّف الديموقراطية بأنها ١. الشعب هو الذي يحكم؛ شكل للحكومة يخوّل فيه الشعب السلطة العليا التي يمارسها بنفسه أو من خلال وكلائه المنتخبين في ظل نظام انتخابي حر. ٢. حالة يوجد فيها هذا الشكل للحكومة. ٣. الحالة التي يخول فيها الشعب السلطة العليا التي يمارسها مباشرة وليس من خلال نواب منتخبين. ٤. حالة مجتمع يتصف بالمساواة الرسمية في الحقوق والامتيازات. ٥. المساواة السياسية أو الاجتماعية؛ الروح الديموقراطية. ٦. عامة الناس فس مجتمع تمييزا لهم عن طبقة مميزة؛ عامة الشعب فيما يتصل بسلطته السياسية. ٧. وفي الولايات المتحدة، أ. مبادىء الحزب الديموقراطي. ب. الحزب الديموقراطي أو أعضاؤه. (< بالفرنسية: démocratie ، باللاتينية المحدثة Democratia ، < باليونانية d_mokratia حكومة الشعب، تعادل d_mo-demo + -kratic - cracy) أسس كليثينيس الديموقراطية في أثينا في القرن الخامس عندما أدخل مجلس الخمسمائة (أو المجلس النيابي). ولقراءة تاريخ الديموقراطية في اليونان، أنظر رافائيل سيالي Raphael Sealy ، "أصول الديموقراطية"، ٦ دراسات كاليفورنيا في العصور القديمة ٢٥٣ (١٩٧٣) ؛ أنظر أيضا رافائيل سيالي ، "تاريخ المدن الإغريقية" (مطبعة جامعة كاليفورنيا، بيركيلي، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٧٦)؛ وجاكوب أول أوتيسن لارسن Jakob Aall Ottesen Larsen ، "الحكومة التمثيلية في التاريخ اليوناني والروماني" (مطبعة جامعة كاليفورنيا، بيركيلي، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥٥).

[٢] حتى هيرودوت قال "إن الديموقراطية لها انعكاسات معقدة"، أنظر سيالي، الحاشية ١ أعلاه، ٣٧١. اعتبر هيرودوت أن الديموقراطية هي سيادة القانون في مقابلة الحكم التعسفي للطغاة. لقراءة تاريخ المؤسسات السياسية، أنظر مثلا أندريه أيمار وجينين أوبواييه André Aymard & Jeannine Auboyer ،

الديموقراطية وكذلك بالنسبة لشروط تحققها، وكلها تتباين تبعا لوجهات النظـــر الفلـــسفية والأيديولوجية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمؤيدين. وهذه الطائفـــة مـــن وجهات النظر تبدأ من أعلى مستوى تصوري يتم التعبير عنه، مثلا مـــن جانـــب كبـــار مفكري الحضارة الغربية[٣] وفلاسفة السياسة العظام الآخرين من غير الغـــربيين[٤]، وحتـــى

"الشرق وبلاد الإغريق" (مطابع الجامعات الفرنسية، باريس، فرنسا، ١٩٥٣). جان امبير، جيرار سوتيل و مارجريت بوليه-سوتيل Jean Imbert, Gerard Sautel & Marguerite Boulet-Sautel "تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية" (مطابع الجامعات الفرنسية، باريس، فرنسا، المجلد الأول، ١٩٥٧، المجلد الثاني، ١٩٦١).

[٣] أنظر توماس الأكويني، "الكتابات الأساسية للقديس توماس الأكويني" (منشورات Anton C. Pegis, Random House، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٨٨) (كتب عام ٣٥٠ قبل الميلاد) ؛ ارنست باركر Ernest Barker "الفكر السياسي لأفلاطون وأرسطو" (إصدارات دوفر Dover Publications ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥٩)؛ جون بودين Jean Bodin "الكتب الستة للجمهورية" (Apud Iacobum Du Puys Sub Signo Samaritanae ، باريس، ١٥٨٦) ، ماركوس توليوس سيسيرو Marcus Tullius Cicero ، De Republica De Legibus (ترجمة كلينتون ووكر كايس Clinton Walker Keyes، مطبعة جامعة هارفارد، كامبريدج، ماساشوسيتس، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٦٦) (نشر الأصل عام ١٦٧٠)، كوندورسيت Condorcet "رؤية تاريخية عامة لتقدم الإنسان" (Lang and Ustick ، فيلادلفيا، بنسلفانيا، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥٦) (الطبعة الثانية صدرت عام ١٨٥٧) ؛ Thomas Hobbes, Leviathan (طبعة A. R. Waller ، مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، المملكة المتحدة، ١٩٠٤) (صدر الأصل عام ١٦٥١) ؛ ديفيد هيوم David Hume ، "مقالات سياسية" (منشورات Charles W. Handel ، Bobbs-Merrill ، انديانوبوليس، انديانا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥٣)؛ ايمانويل كانت Emmanuel Kant ، "الحتمية الطبقية" (Communican ، هيوستون، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٠) (صدر الأصل عام ١٧٩٧)؛ جون لوك John Locke، "بحث في الحكومة المدنية" (مطبوعات Charles L. Sherman ، شركة D. Appleton-Century Co. ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٦٥) ؛ جون ستيوارت ميل John Stuart Mill ، "عن الحرية" (منشورات R.B. McCallum، شركة Macmillan Co. ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٤٦) (صدر الأصل في لندن عام ١٨٥٩) ؛ توماس باين Thomas Paine ، "حقوق الإنسان" (ايكلر، لندن، المملكة المتحدة، ١٧٩٢)؛ أفلاطون "الجمهورية" (Penguin Books ، لندن، المملكة المتحدة، ١٩٧٠)؛ مونتسكيو Baron de Montesquieu "روح القانون" (مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، المملكة المتحدة، ١٩٨٩)؛ "الفلاسفة الرواقيون والأبيقوريون : الكتابات الموسعة الكاملة (للفلاسفة) أبيقور وابيكتيتوس ولوكريتيوس (و) ماركوس أوريليوس (مطبوعات Whitney Jennings Oates ، Random House ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٤٠). ولقراءة مقتطفات أدبية مختارة حديثة تتضمن معظم النظريات السياسية الحديثة الكبرى، أنظر "كلاسيكيات النظرية السياسية الحديثة" (مطبوعات Steven M. Cahn ، مطبعة جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، ١٩٩٦).

[٤] أنظر مثلا "تاريخ الطبري: (ترجمة اسماعيل كو بوناوالا Ismail K. Poonawala (قسم النشر في جامعة ولاية نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٢ مجلدا، ١٩٩٠)؛ ابن خلدون "المقدمة" (ترجمة فراي روزنتال Fray Rosenthal ، Bollenger Series ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ثلاثة مجلدات، ١٩٥٨) ؛ هاملتون أ.ر. جيب Hamilton A.R. Gibb "بعض الاعتبارات بشأن النظرية السنية للخلافة"، في محفوظات تاريخ القانون الشرقي، ٤٠١-٤١٠ (Wetteren ، باريس، فرنسا، ١٩٣٩)؛ هاملتون أ.ر. جيب "تطور الحكم في صدر الإسلام" ٤ مجلة Studia Islamica ، ١-١٧ (١٩٣٣). يوجد في الإسلام ثلاثة مبادىء في هذا الخصوص: الأول هو البيعة الذي يعتبر شكلا للانتخاب الشعبي؛ والثاني

الوسائل العملية للتطبيق التي يعبر عنها الخبراء المعاصرون[٥]. ولكن بالتأكيد أن نقيض الديموقراطية الذي يعترف به جميع المفكرين السياسيين تقريبا منذ بداية القرن العشرين هو أيديولوجيات الفاشية والشيوعية والشمولية[٦].

ومن الناحية التصورية، هناك ثلاثة نماذج أساسية يتناولها المعلقون المعاصرون. وهي (١) عالمية أو نسبية الديموقراطية، (٢) الديموقراطية كعملية أو كحالة، (٣) الديموقراطية كمناهج ووسائل أو كجوهر ونتائج موضوعية. غير أن التجربة التاريخية تظهر أن كل هذه النماذج تصلح بلا مفاضلة بينها لأن الديموقراطية يمكن أن تكون كل ما ذكر أعلاه.

ولكن الدارسين والخبراء والمناضلين يتفقون في الرأي في أن السلطة هي محور الديموقراطية بصفة أساسية، بغض النظر عما إذا كانت تعني استعمال أو تقاسم السلطة أو التحكم فيها أو نقلها، أو محاسبة ومساءلة الذين يتولونها وأولئك الذين يسعون إليها. وتختلف أيضا النظرة إلى هذه المسائل التي تتعلق بالسلطة تبعا لوجهات النظر الفلسفية والأيديولوجية ، وهذا يتراوح بين المفاهيم الأخلاقية لأفلاطون[٧] وأرسطو[٨] من جانب، والمجردين من المضمون الأدبي والأخلاقي مثل كارل ماركس وفريديريك أنجيلز[٩] وفلاديمير لينين[١٠].

الشورى المنصوص عليها في القرآن وتعادل الاستفتاء الشعبي أو العملية التشريعية؛ والثالث الإجماع الذي يعني الإجماع الشعبي، أنظر محمود شريف بسيوني، "مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في نظام القضاء الجنائي الإسلامي"، في "نظام القضاء الجنائي الإسلامي" ٣-٥٤ (محمود شريف بسيوني، إصدارات Oceans Publications ، Dobbs Ferry ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٨٢).

[٥] أنظر مثلا جون باتشلر Jean Baechler ، "الديموقراطية: نظرة عامة تحليلية" (اليونسكو)، باريس، فرنسا، ١٩٩٥)؛ ديفيد بيتام وكيفين بويل David Beetham and Keven Boyle : "الديموقراطية: أسئلة وأجوبة" (اليونسكو، باريس، فرنسا، ١٩٩٥).

[٦] إذا لم يتسن الوصول إلى إجماع في الرأي عما تعني الديموقراطية أو "الديموقراطية الحقيقية"، وهو مصطلح أصبح منذ عهد قريب جانبا من الحديث والكتابة في الموضوع، فمن الواضح أن هناك إجماعا واسعا على ما يخرج عن نطاق الديموقراطية.

[٧] أفلاطون، الحاشية ٣ أعلاه.

[٨] أرسطو، الحاشية ٣ أعلاه.

[٩] كارل ماركس وفريدريك انجيلز "البيان الشيوعي" (بانتام، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩٢) (صدر الأصل عام ١٨٤٨) حيث يرى ماركس السلطة من وجهة الصراع الطبقي ومن وجهة الشرعية.

[١٠] فلاديمير ايليتش لينين، "ثورة البروليتاريا" (مكتبة البلدية، باريس، فرنسا، ١٩٢١) حيث يقول في صفحة ١٨ "إن الديكتاتورية سلطة تعتمد على القوة ولا تخضع لأي قانون". وفي عام ١٩٤٨، ردد ماوتسي تونج هذه الفكرة في كتابه الأحمر الذي يقول فيه "إن الحقيقة تظهر بالحديد والنار". لقراءة عهد لينين وستالين من تطبيق نظرية القوة هذه، أنظر ليونار شابيرو Leonard Shapiro ، "من لينين إلى ستالين: تاريخ الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي" (دار نشر Gallimard ، باريس، فرنسا، ١٩٩٥). لقراءة عمليات التطهير

ويرى الواقعيون السياسيون المعاصرون في تفتيت السلطة قضية جوهرية[١١]، بينما الأخلاقيون يرون ذلك من وجهة الوسائل والنتائج[١٢]. ولكن معظم المحدثين المعاصرين يرون أن الديموقراطية لها عناصر من الواقعية السياسية وعلم الأخلاق؛ ويركز بعضهم عليها بوصفها الصراع المتواصل بين الذين يملكون السلطة والذين يسعون إليها أو بين أنظمة السلطة والشخصية الفردية[١٣]. ورغم أن هذه المفاهيم يمكن أن توجد كلها سويا، فهي تعكس وجهات نظر فلسفية مختلفة تعكس طبيعة "الإنسان" وطبيعة المجتمع. وفي بعض الديانات، تكون السيادة لله وليس "للإنسان"، ومن ثم، يجب أن يوجه الوحي الإلهي المجتمع البشري ، وإن كانت الديموقراطية يمكن أن توجد في هذا الإطار[١٤]. وعلى العكس، تضع الفلسفات الدنيوية السيادة بين يدي الناس الذين يفترض أن من حقهم إنشاء وحل الحكومة، لأن الحكومة هي كما قال أبراهام لنكولن ذات يوم "من الشعب وللشعب"[١٥].

وهناك مفكرون سياسيون معاصرون أقل مثالية بكثير وأكثر براجماتية بكثير من أسلافهم في القرن الماضي. ولذلك ينظر هؤلاء المحدثون إلى الديموقراطية بصفة أساسية بوصفها عملية تقوم على أساس بعض المبادئ، وإن كانوا يعترفون بأن مجرد وجود عملية

في عهد ستالين ، أنظر روبرت كونكويست Robert Conquest "الفزع الأكبر" (إصدارات ماكميليان MacMillian Pub. ، لندن، المملكة المتحدة، ١٩٦٨) . لقراءة الحق في الانشقاق عن النظام السياسي الدستوري، اقرأ مثلا محمود شريف بسيوني "قانون الانشقاق والقلاقل" (الناشرون Charles C. Thomas ، سبرينجفيلد، ايلينوي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٧١)؛ وهنري ديفيد ثورو Henri David Thoreau "العصيان المدني" (D.R. Godine ، بوسطون، ماساشوسيتس، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٦٩).

[١١] أنظر عبد القادر بواي Abdel Kader Boye "عن بعض المشاكل والجوانب الهامة للديموقراطية في سياق دول إفريقيا السوداء"، أنظر أدناه صفحة ٣٧ عن وجهة النظر القائلة بأن نزع حقوق وامتيازات السلطة هو إحدى القضايا الأساسية للديموقراطية.

[١٢] أنظر آلان توران Alain Touraine "شروط وأعداء وفرص الديموقراطية"، أنظر أدناه صفحة ٨٧، تطرح أسئلة أدبية واخلاقية عن سلوك الدول ونفاق الحكومات.

[١٣] أنظر هيرونيم كوبياك Hieronim Kubiak "الديموقراطية وإرادة الفرد"، أنظر أدناه صفحة ٥٧. أنظر أيضا "مذهب تغليب مصلحة الدولة ومذهب تغليب مصلحة الفرد Communitarianism and Individualism (منشورات Shlomo Avineri and Avner De-Shalit ، قسم النشر في جامعة أوكسفورد، المملكة المتحدة، ١٩٩٢).

[١٤] أنظر الحاشية ٤ أعلاه.

[١٥] أبراهام لنكولن، خطبة بيتيسبيرج، ١٩ نوفمبر ١٨٦٣. تبدأ ديباجة دستور الولايات المتحدة "نحن الشعب ..." كما تبدأ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "نحن الشعوب ...".

رسمية ليس ضمانا كافيا لتحقيق ديموقراطية جوهرية.[١٦] وهذا المنهج يطرح نموذجا آخر هو: ما إذا كانت الديموقراطية وسيلة تفوض من خلالها السلطة من جانب الجماهير لشخص واحد أو لقلة تمارس عليهم بعض الصلاحيات (المحددة أو المحدودة أو غير المحددة أو غير المحدودة) على أساس هذا التفويض للسلطة، أو ما إذا كانت سلسلة من العمليات المتفاعلة بحيث تؤدي الرقابة المتبادلة المطردة أو الدورية إلى تصحيح أو ضبط موازين القوة بين الحكام وبين المحكومين.[١٧] وبالنسبة لتخويل الصلاحيات والرقابة المتبادلة، فإن التحكم في الآليات وتصحيحها يفترض مسبقا اختيارا في مؤسسات الحكومة، أي ثلاثة فروع للحكومة: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. ويثور الجدل بشأن الحكم الدستوري في هذا السياق[١٨]؛ وما إذا كان الحكم الدستوري أصبح المعادل المعاصر "للعقد الاجتماعي"[١٩].

تظهر التجربة التاريخية أنه لا يمكن الوصول إلى الديموقراطية بدون نظام للحكومة يقسم السلطة بين ثلاثة فروع متساوية فيما بينها تملك كل منها صلاحيات لممارسة

---

[١٦] أنظر ديفيد بيثام "الديموقراطية: المبادىء الأساسية والمؤسسات والمشاكل"، أنظر أدناه صفحة ٢١. يبدأ بيثام من هذه المقدمة "إن الديموقراطية تعرّف بالمبادىء وبمجموعة من المؤسسات والممارسات التي تتحقق من خلالها هذه المبادىء".

[١٧] جون ستيوارت ميل "عن الحكومات التمثيلية" (دار نشر Longmans, Green and Co. Ltd. ، لندن، المملكة المتحدة، ١٩٢٦).

[١٨] أنظر تشارلز هوارد مكلوين Charles Howard McLwain "الدستورية، قديما وحديثا" (قسم النشر في جامعة كورنيل، ايثاكا، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، طبعة ١٩٤٧)؛ أرثر ادوين سوذرلاند Arthur Edwin Sutherland "الحكم الدستوري في أمريكا: الأصول والتطور في أفكاره الأساسية (دار نشر Blaisdell Pub. Co. ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٦٥). أنظر أيضا لويس هنكين Louis Henkin "الدستورية والديموقراطية والشئون الخارجية" (قسم النشر في جامعة كولومبيا، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٠) . قبل القرن التاسع عشر، المسالة تعلقت بصلاحيات القضاء التي تمثلت في إعادة النظر في القرارات بموجب القواعد والعمل كهيئات تشريعية. أنظر على سبيل المثال صمويل بوفندورف Samuel Pufendorf "مبادىء الفقه القانوني العالمي" Elementoram Jurisprudentiae Universalis (ترجمة William Abbott Oldfather، أوشيانا، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٦٤) (صدر الأصل عام ١٦٦٠) ؛ جيريمي بنثام Jeremy Bentham "المدخل إلى مبادىء الأخلاقيات والتشريع" (دوبلداي، جاردن سيتي، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٦١) (صدر الأصل عام ١٧٨٠)؛ وأيضا على سبيل المثال س.ج. فريدريك C.J. Friedrich "فلسفة القانون في منظور تاريخي" (قسم النشر في جامعة شيكاجو، ايلينوي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، ١٩٦٣)؛ وجورج ويلهيلم Georg Wilhelm ، فريدريك هيجل Friedrich Hegel "مبادىء فلسفة الحق" (منشورات Allen Wood ، ترجمة H. Nisbet ، قسم النشر في جامعة كامبريدج، كامبريدج، المملكة المتحدة، ١٩٩١).

[١٩] جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau "العقد الاجتماعي" (منشورات Ronald Gimsley ، مطبعة كلارندون، أوكسفورد، المملكة المتحدة، ١٩٧٢) (صدر الأصل في أمستردام عام ١٧٦٢).

السلطة، ويكون دور القضاء توجيه التنازع والتعارض اللذين يتعلقان بالسلطة من خلال عملية قانونية تستخدم فيها أسانيد قانونية متفق عليها لتفسير وتطبيق القانون المسبق الوجود.[٢٠]

والعوامل التي يأخذها في الاعتبار المعلقون المعاصرون والمؤيدون لمختلف وجهات النظر بشأن الديموقراطية ليست دائما واضحة أو يسهل التعرف عليها؛ وعندما تكون كذلك، لا يظهر دائما أن مختلف الحجج التي يسوقونها تتبع بانسجام أو بمنطقية.[٢١] وهذا واضح في أدب الفكر السياسي المعاصر، ولكنه أوضح في الجدل العام بشأن الديموقراطية. ومن ضمن مصادر هذا اللبس الفكري والسياسي أن مصطلح الديموقراطية غالبا ما يستخدم بالتبادل وبدون تمييز فيما يتعلق بمفاهيم ثلاثة مختلفة يستخدم فيها هذا المصطلح:

١. الديموقراطية كعملية: مع كل ما يتضمنه ذلك من آليات وإجراءات وشكليات – بدءا من التنظيم السياسي وحتى الانتخابات.
٢. الديموقراطية كحالة: مع كل ما ينطوي عليه هذا الوضع بالنسبة لمجتمع مدني

---

[٢٠] يفهم ضمنا في هذا الجدل ما يتعلق بدور القضاء الدستوري ونتائجه. أنظر روسكو باوند Roscoe Pound "تطور الضمانات الدستورية للحرية" (قسم النشر في جامعة يال، نيو هافن، كانكتيكوت، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥٧). أنظر أيض أولريك ك. بروس Ulrich K. Preuss "الثورة الدستورية: الصلة بين الدستورية وبين التقدم (ترجمة Deborah Lucas Schneider ، دار نشر Humanities Press International, Inc. ، أتلانتيك هايتس، نيوجيرسي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٥). ووجهة النظر هذه يجسدها عوض المر ، "نحو إعلان عالمي بشأن الديموقراطية"، أنظر أدناه صفحة ٤٧؛ والسيدة فاطمة البيوي "القضاء في الحكم الديموقراطي"، انظر ادناه صفحة ٣١، حيث يشدد الكاتب على دور القضاء. إن تاريخ نظام الحكم الدستوري ينبني على فكرة أن السلطة بلا حدود تؤدي إلى إساءة استعمالها وأن الدساتير والقوانين تراقب سلطة الحكام. أنظر على سبيل المثال توماس باين "حقوق الإنسان" (مطبعة Heritage Press ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٦١) (صدر الأصل عام ١٧٩١) ؛ الكسندر هاملتون وجون جاي وجيمس ماديسون Alexander Hamilton, John Jay & James Madison ، "الأوراق الفيدرالية" (بانتام، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٨٢)؛ أنظر أيضا فريدريك، الحاشية ١٦ أعلاه. ويعبر توماس هوبز عن وجهة نظر عكسية في مؤلفه "الدولة الديكتاتورية" The Leviathan . نصت النسخة اللاتينية لعام ١٦٧٠ "... إن السلطة، وليس الحقيقة، هي التي تصنع القانون". توماس هوبز، "الدولة الديكتاتورية": Sive De Materia, Forma, Et Poestate Civitatis Ecclesiasticae et Civilis III (لندن، المملكة المتحدة، ١٨٤١).

[٢١] أنظر رينيه ديكارت Rene Descartes "قواعد توجيه العقل" (ترجمة Elizabeth S. Haldane & G.R.T. Ross، الموسوعة البريطانية، شيكاجو، ايلينوي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥٣) (صدر الأصل عام ١٦٢٩) ، وديكارت "مقالة في المنهج" (ترجمة Laurence J. Lafleur، مطبعة Liberal Arts Press، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٦٠) (صدر الأصل عام ١٦٣٧) ، كانت كتاباته عن التفكير والمنهج المنطقي في التعبير عن الحجج أكثر الكتابات تأثيرا منذ عهد مفكري عصر النهضة.

معين وحكمه، بما في ذلك عمليات الديموقراطية وربما أيضا النتائج الديموقراطية.

٣. الديموقراطية كنتيجة: أي تنفيذا لسياسات وممارسات يتفق عليها المحكومون بصفة عامة. ومثل هذه النتيجة قد تكون وقد لا تكون نتيجة حالة ، وقد تكون وقد لا تكون نتاج عمليات ديموقراطية.

وهذه المفاهيم الثلاثة يمكن استخدامها سويا ولا يناقض أحدها الآخر، بل على العكس، هي على خط متصل. ولكن يلزم التمييز بينها لأنها تمثل إلى حد ما ثلاثة مستويات أو ثلاث مراحل من الديموقراطية.[٢٢] وأيا كان المعنى والمضمون اللذان يسبغان على مصطلح الديموقراطية، فإن ما يميزها جوهريا عن نظم أخرى للحكومة هو حق المشاركة الشعبية في الحكم، والشرعية وإضفاء الشرعية على الحكومة والحكم. جاء في إعلان فيينا لحقوق الإنسان: "إن الديموقراطية تقوم على أساس إرادة الشعب التي يعبر عنها بحرية في أن يقرر أنظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في كل جانب من جوانب حياته".[٢٣] ولكن قراءة هذه التأكيدات على ضوء التجارب الاجتماعية والسياسية والثقافية الغربية تحمل تضليلا وخداعا. وكما قال الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي في تقريره للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٥ "إن الديموقراطية ليست نمطا ينقل حرفيا من بعض الدول، وإنما هي هدف يجب أن تحققه جميع الشعوب وتستوعبه جميع الثقافات. وقد يأخذ أشكالا كثيرة تبعا لخصائص وظروف المجتمعات" [٢٤].

ب- التحول الديموقراطي:

ظهر مصطلح قرين هو التحول الديموقراطي، وقد ظهر مؤخرا في الجدل بشأن الديموقراطية. وهو يستخدم حينا ليعني عمليات الديموقراطية، وحينا آخر ليعني "المرحلة

---

[٢٢] هي تعكس بذلك إلى أي حد يمكن اعتبار الديموقراطية "حقيقية"، وهو مصطلح يستخدمه الكاتب ليعني به "جوهرية".

[٢٣] إعلان فيينا لحقوق الإنسان، الجزء الأول، الفقرة ٨، الأمم المتحدة UN GAOR ، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/CONF. 157/23 – (١٩٩٣).

[٢٤] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الديموقراطيات الجديدة أو التي تم إحياؤها، الفقرة ٥، UN GAOR ، الجلسة الخمسون. وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/50/332 – (١٩٩٥).

الانتقالية" للحكومة من حكومة غير ديموقراطية إلى مختلف أشكال تقاسم السلطة والحكم والمساءلة العامة في أنظمة حكم جديدة[٢٥]. ولكن في الحالتين، يميل مصطلح التحول الديموقراطي إلى معنى العملية، وهو من ثم يمثل سلسلة من التطورات.[٢٦] وبذلك، فإن

---

[٢٥] أنظر المجلس الأوربي، الجمعية البرلمانية، "تقرير عن تدابير تصفية تركة أنظمة الحكم الشمولية الشيوعية السابقة"، A/DOC/7568 ، ٣ يونيو ١٩٩٦، ينص التقرير على ما يلي:

١- إن تركة أنظمة الحكم الشمولية الشيوعية السابقة ليست من التركات التي يسهل التعامل معها. وعلى الصعيد المؤسسي، تشمل هذه التركة المركزية (الفائقة الحد) وإضفاء الطابع العسكري على المؤسسات المدنية وفرض البيروقراطية والاحتكار وأنظمة وقوانين مفرطة؛ وعلى صعيد المجتمع، بدءا من سيطرة الدولة على كل وسائل الإنتاج والنشاطات الاقتصادية والانسياق، وحتى الطاعة العمياء ونماذج فكرية شمولية أخرى. ومن الصعب إعادة تأسيس دولة متحضرة وليبرالية في ظل سيادة القانون – ولذلك يتعين تصفية الهياكل والنماذج الفكرية القديمة والتغلب عليها.

٢- إن أهداف هذه العملية الانتقالية واضحة: استحداث ديموقراطيات تعددية تقوم على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والتنوع. إن مبادىء اتخاذ القرارات على مستوى القاعدة وحرية الاختيار وتكافؤ الفرص والتعددية الاقتصادية وشفافية عملية صنع القرار أمامها يجب أن تلعب دورا في هذه العملية. إن فصل صلاحيات وسائل الإعلام وحماية الملكية الخاصة وتنمية مجتمع مدني تعد من ضمن الوسائل التي تؤدي إلى بلوغ الهدف، مثل اللامركزية وعدم إضفاء الطابع العسكري على المؤسسات المدنية والقضاء على الاحتكار والبيروقراطية.

٣- إن أخطار فشل عملية انتقالية متعددة. ففي أحسن الأحوال، سيسود حكم قلة مهيمنة بدلا من الحكم الديموقراطي، وسيسود الفساد بدلا من سيادة القانون، والجريمة المنظمة بدلا من حقوق الإنسان. وفي أسوأ الأحوال، قد تكون النتيجة "إحياء مخمليا" لنظام حكم شمولي، هذا إن لم تحدث إطاحة عنيفة بالديموقراطية الوليدة. والطريق إلى عملية انتقالية ناجحة هو إحداث اتزان دقيق يتمثل في توفير العدالة بدون السعي إلى الانتقام.

٤- وهكذا، يجب على دولة ديموقراطية تقوم على أساس سيادة القانون وهي بصدد تصفية تركة أنظمة الحكم الشمولية الشيوعية السابقة أن تطبق الوسائل الإجرائية لمثل هذه الدولة. ولا يمكن أن تطبق وسائل أخرى وإلا لن تصبح أفضل من نظام الحكم الشمولي السابق الذي يتعين هدمه. إن دولة ديموقراطية تقوم على أساس سيادة القانون لديها ما يكفي من الوسائل تحت تصرفها لتعمل على خدمة قضية العدالة ومعاقبة المذنبين – ومع ذلك، لا يجوز ولا ينبغي لها أن تستجيب للرغبة في الانتقام بدلا من تحقيق العدالة. بل يجب أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل الحق في الحصول على كل الضمانات القانونية والحق في الإنصات إليه، ويجب أن تطبق ذلك حتى على أولئك الذين لم يطبقوا هذه الحقوق والحريات عندما كانوا في السلطة. ولكن الدولة القائمة على سيادة القانون تستطيع أيضا أن تدافع عن نفسها ضد ظهور جديد للتهديد الشمولي الشيوعي بما أن لديها وسائل كثيرة تحت تصرفها لا تتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون، بحيث تلجأ إلى القضاء الجنائي والتدابير الإدارية على حد سواء.

وبالمثل صفحة ١، أنظر أيضا القرار رقم ١٠٩٦ الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٩٦ من الجمعية البرلمانية للمجلس الأوربي. وانظر أيضا أدريان كويل Adrienne Quill ، تعليق، "المحاكمة أو عدم المحاكمة: مشاكل اعترضت محاكمة مسئولين شيوعيين سابقين في ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية التشيكية"، ٨ مجلة القانون الدولي والقانون المقارن في اندیانا 165 – (١٩٩٦).

[٢٦] كان مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا الآلية التي أدخلت من خلالها حقوق الإنسان والحريات السياسية إلى أوربا الشرقية والوسطى اعتبارا من السبعينات. تم توقيع وثيقة هلسنكي الختامية في أول أغسطس عام ١٩٧٥ ومهدت الطريق للتغييرات التي حدثت في أواخر الثمانينات. وأعقب هذه الوثيقة "تنفيذ وثيقة هلسنكي" (١٩٩٢) التي حققت تطورات انتقالية أخرى. أنظر على سبيل المثال توماس بيرجنتال Thomas Buergenthal ، أبعاد حقوق الإنسان في مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا: مولد نظام"، ١٩٩٠ مجموعة

مضمون التحول الديموقراطي يعتبر بالضرورة نسبيا ويتوقف على السياق، وبخاصة فيما يتعلق بقضية المحاسبة وتحديد المسئوليات عن المجاوزات التي ارتكبتها أنظمة حكم سابقة[٢٧]. والتحول الديموقراطي في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية يشمل أيضا المجتمعات التي تدخل في عداد البلاد الأقل نموا والتي تتمثل أولوياتها في التنمية الاقتصادية والديموقراطية على حد سواء. ولكن بقدر ما يبدو هذان الهدفان غير متسقين، ففي الواقع من الصعوبة بمكان تحقيقهما سويا. وجاء في إعلان فيينا لحقوق الإنسان في هذا الشأن: "إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مجددا أن البلاد الأقل نموا الملتزمة بعملية التحول الديموقراطي والإصلاحات الاقتصادية، وكثير منها في أفريقيا، يجب أن يساندها المجتمع الدولي كي تنجح في تحولها إلى الديموقراطية والتنمية الاقتصادية".[٢٨]

ج- الديموقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان:

إن الديموقراطية في أي معنى من معانيها تتطلب الوجود والممارسة الحرة لبعض حقوق الفرد والجماعة التي لا توجد بدونها الديموقراطية حتى لو كانت لها مظاهر خارجية ندركها. وهذه الحقوق الأساسية هي ضمن أشياء أخرى: الحياة والحرية والملكية والتمتع بحماية القانون والمساواة، وعدم التمييز وحرية التعبير والتجمع والوصول إلى القضاء والمراجعة القضائية. وكل حق من هذه الحقوق الأساسية ينشىء بدوره حقوقا جوهرية أخرى. ولكن جميع الحقوق الجوهرية تعتمد في التنفيذ العادل والفعال لها على الحقوق الإجرائية.[٢٩] وهذه الحقوق يشتمل عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٣٠] والعهد الدولي

محاضرات أكاديمية القانون الأوربي ١٦٣ (منشورات أكاديمية القانون الأوربي، دوردرخت، هولندا، المجلد الأول، الكتاب الثاني، ١٩٩٢). أنظر أيضا رومان فيروزسكي Roman Wieruszwski "حقوق الإنسان والمناقشات الدستورية الراهنة في دول أوربا الشرقية والوسطى"، في "قوة التنوع: حقوق الإنسان والديموقراطية التعددية" (منشورات .Allan Roses and Jan Melgesen eds ، الناشرون Martinus Nijhoff، دوردرخت، هولندا، ١٩٩٢). أنظر ميثاق باريس من أجل أوربا جديدة، 20 I.L.M. 193 (٢١ نوفمبر ١٩٩١). مقتطفات من الموضوع في الملحق ٢.

[٢٧] أنظر العدالة الانتقالية – كيف تتعامل الديموقراطيات الناشئة مع أنظمة الحكم السابقة (ثلاثة مجلدات، منشورات نيل ج. كريتز Neil J. Kritz، معهد السلام الأمريكي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٦) حيث جمع الكاتب سلسلة مبهرة من المقالات عن موضوع العدالة تم فيها تغطية مسالة المحاسبة على جرائم أنظمة حكم سابقة وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية في طائفة واسعة من الأوضاع.

[٢٨] اتفاقية فيينا بشأن حقوق الإنسان، الحاشية ٢٣ أعلاه، الجزء الأول، الفقرة ٩.

[٢٩] أنظر على سبيل المثال "حماية حقوق الإنسان في إقامة العدالة: خلاصة وافية لقواعد ومعايير الأمم المتحدة (محمود شريف بسيوني، دار نشر Transnational Publishers, Inc., Irvington-on-Hudson ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٤)؛ ومحمود شريف بسيوني، "حقوق الإنسان في سياق العدالة

للحقوق المدنية والسياسية،[٣١] والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،[٣٢] وأدوات وقواعد ومعايير أخرى لحقوق الإنسان.[٣٣] والاتفاقيات الإقليمية التي تتضمن آليات للتنفيذ مثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات المصاحبة لها،[٣٤] والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٣٥] أسهمت بصورة فعالة في تدعيم

الجنائية: التعرف على وسائل الحماية الإجرائية الدولية وما يعادلها من وسائل حماية في الدساتير الوطنية" ، 3 Duke نشرة القانون المقارن والدولي ٢٣٥ (١٩٩٣).

[٣٠] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، G.A. Res. 217 A, UN GAOR ، الدورة الثالثة، Supp. No. 1 ، ١٣٥؛ وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. A/810 (١٩٤٨).

[٣١] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فتح باب التوقيع في ١٩ ديسمبر عام ١٩٦٦ ؛ 999 U.N.T.S. 171 ؛ بلورت لجنة حقوق الإنسان التي أسستها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تفسيرات قانونية للاتفاقية توجد في تقاريرها السنوية وفي الكتاب السنوي للجنة حقوق الإنسان (كانت آخر المجلدات في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣).

[٣٢] العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فتح باب التوقيع في ١٩ ديسمبر عام ١٩٦٦؛ 993 U.N.T.S. 3

[٣٣] دونا جوميين وديفيد هاريس وليو زواك Donna Gomien, David Harris & Leo Zwaak "قانون وممارسة الميثاق الاجتماعي الأوربي" (١٩٩٦)؛ الاتحاد الأوربي وحقوق الإنسان (منشورات Nanette Neuwahl & Allan Rosas eds. ، ١٩٩٥) ؛ الأنظمة الأوربية لحماية حقوق الإنسان (منشورات R. ST. J. Macdonald et al. eds. ، ١٩٩٣)؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : كتاب جامعي (منشورات Asbjorn Eide, Catarina Krause & Allan Rosas ، ١٩٩٥)؛ حقوق الإنسان من منظور ثقافات مقارنة: بحث عن إجماع على الرأي (منشورات عبد الله النعيم، ١٩٩٥): جاك دونيللي Jack Donnelly "حقوق الإنسان الدولية" (١٩٩٣)؛ مارك يانيس وريتشارد كاي وأنطوني برادلي Mark Janis, Richard Kay & Anthony Bradley ، "قانون حقوق الإنسان الأوربي: النص والمواد؛ د.ج. هاريس وم. أو بويل وس. واربريك D.J. Harris, M. O Boyle & C. Warbrick ، "قانون الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان".

[٣٤] الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فتح باب التوقيع في ٤ نوفمبر عام ١٩٥٠؛ ETS No. 5, 213 U.N.T.S. 221، المعدلة بالبروتوكول رقم ١، ETS 9 ، ١٨ مايو، ١٩٥٤، والبروتوكول رقم ٢، ETS 44 ، ٢١ سبتمبر، ١٩٧٠، والبروتوكول رقم ٣، ETS 45 ، ٢١ سبتمبر، ١٩٧٠، والبروتوكول رقم ٤، ETS 46 ، ٢ مايو، ١٩٦٨، والبروتوكول رقم ٥، ETS 55 ، ٢٠ ديسمبر، ١٩٧١، والبروتوكول رقم ٦، ETS 114 ، أول يناير، ١٩٨٥، والبروتوكول رقم ٧، ETS 117 ، ١١ يناير، ١٩٨٨، والبروتوكول رقم ٨، ETS 118 ، أول يناير ١٩٩٠، والبروتوكول رقم ٩، ETS 140 ، ١٠ يناير، ١٩٩٤، والبروتوكول رقم ١٠ ، ETS 146 ، فتح باب التوقيع في ٢٥ مارس عام ١٩٩٢، والبروتوكول رقم ١١، ETS 155 ، فتح باب التوقيع في ١١ مايو عام ١٩٩٤؛ بلورت المفوضية الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فقها قانونيا تفسيريا للاتفاقية الأوربية، وتم تغطية كل سمات الحقوق والحريات الأساسية، وكذلك حقوق معينة تتعلق بالانتخابات، طبقا للبروتوكول الأول. وتوجد هذه القرارات ، ضمن قرارات اخرى، في تقارير حقوق الإنسان الأوربية. أنظر أيضا الميثاق الاجتماعي الأوربي، 89 U.N.T.S. 529 (١٨ أكتوبر ١٩٦١).

[٣٥] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فتح باب التوقيع في ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٩؛ 36 O.A.C.T.S. 1, 114 U.N.T.S. 123 – توماس بيرجنتال ودينا شلتون Thomas Buergenthal and Dinah Shelton، "حماية حقوق الإنسان في الأمريكتين" (منشورات N.P. Eugel، المعهد الوطني لحقوق الإنسان، كهل، ألمانيا، ستراسبورج، فرنسا، الطبعة الرابعة المعدلة ١٩٩٥).

نسيج الديموقراطية. ويتحرك نظام تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٣٦] في نفس الاتجاه الذي تسير فيه الاتفاقيات المناظرة له في أوربا والأمريكتين، ولكن بمعدل أبطأ[٣٧]؛ هذا بينما جهود أخرى تتباطأ[٣٨]. ولكن التقدم على المستوى الدولي والإقليمي متسق ومطرد؛ وهو يشهد أيضا على العلاقة المتبادلة بين القواعد الدولية والإقليمية والوطنية بشأن حقوق الإنسان (التي تعتبر الأساس الضروري للديموقراطية بغض النظر عن كيفية تصوره).

إن الصلة بين الديموقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون يقوم عليها الدليل في ميثاق باريس من أجل أوربا جديدة الذي جاء فيه:[٣٩]

"**عهد جديد من الديموقراطية والسلام والوحدة**

نحن، رؤساء دول وحكومات الدول التي تشارك في مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا، اجتمعنا في باريس في مرحلة من التغيير العميق والتطلعات التاريخية. لقد انتهى عهد المواجهة والانقسام في أوربا. نعلن أن العلاقات بيننا ستقوم منذ الآن فصاعدا على أساس الاحترام والتعاون.

إن أوربا تتحرر من تركة الماضي: شجاعة الرجال والنساء وقوة إرادة الشعوب وقوة أفكار وثيقة هلسنكي الختامية كانت بداية عهد جديد من الديموقراطية والسلام والوحدة في أوربا.

إن زماننا هو زمان تحقيق الآمال والأماني التي راودت شعوبنا على مدى عقود:

---

[٣٦] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 21 I.L.M. 59، تم تبنيه في ٢٧ يونيو عام ١٩٨١، وبدأ سريانه في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦.

[٣٧] فاتسا أوجرجوز Fatsab Ouguergouz "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: نهج قانوني لحقوق الإنسان بين القديم والجديد" (المطابع الجامعية الفرنسية، باريس، فرنسا، ١٩٩٣) ، كيبا مباي Keba M Baye "حقوق الإنسان في أفريقيا" (بيدون، باريس، فرنسا، ١٩٩٢) ، أنظر أيضا "حماية حقوق الإنسان في سير الدعاوى الجنائية الأفريقية" (منشورات محمود شريف بسيوني وزياد موتالا، الناشرون Martinus Nijhoff Publishers ، دوردرخت، هولندا، ١٩٩٥).

[٣٨] أعدت منظمة المؤتمر الإسلامي ميثاقا إسلاميا لحقوق الإنسان، ولكني بقي عديم الأثر. وأعدت جامعة الدول العربية مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان على غرار مشروع أعدته مجموعة من الخبراء اجتمعت في ديسمبر ١٩٨٥ في سيراكوزا بإيطاليا وتبناه اتحاد المحامين العرب. أنظر على سبيل المثال محمود شريف بسيوني، "برنامج حقوق الإنسان العربي للمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية" سيراكوزا، إيطاليا، ١٢ مجلة عن حقوق الإنسان تصدر أربع مرات في العام ٣٦٥ (١٩٩٠).

[٣٩] ميثاق باريس من أجل أوربا جديدة، ٣٠ ÷ز/ز'ز (٢١ نوفمبر ١٩٩١).

الالتزام الثابت بالديموقراطية على أساس حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والازدهار من خلال الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، والأمن المتساوي لكل شعوبنا.

إن المبادىء العشرة للوثيقة الختامية ستسدد خطانا نحو هذا المستقبل الطموح، تماما كما أضاءت لنا الطريق نحو علاقات أفضل في السنوات الخمس عشرة الأخيرة. إن التنفيذ الكامل لتعهدات مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا يجب أن يشكل أساسا للمبادرات التي نقوم بها حاليا لتمكين شعوبنا من الحياة بما يتفق مع تطلعاتها.

حقوق الإنسان والديموقراطية وسيادة القانون

نتعهد بأن نبني وندعم ونعزز الديموقراطية بوصفها النظام الوحيد للحكومة في دولنا.

وسنلتزم في هذا السبيل بما يلي :

إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي الحق الأصيل لجميع البشر، وهي حقوق لا تمس ويضمنها القانون. إن حماية هذه الحقوق ودعمها هما المسئولية الأولى للحكومة.

واحترامها هو صمام الأمان الرئيسي في مواجهة دولة جبارة. والالتزام بهذه الحقوق والممارسة الكاملة لها هما أساس الحرية والعدالة والسلام.

إن الحكم الديموقراطي يقوم على أساس إرادة الشعب التي يعبر عنها بانتظام من خلال انتخابات حرة ونزيهة. إن أساس الديموقراطية هو احترام شخص الإنسان وسيادة القانون. والديموقراطية هي أفضل صمام أمان لحرية التعبير وسماحة كل فئات المجتمع وتكافؤ الفرص أمام كل شخص.

والديموقراطية مع كل ما تتسم به من طابع تمثيلي وتعددي تستتبع المحاسبة وتحديد المسئوليات أمام الناخبين والتزام السلطات العامة باتباع القانون وإقامة العدل بحيدة ونزاهة. لا أحد فوق القانون.

ونؤكد ما يلي بلا تمييز:

١. كل فرد له الحق فيما يلي:

٢. حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد.
٣. حرية التعبير
٤. حرية تكوين تجمعات والتجمع السلمي.
٥. حرية الحركة.
٦. ولا يجوز أن يتعرض أحد لما يلي:
٧. الاعتقال أو الحبس التعسفي التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كما أن من حق كل فرد ما يلي :

١. أن يعرف حقوقه وأن يتصرف على أساسها.
٢. أن يشارك في انتخابات حرة ونزيهة.
٣. الحق في محاكمة نزيهة وعلنية إذا وجهت له تهمة.
٤. أن يتملك بمفرده أو مع جماعة وأن يمارس مشروعا فرديا.
٥. أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونؤكد أن الهوية الأخلاقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية ستكون مشمولة بالحماية وأن الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات القومية يملكون الحق في التعبير عن هذه الهوية والحفاظ عليها وتنميتها بحرية بلا تفرقة وبمساواة كاملة أمام القانون.

سنعمل على أن يتمتع كل شخص بالحق في اللجوء إلى أية وسيلة للمطالبة بحقوقه على الصعيد الوطني أو الدولي في مواجهة أي انتهاك لهذه الحقوق.

إن الاحترام الكامل لهذه المبادىء هي الأساس الوطيد الذي سنسعى إلى بناء أوربا الجديدة عليه.

إن دولنا ستتعاون وستتكاتف بهدف تثبيت المكاسب الديموقراطية".[٤٠]

كما أن إعلان فيينا لحقوق الإنسان ينص على ما يلـــي: "إن الديموقراطيـــة والتنميـــة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكمل بعضها البعض ويدعم بعضها البعض ..

[٤٠] نفس ما ذكر أعلاه.

إن المجتمع الدولي يجب أن يساند تعزيز وتكوين الديموقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع[٤١].

د- العمليات الديموقراطية والمجتمع المدني:

إن الديموقراطية ستظل هدفا يتمثل في التحسين المستمر وقابلا للتحسين بلا توقف عند حد ، فلا يمكن بلوغه أبدا، ولكنه يبقى جديرا بالاتباع بالتزام وحسن نية. ولكن فهم ما يسعى الإنسان إلى تحقيقه لا يكفي، لأن بدون العمليات الديموقراطية التي تحتاج إلى تعزيز دائم لفعاليتها ونزاهتها، لن يتسنى أبدا تحقيق الديموقراطية كهدف.

إن العمليات الديموقراطية لا ينبغي قياسها بمقياس ما تهدف هذه العمليات إلى تحقيقه، ولكن بمقياس ما تحققه فعليا. وهذا يعني أن بعض الظروف العملانية يفترض أن تكون جزءا وقطعة من هذه العمليات. وهي تشمل: (١) فتح وانفتاح المؤسسات العامة أمام المواطنين بدون تفرقة ولا ترهيب؛ (٢) الشفافية في أعمال المؤسسات العامة؛ (٣) نزاهة العمليات؛ (٤) آليات المحاسبة والمساءلة القادرة على تحقيق النتائج وتصحيح الأخطاء فعليا. ولكن المؤسسات العامة تحكمها الوسائل البيروقراطية التي يمكن أن تعوق الديموقراطية وأن تصبح وسيلة يؤدي من خلالها الفساد العام إلى تخريب الديموقراطية.[٤٢]

البيروقراطية توجد في جميع الحكومات، ولكن معظم النظم الروتينية البيروقراطية تبدو كجدار هائل من المطاط لا يعكس سوى القليل، ولكنه على ما يبدة قادر على أن تمتص الكثير[٤٣]. ومن ثم، فالبيروقراطيات تعتبر الوسيلة المثلى التي يمكن لمن يتولون

---

[٤١] إعلان فيينا لحقوق الإنسان، الحاشية ٢٣ أعلاه، الجزء الأول، الفقرة ٨.

[٤٢] تعاني جميع المجتمعات بعض أشكال الفساد، ولكن منها ما يعاني أكثر من غيرها. الفساد هو لعنة المجتمعات الآخذة في النمو، حيث تستفيد القلة الحاكمة في الجيش أو في تنظيم مثل الأحزاب بوقاحة من المواطنين وتدمر الاقتصاد الوطني. والمجتمع المدني يستطيع أن يوقف ذلك، والديموقراطيات يمكنها في نهاية الأمر أن تجد سبيلا إلى تصحيح هذه المجاوزات. الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد، OEA/Ser.K.xxxiv. I CICOR/Doc.14/96 Rev. 2 (٢٩ مارس عام ١٩٩٦)، إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة والفساد، UN GAOR ، الدورة الحادية والخمسون، Supp. No. 3 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/51/3/RCV. 1 ، فيكتور ماسو Victor Masshu ، "الديموقراطية: الاتزان الدقيق والأممية"، أنظر أدناه صفحة ٦٧. يركز الكاتب على أهمية المجتمع المدني والحقوق الجوهرية بالنسبة للعمليات التي يمكن تخريبها من أجل المصلحة الشخصية والفساد.-

[٤٣] إن مشاكل المؤسسات والبيروقراطيات أكثر حدة في الدول الآخذة في النمو أكثر مما هي في الدول المتقدمة بسبب الافتقار إلى الموارد والموظفين والمهارات وبسبب غياب محاسبة فعالة وآليات للرقابة. ولكن في الدول الآخذة في النمو تعد الرقابة الدقيقة التي يمارسها الصفوة الاقتصاديون على المؤسسات أكبر من الرقابة في الدول المتقدمة وهذا أيضا يمثل تهديدا للديموقراطية. ومع ذلك، فجميع المجتمعات لديها

السلطة من خلالها خنق الديموقراطية ما لم يمنعوا من ذلك أو يتم التصدي لهم بالمحاسبة والمساءلة وآليات تصحيح الأوضاع. ولذلك فهذه الآليات للمحاسبة والتصحيح لازمة لصيانة الديموقراطية والعمليات الديموقراطية والعدالة. ومع ذلك، فالعمليات الديموقراطية يجب أيضا صيانتها من خلال تطبيق سيادة القانون الذي لا ينبغي أن يتوقف أبدا[٤٤].

ومن ضمن القضايا الاجتماعية والسياسية الكثيرة التي تواجه الديموقراطية هناك قضايا الدول التي تتكون من جماعات متعددة الأعراق والديانات. وهذه الدول تواجه المشاكل الصعبة وأحيانا العسيرة التي تتعلق بتحقيق تعددية اجتماعية سياسية متزنة في الوقت الذي تحتفظ بهوية الجماعة في إطار اندماج اجتماعي كامل. وكانت النتائج منذ الحرب العالمية الثانية أفدح مما لوحظ بصفة عامة. فالنزاعات الداخلية وحروب الانفصال والأنظمة الاستبدادية أوقعت ضحايا أكثر من ضحايا النزاعات ذات الطابع الدولي[٤٥]. إن وجود ديموقراطية وعمليات ديموقراطية كان يمكن أن ينقذ التكامل السياسي لهذه الدول؛ فضلاً عن إنقاذ ملايين الأرواح وأن يوفر أضرارا بشرية ومادية لا حصر لها. وهنا يمكن أن تقدم الديموقراطية أكبر إسهام للبشرية وللحضارة.

وتجدر الإشارة إلى أن في جميع الأنظمة الاستبدادية التي أسفرت عن وقوع عدد هائل من الضحايا، فهذه الأنظمة دمرت وخربت بادىء ذي بدء المجتمع المدني، ثم أسست السلطة على أيديولوجيات تنطوي على التمييز والتعصب، في حين تضع في الوقت نفسه في المناصب أو مواقع النفوذ أشخاصا ارتكبوا الأخطاء التي أوقعت ضحايا[٤٦]. وفي معظم

بيروقراطيات تعيش حياة مختلفة ويمكن أن يحققوا نتائج غير قانونية أو غير أخلاقية بدون أية مناورات من نفوذ خارجي. وهذا يصدق أيضا على المنظمات الدولية. وهذا من ضمن الأسباب التي جعلت مصطلح "الديموقراطية الحقيقية" أكثر استخداما في المناقشات المعاصرة.

[٤٤] أنظر محمود شريف بسيوني، "حالات الطوارىء والأحكام العرفية" في "الحقوق التي لا تمس والأحكام العرفية" (مؤسسات Emile Bruylant ، بروكسل، ١٩٩٦).

[٤٥] يؤكد أحد الكتاب أن منذ الحرب العالمية الثانية أسفرت أوضاع النزاع عن وقوع أكثر من ١٥٠ مليون ضحية. أنظر رودي رومل Rudy Rummel ، "الموت بيد الحكومة" (دار نشر Transactions Publishers ، نيوبرانسويك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٤) ؛ دانييل شيرو Daniel Chirot ، "الطغاة في العصر الحديث" (قسم النشر في جامعة برينستون، برينستون، نيوجيرسي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٤). لراءة المنظور السياسي الإنساني، أنظر حنا أرنت Hannah Arendt " أصول الشمولية" (هاركورت، بريس، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١).

[٤٦] لقراءة مثال يوغوسلافيا السابقة، أنظر التقرير النهائي وملاحق لجنة الخبراء التي تم تأسيسها طبقا لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ (١٩٩٢)؛ أنظر أيضا لجنة خبراء الأمم المتحدة التي تم تأسيسها طبقا لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ (١٩٩٢) في ٨٨ النشرة الأمريكية للقانون الدولي (١٩٩٤).

الحالات، كان هؤلاء الأشخاص إما من بين أسوأ العناصر في المجتمع أو اعتمدوا على بعض أسوأ العناصر في المجتمع للقيام بأعمال مريعة. ومن ثم، فإن تضافر غياب المجتمع المدني والافتقار إلى الرقابة الاجتماعية هو الذي خلق الفراغ الذي نفذت فيه السياسات والممارسات التي أوقعت ضحايا. وفي كثير من هذه الحالات، أتاح إهمال المجتمع المدني أيضا تعاظم الفساد الذي حدث في مناخ من إفلات الجناة من العقاب [٤٧] ووسط توقع الإفلات من العقاب في المستقبل ، وهو نفس المناخ الذي أحدثت فيه هذه الأنظمة خسائر بشرية , ومن هنا تصبح المحاسبة على الأفعال بعد زوال هذه الأنظمة لازمة وضرورية كي لا تتكرر مثل هذه الأحداث في المستقبل[٤٨]. ومن ثم، فإن عودة المجتمع المدني والديموقراطي يجب أن يكون مصحوبا دائما بالمحاسبة أيا كان الشكل الذي تتخذه على ضوء الأهداف المستقبلية لكل مجتمع. إن الجرائم السابقة لا تترك أبدا معلقة في ذمة التاريخ، بل تظل محصورة داخل حاضر مستمر، فإما أن تنادي بالقصاص أو تأمل في الإصلاح. إن تصفية الماضي عنصر لا غنى عنه في المصالحة المستقبلية. وإذا حدث عكس ذلك فهو يعني كما قال الفيلسوف جورج سانتايانا بعبارات أخرى أن يحكم علينا بتكرار أخطاء الماضي.

الديموقراطية لا يمكن أن توجد بدون المجتمع المدني، والمجتمع المدني لا يمكن أن يوجد بدون سكان يملكون الإرادة والقدرة على التحرك دفاعا عن قيمهم ومؤسساتهم. ولكن في التحليل النهائي، فالشعب هو الذي يصنع ويعيش الديموقراطية وهو أيضا الذي يستطيع أن يعطّلها وأن يقضي عليها. وهكذا، فالشعب يجب أن تكون لديه المعرفة والقدرة على ممارسة حقوقه الفردية والجماعية لتحقيق الديموقراطية والحفاظ على العمليات الديموقراطية والعمل على أن تسير هذه العمليات بفعالية وبنزاهة كي يتسنى الوصول إلى النتائج الديموقراطية – ومن هنا تتعلق مسائل أكبر هي التوعية والموارد بالجدل العام. فالتوعية لا غنى عنها وتتيح للمواطن القدرة على تنمية المجتمع الوطني والتصرف دفاعا عن قيمه ومؤسساته. إن الافتقار إلى التوعية ربما يكون العامل الوحيد وأكثر العوامل التي

---

[٤٧] أنظر نعومي روت-أريازا و مايكل شارف Naomi Roht-Arriaza & Michael Scharf (الناشرون MCB)

[٤٨] أنظر محمود شريف بسيوني، "من فرساي إلى رواند في خمس وسبعين سنة: ضرورة تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة"، 10 Harv. Hum. Rts. J. I – (١٩٩٧).

تتسبب في التبلد واللامبالاة في أي مجتمع. وهذا التبلد وهذه اللامبالاة هما اللذان يتيحان للقلة فرصة الحكم السيء والتعدي على حقوق الفرد والجماعة واستغلال أقرانهم من المواطنين. لا يمكن أن تبقى الديموقراطية الحقيقية طويلا إذا ظل المواطن متبلدا أو لامباليا تجاه طرق الحكم – إن الالتزام والمشاركة في الحياة العامة وبمساندة المجتمع المدني لا غنى عنهما للديموقراطية.

ه- الديموقراطية والتعددية والتضامن الاجتماعي:

جاء في إعلان فيينا لحقوق الإنسان أن "الديموقراطية" هي أحد "تطلعات جميع الشعوب إلى نظام عالمي يقوم على أساس المبادىء التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة"[٤٩]. والميثاق يعترف في ديباجته وفي المواد ١ و٥٥ و٥٦ بالمساواة بين الدول والشعوب كمبدأ أساسي، وحق الشعوب المتساوي في تقرير المصير، واحترام حقوق الإنسان الفردية والجماعية. ويمكن القول ضمنا إن مبادىء الميثاق، عندما تقرأ مقترنة بالقواعد الدولية بشأن حقوق الفرد والجماعة، تنص على حقين اجتماعيين أساسيين يعتبران من محاور الديموقراطية، وهما التعددية والتضامن الاجتماعي. والحق الأول يتطلب كفاح المجتمعات غير المتجانسة من أجل التطويع الاجتماعي والسماحة واحترام حقو ق الجماعة. ويتطلب الثاني التضامن الاجتماعي والاقتصادي لجميع الجماعات داخل المجتمع. ويتجلى التضامن الاجتماعي والتعددية في مجرد حظر التمييز والأمر بتحقيق المساواة. ولكن خلافا لبعض الأيديولوجيات مثل الماركسية التي نادت من ضمن أهدافها بتحقيق التعددية والتضامن الاجتماعي، فإن هدف الديموقراطيات الذي يتمثل في تحقيق الاثنين يقوم على أساس فلسفة الإنسانية الاجتماعية. وبينما هذه الفلسفة تتوافق مع رأسمالية المشروع الحر فيما يتعلق بالتعددية، لا يتحقق هذا بالضرورة فيما يتعلق بالتضامن الاجتماعي. فهذا التضامن أقرب لما يطلق عليه الديموقراطية الاجتماعية، وهو شكل من أشكال الاشتراكية الليبرالية.

يتضح تماما مما ذكر أعلاه أن الحديث عن التعددية والحديث الأكثر عن التضامن الاجتماعي سيدخلان بالضرورة في الجدل العام اعتبارات الاقتصاد السياسي التي تختلف حولها وجهات النظر أشد الاختلاف. ومنذ زوال الماركسية والاشتراكية كشكل من أشكال

[٤٩] إعلان فيينا لحقوق الإنسان، الحاشية ٢٣ أعلاه.

الحكومة، تراجعت أيضا أفكار التضامن الاجتماعي في سياق المجتمعات الديموقراطية أمام شكل أكثر عدوانية من أشكال رأسمالية المشروع الحر. ومن ثم، سيتعين على المجتمعات الديموقراطية أن تواجه مهمة عسيرة تتمثل في تقرير ما إذا كان التضامن الاجتماعي عنصرا أساسيا في المجتمع الديموقراطي أم لا.

وستواجه المجتمعات الديموقراطية أيضا على امتداد طريق مختلف مسألة ما إذا كانت التعددية عنصرا لازما في الديموقراطية أم لا، وما إذا كانت المجتمعات يمكن أن تكون متفردة سواء على أساس العنصر أم العرق أم الدين ومع ذلك تعتبر ديموقراطية بالنسبة لنفسها ومع استبعاد الآخرين، وهل لا تزال تعتبر ديموقراطية أم أنها تصبح غير ديموقراطية عندما ترفض أو تنفصل عن أولئك الذين لا يدخلون في عداد جماعتها المتجانسة.

و- إجماع يتبلور:

يتضح من المناقشة أعلاه أن الصعوبات التي تكتنف موضوع الديموقراطية واللبس الفكري الذي يحيط به يجعلون من الصعوبة بمكان بلورة إجماع على فهم معنى الديموقراطية وكيف ينبغي أو كيف يمكن تحقيقها مع اختلاف السياق الثقافي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي[٥٠]. إن بلورة تعريف دولي للديموقراطي أو حتى إجماع على محتواها وليس من أجل التحدي الفكري الذي يحمله مشروع الديموقراطية تعتبر مهمة عسيرة، ولذلك فما هو أكثر واقعية هو البحث عن القيم والمبادىء والأهداف والوسائل التي يحدث حولها إجماع في صفوف الباحثين والخبراء والمناضلين المدافعين عن الحقوق الذين يمثلون جميع مناطق العالم وثقافاته الكبرى. غير أن نقطة البداية هي ضرورة بلورة منهج يمكن بواسطته: (١) التعرف على العوامل والاعتبارات التي تدخل في صنع تصور معين للديموقراطية؛ (٢) التعرف على قيم الديموقراطية والأهداف التي توجهها القيم؛ (٣) تقدير

---

[٥٠] للقراءة عن موقف الدول الآخذة في النمو وغير الغربية، أنظر لاري دياموند وخوان ل. ليوز وسيمور مارتان ليبسيه Larry Diamond, Juan L. Liuz and Seymour Martin Lipset ، "الدول الآخذة في النمو وتجربة الديموقراطية" (دار نشر Nouveaux Horizons، ١٩٩٠) المشار إليه في عبد القادر بواي، الحاشية ٩ أعلاه، صفحة ٣٧؛ لويس فيورو Luis Villoro ، "مشاعر الديموقراطية"، أنظر أدناه صفحة ٩٥، جوونو سودرسونو Juwono Sudersono ، "مشاكل النموذج الديموقراطي" ، أنظر أدناه صفحة ٨١؛ سيريل رامافوزا Cyril Ramaphosa "العناصر الأساسية للديموقراطية: تجربة من جنوب أفريقيا"، أنظر أدناه صفحة ٧٣.

هذه القيم والأهداف التي توجهها القيم بالنسبة لعلاقتها بقيم أخرى منافسة وأهداف أخرى منافسة توجهها القيم؛ (٤) تأمين الحد الأدنى من الشروط اللازمة للديموقراطية كحالة ؛ (٥) تحديد الهياكل والمؤسسات اللازمة لتحويل قيم الديموقراطية إلى عمليات يمكن من خلالها تحقيق هذه القيم أو الأهداف التي توجهها القيم والتي تم التعرف عليها، أو على الأقل توجيهها إلى اتجاه التحقيق المتوقع لها؛ (٦) تحديد وسائل رفع درجة نزاهة وفعالية العمليات التي تعتبر لازمة للوصول إلى الأهداف المتبعة. ومثل هذا المنهج من شأنه أن يخدم على الأقل أغراض تسهيل التحليل المقارن وأن يساعد على تقييم الفروق والاختلافات بين وجهات النظر في مختلف ثقافات العالم. ولكن مثل هذا المشروع يجاوز نطاق هذا التقرير الذي يتمثل هدفه في التعرف على الإطار الأساسي لممارسة الديموقراطية. ويبدو في هذا الشأن أن هناك أربع مجموعات من العناصر المشتركة بين وجهات النظر المعاصرة المتنوعة بشأن الديموقراطية، حتى لو كان محتوى ومزيج هذه العناصر يختلفان من منظور إلى آخر[٥١]. والمجموعات الأربع المشتركة من العناصر هي:

١. نظام للحكم يمنح المحكومين الاختيار بشأن من يحكم ومدة حكمه وسياسات وممارسات الحكومة.
٢. الاعتراف ببعض حقوق الجماعة والفرد التي يمكن تنفيذها فعليا.
٣. تأسيس عمليات نزيهة وحرة وفعالة يمكن من خلالها ممارسة الحكم وحقوق الجماعة والفرد.
٤. إعداد آليات للمحاسبة والمساءلة على الصعيدين السياسي والقضائي لضمان شرعية ونزاهة العمليات السياسية والإدارية لمن يملكون النفوذ ولمن يسعون إلى النفوذ.

ولأننا نعيش في عهد من التبسيط الشديد، فالصيغة المختصرة المستخدمة لتعكس أول مجموعة من العناصر متضمنة في مصطلح "الانتخابات الحرة والنزيهة"، بينما المجموعات الثلاث الأخرى من العناصر يطلق عليها في الصيغ المختصرة "سيادة القانون" و"احترام حقوق الإنسان والالتزام بها". ومن الواضح أن هذه الصيغ المختصرة تعني أكثر بكثير مما

[٥١] لا شك أن كلما اتسع التعميم، كلما اتسع الاتفاق في الرأي، وكلما ضاق المحتوى كلما اتسع الخلاف في الرأي.

توحي به العناوين[٥٢]. ولكن الأهم من ذلك هو أن الديموقراطيات والعمليات الديموقراطية يجب أن تعتمد على القدرات الوطنية التي تعتمد بدورها على طائفة متنوعة من العوامل تتراوح بين التوعية والتكنولوجيا – وهي تعتمد جميعا على الموارد المتاحة.[٥٣]

ز- تدويل الديموقراطية:

ظهر مفهوم آخر جديد لمد نطاق الديموقراطية إلى المستوى الدولي في السنوات القلائل الماضية. ويطلق عليه "تدويل الديموقراطية" وإن كان لا يزال في بداياته الأولى[٥٤]. وهو يستخدم بمعنى تساوي الأصوات والتمثيل المتساوي للدول في المنظمات الدولية. ولكنه ينعكس أحيانا في شكل نهج معدل بصدد تحقيق المساواة في السلطة في عمليات صنع القرارات الدولية. وهذا النهج الأخير هو شكل من أشكال "العمل الإيجابي" الدولي كما يفهم من هذه الاصطلاح في بعض الأنظمة الوطنية حيث يفيد السعي إلى تصحيح أو ضبط بعض أوجه الخلل الاجتماعي بتمييز البعض على البعض الآخر بمعاملة تفضيلية. وعلى الصعيد التمثيلي الدولي، فهذا التصحيح لعدم اتزان القوى بين الدول ينعكس في صيغة "التمثيل الجغرافي العادل" ويمنح الدول الآخذة في النمو تمثيلا عدديا في الهيئات

---

[٥٢] أنظر على سبيل المثال أندريه ريزلر André Reszler ؛ "التعددية : الجوانب النظرية والتاريخية للمجتمعات المنفتحة" (منشورات Georg ed. ، جنيف، سويسرا، ١٩٦٠)، أرند لوهارت Arend Luhart، "الديموقراطيات: نماذج للقدرات الإبداعية والوفاق في الحكومة في إحدى وعشرين دولة" (قسم النشر في جامعة يال، نيو هافن، كناكتيكوت، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٨٤)؛ أرنت لوهارت، "الديموقراطية في المجتمعات التعددية" استكشاف مقارن (قسم النشر بجامعة يال، نيو هافن، كناكتيكوت، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٧٧)؛ جيمس فيسكاونت برايس James Viscount Bryce، "الديموقراطيات الحديثة" (دار نشر Macmillan Co. ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٢٤).

[٥٣] الطاقة الوطنية – بناء الديموقراطية، محاضر جلسات ، ١٢-١٤ فبراير، ١٩٩٦ مؤتمر ستوكهولم لمعهد الديموقراطية والمساعدة الانتخابية.

[٥٤] أنظر بطرس بطرس غالي، "جدول عمل للتحول الديموقراطي" (الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٦). يتضمن الملحق (١) مقتطفات خاصة بهذا الموضوع. أنظر أيضا الرؤية البرلمانية للتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين:، إعلان تبنته الدورة الخاصة للمجلس البرلماني (نيويورك، مقر الأمم المتحدة، ٣٠ أغسطس-أول سبتمبر، ١٩٩٥). يركز الإعلان على الصلات بين حقوق الإنسان وبين الديموقراطية. وانظر إعلان فيينا لحقوق الإنسان، الحاشية ٢٣ أعلاه؛ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الديموقراطيات الجديدة والتي تم إحياؤها، الحاشية ٢٤ أعلاه.

وجوهر كليهما هو:

١-الديموقراطية مفهوم فريد وعالمي، يقوم على أساس "إرادة الشعب التي يعبر عنها بحرية".

٢-هناك "حد أدنى من الشروط" والسمات المميزة "للديموقراطية".

٣-"الديموقراطية يمكن أن تتخذ أشكالا كثيرة، وشعوب مختلف الدول ، وهي تعبر عن إرادتها، يمك، أن تحدد أنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة، تبعا لخصائص مجتمعاتها.

الدولية أكبر من تمثيل الدول المتقدمة. ولكن توسيع نطاق هذا المفهوم واقعيا ليمتد إلى المجال الاقتصادي الدولي، مثل نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول الآخذة في النمو وتقاسم الموارد الطبيعية وتحمل المجتمعات الصناعة لبعض التكاليف لا تلتفت إليه الدول المتقدمة رغم إعلان الأمم المتحدة بشأن الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول[٥٥]. إن مسألة "تدويل الديموقراطية" التي تنطبق على الحقوق والواجبات الاقتصادية تزداد مع ذلك تعقيدا لأن الشركات المتعددة الجنسية تهيمن على التجارة والاستثمارات الدولية وتطور التكنولوجيا[٥٦]. وهذه الشركات المتعددة الجنسية يوجهها دافع الربح ولا تخضع لنفس القيود القانونية التي تسري على الدول في علاقاتها المتبادلة. وعلاوة على ذلك، فإن الشركات المتعددة الجنسية لا تهتم بنفس الاعتبارات التي تراعيها بعض الدول طوعا في علاقاتها الخارجية[٥٧].

ويمكن أيضا النظر إلى "تدويل الديموقراطية" كبديل لمفهوم "النظام العالمي الجديد" القصير الأجل[٥٨]. إن امتداد الحق في الديموقراطية إلى سياق السلام والأمن تجلى عام ١٩٩٠ عندما سمح القرار رقم ٩٤٠ للجمعية العامة للأمم المتحدة باللجوء إلى "كل القوة اللازمة" لإعادة الحكومة المنتخبة شرعا في هايتي بعد أن أزاحتها القوة العسكرية (عام ١٩٩٦)[٥٩]. وهكذا، وللمرة الأولى منذ تبني ميثاق الأمم المتحدة، كان هناك عمل جماعي يشمل استخدام القوة لإعادة حكومة ديموقراطية[٦٠].

إن "تدويل الديموقراطية" يمكن أيضا النظر إليه من وجهة نمو وتنمية الحماية الدولية

---

[٥٥] أنظر ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول" UN GAOR ، الدورة التاسعة والعشرون، Supp. No. 31 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. 9631 – (١٩٧٤)، وأعيد طبعها في ١٤ مجلة القانون الدولي ٢٥١ (١٩٧٥). إلا أن البعد الاقتصادي لتدويل الديموقراطية يجد بعض الاعتراف في التكلفة التي يتم تقاسمها لميزانية الأمم المتحدة، والتي تعتمد على موارد الدول.

[٥٦] حاولت الأمم المتحدة ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي تنظيم الشركات المتعددة الجنسية خلال الأعوام الثلاثين الأخيرة وكانت النتائج محدودة. ولكن تم ترسيخ بعض المعايير للحد من فساد المسئولين في الوظائف العامة في الدول، وربما تكون الدول الآخذة في النمو حيث تسعى الشركات المتعددة الجنسية إلى القيام بأعمال تجارية.

[٥٧] وهذا واضح في مختلف برامج المساعدات الأجنبية التي تنفذها بعض الدول المتقدمة.

[٥٨] هذا المصطلح استخدمه الرئيس جورج بوش فيما يتصل بحرب الخليج عام ١٩٩١.

[٥٩] أنظر توماس فرانك Thomas Frank ، "الحق الناشيء في الحكم الديموقراطي في منتدى الديموقراطية ((Broderna Carlssons Boktryckeri AB, Varberg 1996

[٦٠] شارف، الحاشية ٤٧ أعلاه.

والإقليمية لحقوق الإنسان، وهو المجال الذي يمكن أن يشاهد فيه أكبر تقدم في تأسيس دعائم الديموقراطية[٦١].

ح- الديموقراطية والسلام:

وأخيرا، هناك مفهوم آخر جديد يجد سبيلا في المناقشات العامة، وهو أن الديموقراطية كشكل وطني من أشكال الحكومة يعزز السلام والأمن الدوليين.[٦٢] وهذا المفهوم مغري بالتأكيد وله مزاياه. ولكن الشكل الديموقراطي الوطني للحكومة لا يترجم بالضرورة إلى سلوك ديموقراطي دولي أو سلوك في العلاقات الدولية يتوافق مع حفظ السلام أو الالتزام بالشرعية الدولية.[٦٣] والواقع أن سلوك الدول في علاقاتها الدولية، حتى تلك التي لديها حكومات ديموقراطية، لا تزال توجهها بصفة أساسية اعتبارات النفوذ والمصالح الاقتصادية. وهذه الاعتبارات قد لا تنتج بالضرورة ما يعتبر بصفة عامة ديموقراطيا، وبالتحديد السلوك القانوني أو النزيه أو العادل. ومن ثم، هناك خطر في التبسيط الشديد للعلاقة بين الأشكال الديموقراطية الوطنية للحكومة وبين السلام والأمن الدوليين وبالتأكيد هذا ينطبق أكثر على الأمور التي تتعلق بالعدل والإنصاف السياسي والاقتصادي في تقاسم الموارد والتكنولوجيا بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات الآخذة في النمو.

ومع ذلك، هناك مسار دولي آخر يتقدم ويدعم بالتأكيد فرص تحقيق النظام العالمي[٦٤]، وهو العدالة الدولية. إن القبول الأكبر بسلطة محكمة العدل الدولية[٦٥] وتأسيس محكمتين

---

[٦١] أنظر الحواشي ١٨-٣٢ أعلاه والنص الموافق.

[٦٢] أنظر بطرس بطرس غالي، الحاشية ٥٠ أعلاه. أنظر أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥، UN GAOR ، الدورة الخامسة والعشرون، Supp. No. 28 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc A/8028 – (١٩٧٠).

[٦٣] أنظر على سبيل المثال قضية نيكاراجوا ضد الجيش الأمريكي والنشاطات العسكرية شبه النظامية (نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة)، ١٩٨٤، محكمة العدل الدولية ١٦٩ (أكتوبر).

[٦٤] أنظر ميرس مكدوجالاند وفلورنتين ب. فيليسيانو Myres McDougaland & Florentine P. Feliciano ، "القانون والحد الأدنى من النظام العالمي (قسم النشر بجامعة يال، نيو هافن، كناكتيكوتن الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٦١).

[٦٥] أنظر على سبيل المثال شابتاي روزان Shabtai Rosenne ، "محكمة العالم" (الناشر Martinus Nijhoff Publishers ، دوردرخت، هولندا، الطبعة الخامسة المعدلة، ١٩٩٥). ولكن سلطة محكمة العدل الدولية لها حدودها. أنظر محمد بجاوي ، "النظام العالمي الجديد ومجلس الأمن: اختبار شرعية تصرفاتها (الناشر Martinus Nijhoff ، بوسطون، ماساشوسيتس، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٤)؛ والأنظمة السياسية الأفريقية (منشورات E.E. Evans-Pritchard and Fortes eds. ، قسم النشر بجامعة أوكسفورد، أوكسفورد، المملكة المتحدة، ١٩٤٠). لقراءة مفهوم الدولة وتأثيره على مختلف أشكال

جنائيتين دوليتين ليوغوسلافيا السابقة[٦٦] ورواندا[٦٧] من الدلائل التي تدعو للتفاؤل. ولكن أهم تلك المراحل كان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مثل العدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[٦٨]. وإذا لم يكن هناك يقين، فهناك على الأقل توقع أن يدعم تحقيق العدالة الدولية تدويل الديموقراطية وليس السلام فقط، بمعنى نظام عالمي قانوني وشرعي.[٦٩]

الحكومات، أنظر ر. أرون R. Aron ، "دراسات سياسية" (دار نشر .Gallimard ed ، باريس، فرنسا، ١٩٧٢).

[٦٦] أنظر محمود شريف بسيوني (بالتعاون مع بيتر مانيكاس Peter Manikas)، "قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الناشر Transnational Publishers, Irvington-on-Hudson ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٦).

[٦٧] لاري جونسون Larry Johnson ، "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ٦٧ المجلة الدولية للقانون الجنائي ٢١١ (١٩٩٦).

[٦٨] أنظر قرار الجمعية العامة بشأن تأسيس محكمة جنائية دولية، ١٧ ديسمبر ١٩٩٦، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/51/22 (المجلدان الأول والثاني)؛ "المحكمة الجنائية الدولية: ملاحظات وقضايا أمام اللجنة التحضيرية ١٩٩٧-١٩٩٨ (محمود شريف بسيوني، ١٣ دراسة جديدة في المجال الجنائي (١٩٩٣). محمود شريف بسيوني، "آن الأوان لمحكمة جنائية دولية" (مجلة القانون الدولي والقانون المقارن في انديانا) (١٩٩٢) ؛ محمود شريف بسيوني وكريستوفر بليكسلي Christopher Blakesley ، "الحاجة إلى محكمة جنائية دولية في النظام العالمي الدولي الجديد"، ٢٥ نشرة فاندربيلت للقانون عبر الوطني ١٥١ (١٩٩٢).

[٦٩] إن تأسيس المحكمة الدولية لقانون البحار حديثا في ديسمبر ١٩٩٦ يعد تطورا إيجابيا جديدا.

المرفق ١
مقتطفات من "جدول عمل للتحول الديموقراطي"
للأمين العام السابق للأمم المتحدة[٧٠]

١. إن التحول الديموقراطي عملية تؤدي إلى مجتمع أكثر انفتاحا وأكثر قدرة على المشاركة ويتقلص فيه الحكم المطلق. إن الديموقراطية هي نظام للحكومة يجسد المثل الأعلى لسياسة تقوم على إرادة الشعب، في طائفة متنوعة من المؤسسات والآليات .

٢. في أماكن من أمريكا اللاتينية إلى أفريقيا وأوربا وآسيا، أفسحت أعداد من أنظمة الحكم المطلق الطريق للقوى الديموقراطية وحكومات تزداد استجابة ومجتمعات تزداد انفتاحا. سارت دول كثيرة وشعوبها نحو عملية للتحول الديموقراطي للمرة الأولى. وتحركت أخرى لإحياء جذورها الديموقراطية.

٣. إن الفكرة الأساسية للديموقراطية هي اليوم كسب موالين على خطوط ثقافية واجتماعية واقتصادية. وبينما تعريف الديموقراطية أصبح موضوعا للمناقشة تزداد أهميته يوما بعد يوم داخل المجتمعات وفيما بينها، أصبح ينظر إلى ممارسة الديموقراطية بصورة متزايدة على أنها أساسية لإحراز تقدم في طائفة واسعة من الاهتمامات الإنسانية ولحماية حقوق الإنسان.

٤. إن التحول الديموقراطي والديموقراطية يطرحان أسئلة صعبة تتعلق بالأولويات والتوقيت. ومن ثم، فما يثير الدهشة أن يواجه التعجيل بالتحول الديموقراطي وإحياء فكرة الديموقراطية بعض المقاومة. وعلى الصعيد العملي، شهد العالم بعض التباطؤ والانحسار في عمليات التحول الديموقراطي، وفي بعض

[٧٠] بطرس بطرس غالي، "جدول عمل للتحول الديموقراطي" (الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات امتحدة الأمريكية، ١٩٩٦).

الحالات، شهد ردة في هذه العمليات . وعلى الصعيد المعياري، نشأت مقاومة تسعى في بعض الحالات إلى حجب التفويض بحجة وجود فروق ثقافية وفي البعض الآخر تعكس حقيقة لا تنكر هي أن ليس هناك نموذجا وحيدا للتحول الديموقراطي أو للديموقراطية يناسب جميع المجتمعات. والواقع أن كل مجتمع من المجتمعات على حدة يقرر ما إذا كان سيبدأ في التحول الديموقراطي ومتى يبدأ. ويقرر كل مجتمع على مدى العملية طبيعته ومعدله. والنقطة التي يبدأ منها المجتمع التحول الديموقراطي ستستند إلى حد كبير إلى مثل هذه القرارات. ومثل عملية التحول الديموقراطي، يمكن أن تتخذ الديموقراطية أشكالا كثيرة وأن تتطور عبر مراحل كثيرة تبعا لخصائص وظروف كل مجتمع. وفي كل مجتمع، يتطلب استمرار الديموقراطية نفسه عملية جارية من التجديد السياسي والتنمية.

٦١. إن التحول الديموقراطي يعتبر على الصعيد الدولي لازما على ثلاث جبهات ترتبط ببعضها البعض. والنظام الراسخ للأمم المتحدة نفسه يجب أن يقطع مراحل كثيرة قبل أن ينفذ بقدر الإمكان تصميمه الراهن للجهد الديموقراطي، وأن يذهب إلى أبعد حد في تغيير هذه الهياكل التي لا تصل إلى قدر كاف من الديموقراطية. إن مشاركة أطراف جدد على الساحة الدولية حقيقة مسلمة؛ وإن تزويدهم بوسائل متفق عليها للمشاركة في النظام الرسمي، وهنا بصفة أساسية مجال الدول، يعد مهمة جديدة في زمننا. والتحدي الثالث سيكون تكوين ثقافة للديموقراطية على الصعيد الدولي. وهذا لن يتطلب فحسب مجتمعا من الدول يلتزم بالمبادىء والعمليات الديموقراطية ؛ بل سيتطلب أيضا مجتمعا مدنيا دوليا موسعا يكون ضالعا بعمق في المؤسسات الديموقراطية، سواء كانت دولة أم ولاية أم اتحاد دول، وسواء كانت هذه المؤسسات خاصة أم شبه خاصة؛ وتلتزم بالممارسات الديموقراطية والإجراءات والتعددية السياسية؛ وتتألف من شعوب تمكنت منها عادات الانفتاح والنزاهة والسماحة التي ارتبطت دوما بالديموقراطية منذ العهود القديمة.

٦٢. هناك بالطبع فروق جوهرية بين التحول الديموقراطي على الصعيد الدولي وبين نشر التحول الديموقراطي داخل الدول. وعلى الصعيد الدولي هناك منظمات ومؤسسات دولية، وصنع القرارات الدولية والقانون الدولي، ولكن ليس هناك هيكل دولي يعادل هيكل حكومة الدولة. إن المجتمع الدولي يعتبر مجتمع دول ومجتمع أشخاص منفردين على حد سواء. إلا أن مفهوم التحول الديموقراطي كعملية والذي يمكن أن يخلق مجتمعا أكثر انفتاحا وأكثر مشاركة ويتقلص فيه الحكم المطلق يسري على الصعيدين الوطني والدولي على السواء.

٦٣. هناك أيضا فروق جوهرية بين فكرتي الديموقراطية الوطنية والديموقراطية الدولية. إلا أن الاعتراف المتزايد بالأهمية العملية للديموقراطية داخل الدول أسهم مع ذلك في الاعتراف المتزايد بالديموقراطية فيما بين الدول، وولّد مطالبة متزايدة بالتحول الديموقراطي على الصعيد الدولي.

٦٤. إن ضلوع الفرد في العملية السياسية يعزز محاسبة ومساءلة الحكومة وقابليتها للاستجابة. إن الحكومات التي لديها قابلية للاستجابة والتي يمكن محاسبتها يمكن أن تكون مستقرة وأن تدعم السلام. وكثير من النزاعات الداخلية ينشأ عن الاعتقاد – المبرر أو غير المبرر – أن الدولة لا تمثل كل فئات المجتمع أو أنها تسعى إلى فرض أيديولوجية منفردة وحيدة. إن الديموقراطية هي وسيلة التوفيق بين مختلف المصالح الاجتماعية في مجتمع محلي معين. وفي المجتمع الدولي، هي وسيلة لدعم مشاركة جميع الأطراف ولتقديم إمكانية تسوية الخلافات عن طريق الحوار وليس بقوة السلاح. إن عملية التحول الديموقراطي على الصعيد الدولي يمكن من ثم أن تساعد على دعم العلاقات السلمية فيما بين الدول.

٦٥. بفضل المشاركة، تصبح التنمية الاجتماعية والاقتصادية ذات معنى وتؤسس جذورا أعمق. إن بناء مؤسسات ديموقراطية على مستوى الدولة يساعد على أخذ أولويات مختلف الفئات الاجتماعية في الاعتبار عند صياغة استراتيجيات للتنمية. وفي النظام الاقتصادي الدولي، قد تعني الديموقراطية أن العلاقة بين

الدول الآخذة في النمو وبين الدول المتقدمة ليست علاقة مساعدة وإنما علاقة تعاون. وبدلا من الاعتماد المزمن على جهود الإغاثة العاجلة، يمكن التوفيق بين هواجس الدول الآخذة في النمو والدول المتقدمة في مؤتمرات ومشاورات بالأمم المتحدة على مستوى الحكومات تشارك فيها أيضا أطراف من غير الدول. ومن ثم، فالتحول الديموقراطي يمكن أن يسهم في ضمان أن يصبح لأفقر البلاد صوت متزايد باطراد في النظام الدولي من خلال الأمم المتحدة. ويمكن أن يسهم في العمل على ألا يترك النظام الدولي شطرا كبيرا من العالم يناضل بنفسه بل يدعم بحق اندماج ومشاركة جميع الشعوب.

٦٦. إذا كان التحول الديموقراطي هو أقوى وسيلة للقبول بالحكم الوطني ورفع مستواه، فهو أيضا أقوى وسيلة للقبول بالمنظمة الدولية ورفع مستواها، فهو يجعلها أكثر انفتاحا وقابلية للاستجابة من خلال زيادة المشاركة وأكثر فعالية من خلال إتاحة تقاسم العبء وأكثر فعالية من خلال إتاحة ميزات نسبية ومزيد من الإبداع. وعلاوة على ذلك، فإن التحول الديموقراطي على الصعيد الدولي، شأنه شأن التحول الديموقراطي داخل الدول، يقوم على أساس ويدعم كرامة واعتبار كل إنسان والمساواة الأساسية بين جميع الأشخاص وجميع الشعوب.

٦٧. إن بيئة العالم الجديد عززت هذه الصلة الأساسية بين التحول الديموقراطي على الصعيدين الوطني والدولي. كان صنع القرار في الشئون العالمية فيما مضى له أثر محدود على الشئون الداخلية للدول والحياة اليومية لشعوبها. واليوم، تحمل القرارات التي تتعلق بالأمور العالمية معها نتائج محلية بعيدة المدى، إذ طمست الخطوط بين السياسة الدولية والسياسة المحلية. وبذلك يمكن أن تسير القرارات غير التمثيلية بشأن القضايا العالمية في عكس اتجاه التحول الديموقراطي داخل الدول وأن تدمر التزام الشعب به. وهكذا قد لا يتعمق التحول الديموقراطي داخل الدول ما لم يمتد إلى المجال الدولي.

١٢١.يمكن اعتبار السلام أمرا أساسيا، ذلك لأن بدون قدر من السلام، فلا التنمية ولا

الديموقراطية يصبحان ممكنين. إلا أن التنمية والديموقراطية أساسيان إذا قدر للسلام أن يبقى. والارتباط بين التنمية والديموقراطية أكثر تعقيدا. وقد أظهرت التجربة أن التنمية يمكن أن تتحقق بدون الديموقراطية. ومع ذلك، هناك احتمال ضئيل أن تتطلب التنمية نظام حكم مطلق، واحتمال كبير أن تصبح الديموقراطية من المكونات الأساسية لتحقيق تنمية مستدامة على المدى الطويل. وفي الوقت نفسه، تعتبر التنمية من المكونات الأساسية للديموقراطية الحقة بحيث يتم – فيما وراء المساواة الرسمية – تمكين جميع أفراد المجتمع من المشاركة في نظامهم السياسي.

١٢٨. وبينما التحول الديموقراطي يتعين أن يتم على جميع مستويات المجتمع البشري – المحلي والوطني والإقليمي والعالمي – فالقوة التي يتميز بها التحول الديموقراطي تكمن في منطقه الذي ينبع من شخص الإنسان كفرد والكيان الواحد غير المنقوص في الشئون العالمية والمصدر المنطقي لكل حقوق الإنسان. وفي الوقت الذي يعتمد التحول الديموقراطي على الالتزام الفردي بالازدهار، سوف يعزز التحول الديموقراطي الأوضاع اللازمة للفرد كي يزدهر. وفيما وراء كل العقبات توجد إمكانيات مشرقة للمستقبل.

المرفق ٢
الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية

في ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، كان عدد البرلمانات الوطنية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي يبلغ ١٣٧ برلمانا وطنيا،

شارك في أشغال مؤتمر القاهرة ممثلو برلمانات البلدان التالية البالغ عددها ١٢٨ بلدا: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأسبانيا، واستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبيكستان، أوغاندا، وايران (جمهورية-الإسلامية)، وايرلاندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، بوتسوانا، وبوركينا فاصو، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تانزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمارك، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وفييتنام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وملاوي، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، ويوغوسلافيا، واليونان

الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية
أقره* مجلس الاتحاد البرلماني الدولي
في دورته الحادية والستين بعد المائة في دورته الحادية والستين بعد المائة
(القاهرة، ستبمبر/ أيلول ١٩٩٧)

إن مجلس الاتحاد البرلماني الدولي،

إذ يؤكد من جديد التزام الإتحاد البرلماني الدولي نحو السلام والتنمية واقتناعه بأن تعزيز عملية الديمقراطية والمؤسسات النيابية من شأنه الإسهام بقسط عظيم في تحقيق هذا الهدف،

وإذ يؤكد من جديد أيضا رسالة الإتحاد البرلماني الدولي والتزامه بترسيخ دعائم الديمقراطية وإقامة نظم التعددية للحكم النيابي في العالم، وحرصا منه على تعزيز ما يضطلع به في هذا المجال من عمل متواصل متعدد الأشكال،

وإذ يذكر بأن لكل دولة حقا سياديا في أن تختار وتحدد بحرية نظمها السياسة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقا لإرادة شعبها ودون تدخل دول أخرى، وذلك بما يتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يذكر أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وبالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين اعتمدا في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية التي اعتمدت في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد

* بعد إقرار الإعلان، أبدى وفد الصين تحفظات على النص.

المرأة والتي اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ يذكر أيضا بالإعلان الخاص بمعايير الانتخابات العادلة والحرة الذي اعتمده في آذار/ مارس ١٩٩٤، وأكد فيه على أن سلطة الحكومة في كل دولة لا يمكن أن تبنى إلا على إرادة الشعب كما تعبر عنها الانتخابات النزيهة الحرة العادلة،

وإذ يشير إلى برنامج إحلال الديمقراطية الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين،

مبادئ الديمقراطية

١. الديمقراطية هي مبدأ معترف به عالميا، وهي هدف يقوم على القيم المشتركة للشعوب في المجتمع العالمي بأسره، بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهي بذلك حق أساسي للمواطن ينبغي أن يمارس في ظل مناخ من الحرية والمساواة والشفافية والمسؤولية، مع احترام التعدد في الآراء ومراعاة المصلحة العامة.

٢. الديمقراطية مثل أعلى يتعين السعي لبلوغه، وأسلوب من أساليب الحكم ينبغي تطبيقه وفقا للأشكال التي تجسد لنوع الخبرات والخصائص الثقافية، دون إخلال بالمبادئ والمعايير والقواعد المعترف بها دوليا. وهي على النحو حالة أو وضع يمكن العمل دوما لاستكماله وتحسينه، ويتوقف مساره وتطوره على مختلف العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٣. تهدف الديمقراطية أساسا، باعتبارها مثلا أعلى، إلى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الجماعية، وتأمين تماسك المجتمع وتلاحمه وتوطيد الاستقرار الوطني والسلام الاجتماعي، فضلا عن تهيئة المناخ المناسب لإرساء دعائم السلام الدولي، وتعد الديمقراطية، بوصفها شكلا من أشكال الحكم، أفضل السبل

لتحقيق هذه الأهداف جميعا، كما أنها تعتبر النظام السياسي الوحيد القادر على التصحيح الذاتي.

٤. إن تحقيق الديمقراطية يقتضي شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على قدم المساواة وعلى نحو متكامل، مما يكفل لهما إثراء متبادلا نظرا لما بينهما من اختلاف.

٥. إن عملية الوصول إلى السلطة وممارستها وتداولها تفسح المجال في ظل الديمقراطية لمنافسة سياسية مفتوحة، نابعة من مشاركة شعبية عريضة وحرة ودون تمييز، وتمارس وفقا للقانون نصا وروحا.

٦. إن الديمقراطية لا تنفصم عن الحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدولية المذكورة في ديباجة هذا الإعلان، مما ينبغي معه تطبيق هذه الحقوق تطبيقا فعالا، على أن تقترن ممارستها بالمسؤولية الشخصية والجماعية.

٧. تقوم الديمقراطية على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان. وفي الدولة الديمقراطية لا يعلو أحد على القانون والجميع متساوون أمام القانون.

٨. يمثل السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شرطا للديمقراطية وثمرة من ثمارها، ومن ثم فإن الترابط الوثيق بين السلام والتنمية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

مقومات الحكم الديمقراطي ووسائل ممارسته

٩. تقوم الديمقراطية على توافر مؤسسات محكمة البناء تضطلع بمهامها على نحو مرض، بالإضافة إلى توافر مجموعة من المعايير والقواعد، كما تتوقف أيضا على إرادة المجتمع المدرك تماما لحقوقه ومسؤولياته.

١٠. يتعين على المؤسسات الديمقراطية أن تقوم بدور الوسيط في تخفيف حدة التوتر والحفاظ على التوازن بين التنوع والتوحد، وبين الفردي والجماعي وذلك من أجل دعم الترابط والتضامن على الصعيد الاجتماعي.

١١. تقوم الديمقراطية على حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، الذي يستلزم وجود مؤسسات نيابية على كافة المستويات، وخاصة برلمان يمثل جميع عناصر المجتمع، وتتوافر لديه السلطات والصلاحيات التي تمكنه من التعبير عن إرادة الشعب وذلك عن طريق التشريع ومراقبة أعمال الحكومة.

١٢. إن العنصر الرئيسي في ممارسة الديمقراطية يتمثل في إجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات منتظمة يعبر فيها الشعب عن إرادته. ويجب إجراء انتخابات على أساس الاقتراع العام، والعادل، والسري، حتى يتسنى لكل من يدلي بصوته أن يختار من يمثله في ظل المساواة والحرية والشفافية التي تحفز على المنافسة السياسية. ومن هنا تبرز أهمية الحقوق المدنية والسياسية، ولاسيما الحق في التصويت والانتخابات، والحق في حرية التعبير والتجمع والحصول على المعلومات والحق في تنظيم أحزاب سياسية والقيام بأنشطة سياسية، وينبغي أن يخضع تنظيم الأحزاب وأنشطتها وشؤونها المالية وتمويلها ومبادئها الأخلاقية لنظم سديدة ومحايدة لضمان سلامة الديمقراطية ونزاهتها.

١٣. إن من المهام الأساسية التي تقع على عاتق الدولة ضمان حصول مواطنيها على حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ومن ثم، فإن الديمقراطية تنمو مع وجود حكومة فعالة تتصف بالأمانة والشفافية، وتقوم على الاختيار الحر، وتتحمل المسؤولية عن إدارتها للأمور العامة.

١٤. المساءلة العامة عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية ويصدق ذلك على كل من يشغل منصبا عاما، سواء كان منتخبا أو غير منتخب، وعلى كل الأجهزة ذات السلطة العامة، دون استثناء. وتتطلب هذه المساءلة أن يكفل للشعب حق

الحصول على المعلومات التي تتعلق بأنشطة الحكومة والحق في تقديم الالتماسات إلى الحكومة والمطالبة بالإنصاف من خلال آليات إدارية وقضائية نزيهة.

١٥. ينبغي أن تتحلى الحياة العامة في مجموعها بالطابع الأخلاقي وأن تتسم بالشفافية، مما يقتضي وضع المعايير والقواعد التي من شأنها أن تكفل ذلك.

١٦. يتعين تنظيم المشاركة الفردية في العملية الديمقراطية والحياة العامة على كل المستويات بصورة عادلة ونزيهة، مع تجنب أي شكل من أشكال التفرقة أو خطر الترويع من قبل العاملين في الحكومة أو غيرهم.

١٧. المؤسسات القضائية وآليات الرقابة المستقلة المحايدة والفعالة هي الأجهزة التي تكفل سيادة القانون، وسيادة القانون هي ركيزة الديمقراطية. ولتمكين هذه المؤسسات والآليات من تأمين الاحترام الكامل للقانون وتحسين سلامة الإجراءات ورفع المظالم، يعين فتح الطريق أمام الجميع على قدم المساواة التامة لاستخدام الوسائل الإدارية والقضائية التي تكفل لهم حقوقهم، وتضمن احترام أجهزة الدولة وممثلي السلطة العامة وأعضاء المجتمع للقرارات الإدارية والقضائية.

١٨. إن قيام مجتمع مدني نشط هو أحد العناصر اللازمة للديمقراطية، إلا أنه لا يمكن اعتبار قدرة الأفراد واستعدادهم للمشاركة في العملية الديمقراطية واختيار نظام الحكم مسألة مفروغا منها، بل يتعين تهيئة المناخ الفعال لممارسة حقوق المشاركة بصورة فعالة، مع إزالة العقبات التي تحول دون هذه الممارسة أو تعرقلها. ولذا، يتعين العمل دوما على تعزيز المساواة والشفافية والتعليم بوجه خاص، وإزالة المعوقات مثل الجهل واللاتسامح، واللامبالاة، وغيبة الاختيارات والبدائل الحقيقية، وقصور التدابير الرامية إلى معالجة أوجه الخلل والتفرقة ذات الطبيعة الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية أو العرفية أو التي ترتكز على اختلاف

الجنس.

١٩. إن تحقيق استدامة الديمقراطية يتطلب من ثم تهيئة منـــاخ ديمقراطـــي وثقافـــة ديمقراطية ودعمها بالتربية والتعليم، وغير ذلك من وسائل الإعلام والثقافة وبناء على ذلك، يتعين على المجتمع الديمقراطي أن يلتزم بتعزيز التربية، ولاســـيما التربية المدنية وتنشئة المواطن الصالح المسؤول.

٢٠. تزدهر العملية الديمقراطية في البيئة الاقتصادية المواتية، الأمر الذي يتطلب من المجتمع أن يركز فيما يبذله من جهود إنمائية على إشباع الاحتياجات الاقتصادية الأساسية للفئات الأقل حظا، وذلك لـــضمان انـــدماجها الكامـــل فـــي العمليـــة الديمقراطية.

٢١. إن الديمقراطية تفترض توافر حرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه ذلك مـــن الحق في اعتناق الرأي دون تدخل أو عائق، وتلمس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام بغض النظر عن الحـــواجز أو الحدود.

٢٢. يتعين على المؤسسات والعمليات الديمقراطية أن تكفل مـــشاركة الجميـــع فـــي المجتمعات المتجانسة وغير المتجانسة على السواء، وذلك من أجل الحفاظ على التنوع والتعددية والحق في الاختلاف في ظل مناخ من التسامح.

٢٣. يتعين على المؤسسات والعمليات الديمقراطية أن تعـــزز الطـــابع اللامركـــزي للحكومة والإدارة، سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي، وهو ما يعتبر حقـــا وأمرا ضروريا من شأنه توسيع قاعدة المشاركة العامة.

البعد الدولي للديمقراطية

٢٤. يتعين أيضا الاعتراف بالديمقراطية كمبدأ دولي، يجب تطبيقه فـــي المنظمـــات

الدولية وفي العلاقات الدولية للدول. ومبدأ الديمقراطية الدولية لا يعني التمثيل المتكافئ أو العادل للدول فحسب، وإنما يشمل حقوقها وواجباتها الاقتصادية أيضا.

٢٥. يتعين تطبيق مبادئ الديمقراطية في مجال الإدارة الدولية للقضايا ذات الأهمية العالمية والتراث المشترك للإنسانية، ولاسيما بيئة الإنسان.

٢٦. يتعين على الدول، من أجل الحفاظ على أسس الديمقراطية الدولية، الالتزام بقواعد القانون الدولي والإحجام عن استخدام القوة والتهديد باستخدام القوة وكل ما من شأنه انتهاك أو تعريض سيادة الدول وسلامتها السياسية أو الإقليمية للخطر، واتخاذ الخطوات اللازمة لتسوية خلافاتها بالطرق السلمية.

٢٧. ينبغي للديمقراطية أن تدعم المبادئ الديمقراطية في العلاقات الدولية. وفي هذا المقام، يتعين على الأنظمة الديمقراطية أن تكف عن أي سلوك لا ديمقراطي وان تعبر عن تضامنها مع الحكومات الديمقراطية والأطراف غير الحكومية العاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان مثل المنظمات غير الحكومية، وان تتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها الأنظمة غير الديمقراطية. وعلى الأنظمة الديمقراطية، ومن أجل تقوية العدالة الدولية الجنائية ألا تعرض الطرف عن معاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية وأن تساند إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة.

الحقوق والحريات العامة
في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية

الدكتور عبد العزيز محمد سالمان*
معتز محمد أبو العز**
نفرت محمد شهاب***

مقدمة

من الحقائق الثابتة أن حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية لصيقة بشخصه، وأن كمال إنسانيته ونقصانها مرهونتان بقدر ما يتمتع به من حقوق، وما ينعم به من حريات[١]. ومن هنا قيل. الإنسان بحقوقه وحرياته، فإذا كان يملك كل الحقوق والحريات كانت إنسانيته كاملة، وإذا افتأت أحد على حق من حقوقه أو حرية من حرياته الأساسية أو انتقص منها، كان في ذلك الافتئات أو في هذا الانتقاص، انتقـــاص، واعتداء على إنسانيته، وكلما تعددت الحقوق والحريات التي تسلب من الإنسان، يكون الانتقاص من إنسانيته بنفس ذلك القـــدر.

والإيمان بالحرية والتغني بها يمثل أنشودة يرددها سائر المفكرين ويفاخر بها كل نظام سياسي. فكثير من المفكرين يرون في الحرية أساساً لكل القيم، وعلى حد تعبير مونتسكيو: فإن الحرية هي الخير الذي يفجر سائر الخيرات[٢].

---

* مستشار بمحكمة الاستئناف – جمهورية مصر العربية
** رئيس نيابة بنيابة النقض - جمهورية مصر العربية
*** وكيل النيابة الإدارية - جمهورية مصر العربية

[١] يراجع: د صالح حسن سميع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ ص ٧ ـ دار الزهراء للإعلام العربي.

[٢] د. مصطفي أبو زيد فهمي: الحرية في الحرية والاشتراكية والوحدة ـ ص ١٧ ـ دار المعارف.

ولقد علمنا التاريخ أن العصر الذي أتيح فيه للفرد أن يعبر عن ذاته وأن يعارض وأن ينتقد هو الوقت الذي تقدمت فيه الإنسانية وحينما انتصر الاستبداد والقهر وما تبعه من انتزاع لهذا الحق من الإنسانية لم يكن هناك حضارة ولم يكن هناك تقدم.

والأمر الذي لا شك فيه أن الفرد الذي يعيش غير متمتع بحقوقه وحرياته لا يمكن أن يشعر بحضور فعال في الوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش، بل يشعر بالاغتراب حتى داخل وطنه مع ما يترتب على ذلك من عدم اهتمام أو مبالاة بقضايا الجماعة سواء على الصعـــيد الداخلي أو الخارجي ولا يستطيع ــ من ثم ــ أن يقدم لوطنه ما بوسعه من إبداع وابتكار وتنمية تخدم مجموع الأفراد. فالحريات بكل ضماناتها تعد وبحق الأرض ألصلبه لبناء تنمية شاملة في جميع المجالات.

وإذا كانت الحريات العامة بهذه الأهمية والخطورة فإن دراستها قد شغلت الرأي العام والحكومات منذ القدم وحرصت الدساتير المصرية والعربية المختلفة أو تورد في صلبها نصوصاً عن هذه الحريات بأنواعها المختلفة.

وإذا كان تناول هذه الحريات المختلفة بكافة جوانبها هو أمر يخرج عن نطاق بحثنا ــ الذي يجب أن يخرج في حيز معين ــ إذ يلزم له مؤلف ضخم بل مؤلفات ضخمة فإننا رأينا أن يقتصر بحثنا على عدد محدود من الحريات نبحثها في الدساتير العربية المختلفة وفي الفقه العربي والإسلامي وفي أحكام المحاكم كي نضع صورة متكاملة عن جوهر الحرية التي نتناولها.

وانطلاقاً من هذه المقدمة نتناول موضوع البحث من خلال تسعة فصول:

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الحريات العامة.

الفصل الثاني: حرية التنقل.

الفصل الثالث: حرية العقيدة.

الفصل الرابع: حرية الرأي والحق في التعبير.

الفصل الخامس: حرية الصحافة.

الفصل السادس: حرية التملك.

الفصل السابع: حرية العمل والحق في الإضراب.

الفصل الثامن: حرية تأسيس الأحزاب والانضمام إليها.

الفصل التاسع: ضمانات الحرية.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الحريات العامة

مشكلة الحريات العامة وتطورها ــ التعريف بالحريات العامة ــ تقسيماتها ــ نسبية الحريات العامة ــ التوازن بين الحريات العامة والمصلحة العامة.

١. مشكلة الحريات العامة وتطورها

تطور مفهوم الحريات العامة تطوراً كبيراً عما كان عليه من قبل. فالحرية بمفهومها ومدلولها الحديث لم تكن معروفة في الأزمنة القديمة إذ أن مفهومها في ظل الديمقراطيات اليونانية القديمة يختلف اختلافاً جذرياً عن مدلولها في الأنظمة الدستورية المعاصرة، فلم تكن هناك حرية معتقدات دينية، إذ كان على الفرد أن يعتنق دين الدولة كما لم تكن هناك حرية ملكية، إذ كانت أملاك الفرد وثروته تحت تصرف الدولة، كما كان جائزاً نفي أي فرد بموافقة جمعية الشعب دون محاكمة[٣].

ودون الدخول في تفاصيل تاريخية فإن الحريات العامة في القرن العشرين قد طرأ عليها تطوراً كبيراً فلم يعد ينظر إليها كما كان ينظر إليها في القرن الماضي باعتبارها مجرد وسائل لمقاومة سلطان الدولة ولوضع قيود على الحكام استناداً إلى الاعتقاد بأن تدخل الدولة شر لابد منه فلقد أصبح تدخل الدولة في ميادين النشاط الاجتماعي والاقتصادي أمراً ضرورياً لتفادى الأزمات الاقتصادية كالتضخم والبطالة، كذلك القيام بالأعمال التي يتطلبها الصالح. كما أن مفهوم الحرية قد اختلف في القرن العشرين من دولة لأخرى وفقاً للمذهب السياسي الذي تعتنقه الدولة[٤].

وفي مصر: تطورت مشكلة الحريات تطوراً بالغاً. إذ لم يكن للحقوق والحريات تنظيم شامل ومتكامل، إلى أن جاء دستور ١٩٢٣ فتضمن باباً مستقلاً لهذه الحقوق والحريات، فكان بذلك أول دستور مصري يولى هذا الموضوع أهميته وعنايته[٥].

---

[٣] د. صالح حسن سميع ـ المرجع السابق ـ ص ١٦.

[٤] د. سعاد الشرقاوى: النظم السياسية في العالم المعاصر ـ ص ٢٨٤ وما بعدها ـ طبعة ١٩٨٢ ـ دار النهضة المصرية.

[٥] د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات سنة ١٩٩٩ ـ ص ٨ ـ طبعة نادى القضاة.

ذلك أنه قبل ذلك ومنذ الفتح الإسلامي (سنة ١٨هـ ـ ٦٤٠م) كانت الشريعة الإسلامية هي التي تطبق في مصر، وكان القضاة متعددي المذاهب، كل قاض يحكم وفقاً لأحكام مذهبه مما أدى إلى الفوضى في الأحكام وحتى مع تخصص القضاء بمذهب أبى حنيفة في عهد محمد على باشا فقد اتسم النظام القضائي بحالة من التأخر بسبب عدم دراية القضاة بالقوانين، وعدم مراعاة العدالة، وعدم توفير ضمانات للحقوق والحريات.

وفي ظل دستور ١٩٢٣ ـ الذي تضمن ولأول مرة تنظيماً للحقوق والحريات ـ فقد ترك للقانون وضع الضوابط التي تمارس في إطارها هذه الحقوق والحريات إلا أن الإدارة في أعمالها كانت كثيراً ما تهدر هذه الحريات بقرارات منها. ومع إنشاء مجلس الدولة ١٩٤٦ منح حق الرقابة على أعمال الإدارة إلغاءً وتعويضاً. وكان إنشاء هذا المجلس نقطة تحول خطيرة في احترام الحقوق والحريات، لأنه كان إيذاناً بأن تتخلى السلطة التنفيذية عن مواقف التحكم والبطش بحقوق المواطنين، لأن الرقابة القضائية على أعمالها سوف تكفل إلغاء قراراتها. وسنحت الفرصة لهذا المجلس في أن يرسى العديد من المبادئ التي تكفل حماية الحقوق والحريات ووضع معايير دقيقة للتوازن بينها وبين المصلحة العامة[٦].

وقبل ذلك أُنْشِئَت محكمة النقض في ٣ مايو ١٩٣١ فعملت على توحيد تأويل وتطبيق مبادئ القانون، وكان لاجتهادها أثر محمود في احترام الحقوق والحريات.

وجاءت دساتير الثورة ١٩٥٦، ١٩٦٤ وتضمنت تنظيماً للحقوق والحريات تحت مسمى "الحقوق والواجبات العامة".

ثم صدر دستور ١٩٧١ ونص في بابه الثالث على الحريات والحقوق والواجبات العامة، كما أورد عدداً آخر من الحريات في الباب الرابع الذي يحمل عنوان "سيادة القانون" ولأهمية الحقوق والحريات فقد حرص على أن يوفر الضمانة الهامة لحمايتها فأنشأ المحكمة الدستورية العليا التي تعتبر بحق أكبر حارس للحقوق والحريات العامة وسوف نزيد الأمر إيضاحاً فيما بعد.

٢. مفهوم الحقوق والحريات

لم يستطع الفقه أن يقف على معنى محدد للحقوق والحريات حتى قيل عن الحرية بأنها

---

[٦] د. أحمد فتحي سرور ـ المرجع السابق ـ ص ٩.

إحدى الكلمات الرديئة التي تملك قيمـــة أكثر من معناهـــا. فقـــد كانت الحرية ـــ فيما مضى ـــ لا تعنى أكثر من حماية الأفراد من استبداد الحكام وتقييد سلطات الحكام على المحكومين. وكان تقييد سلطـــات الحاكم يتم بطريقين: الأول: إجبار الحاكم على منح ضمانات وعهود معنية تسمى "الحقوق السياسية" ويعتبر الاعتداء عليها إخلالاً بواجبات الحاكم والثاني: إقامة حدود دستورية يكون بمقتضاها موافقة الأمة أو نوابها شرطاً لإمضاء أعمال السلطة الحاكمة[٧].

وتطور الأمر بصورة تدريجية وبطيئة وتجسد هذا التطور في مجموعة من الوثائق مثل العهد الأعظم في انجلترا والذي صدر عام ١٢١٥، وإعلان الحقوق بالولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٧٦، وإعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ م. فضلاً عن العديد من الاتفاقيات الدولية التي صدرت في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتفرعة عنها.

وقد جرت عدة استخدامات لفكرة الحريات فقيل بالحريات العامة وقيل بالحريات الأساسية.

وبالنسبة للمعنى الأول للحريات فإنه يشير إلى الحريات المعترف بها في مواجهة الدولة مما يلزم معه أن تتدخل السلطة العامة لفرض الحماية القانونية لها، وإلقاء واجبات عليها للتمكن من مباشرتها. وبغير ذلك تظل الحرية في نطاق ما يسمى "بالحق الطبيعي" ويترتب على إضفاء الحماية القانونية على الحرية اختلاط معناها بمعنى الحق وتداخل المعنيين في مضمون مشترك. ذلك أن التزام الدولة والغير بسلوك إيجابي في مواجهة صاحب الحق، هو من مميزات الحق. فإذا توافرت هذه الخصية للحرية سميت بأنها حرية عامة، واختلطت بالحق، هذا بالإضافة إلى أن كلا من الحق والحرية يعطى لصاحبه مكنة أو صلاحية ممارسته باختياره. لهذا فإن الحريات تعتبر حقوقاً فيقال بالحق في الحرية فالحريات تتدرج تحت مفهوم الحقوق وتتميز في قدرة صاحبها في اختيار منحه معين في ممارسة بعض الحقوق. وبناء على ذلك فإن الحريات والحقوق من واد واحد وفقاً لتقسيمات الحقوق، وتلتزم الدولة بتوفيرها والتمكين لها[٨].

---

[٧] جون ستيوارت ميل: الحرية ـ ترجمة طه السباعي ـ ص ٦ وما بعدها ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب.
[٨] د. أحمد فتحي سرور ـ المرجع السابق ـ ص ٥١، ٥٢.

٣. تقسيمات الحقوق والحريات العامة

إن محاولات الفقهاء لتصنيف الحريات تهدف إلى إلقاء الأضواء على مضمون هذه الحريات وتحديد مفهومها ونطاقها ومداها، ولكن لا يجب أن يفهم من هذه التصنيفات أن الحريات العامة يمكن عزلها بعضها عن البعض أو التمتع ببعضها وإلغاء البعض الآخر. ذلك أن الحريات في الواقع متكاملة ويستند بعضها على البعض الآخر وكثير ما تحتاج ممارسة حرية ما من الناحية الواقعية إلى ضمان عديد من الحريات التي قد يدرجها المفكرون تحت أصناف مختلفة[٩].

وقد قال الفقهاء بالعديد من التقسيمات والتصنيفات للحرية وهى تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحريات، ولا نريد إيراد كافة التفصيلات المتعلقة بالتقسيمات، وإنما نردها ــ تأييداً لبعض الفقهاء[١٠] إلى نوعين حريات تقليدية، وحقوق اجتماعية.

أولاً: الحريات العامة التقليدية:

تنقسم هذه الحريات العامة التقليدية إلى ثلاثة أقسام:

١. الحريات الشخصية.
٢. حريات الفكر.
٣. الحريات الاقتصادية

أ. الحريات الشخصية:

وتشتمل على خمسة أنواع من الحريات هي:

١. حرية التنقل.
٢. حق الأمن.
٣. حرمة المسكن.
٤. سرية المراسلات.

---

[٩] د. سعاد الشرقاوى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠٦.

[١٠] يراجع في هذا التقسيم د. مصطفي أبو زيد فهمي ـ المرجع السابق ـ ص ٥٢ ومؤلفه عن النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين سنة ١٩٩٤ ص ١٥٤ وما بعدها، د. أحمد جلال حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي سنة ١٩٨٧ ص ٣٥ وما بعدها ـ دار الوفاء بالمنصورة.

٥. احترام السلامة الذهنية للإنسان.

ب. حريات الفكر:

ويندرج تحت هذا النوع من الحريات:

١. حرية الرأي.

٢. الحرية الدينية أو حرية العقيدة.

٣. حرية التعليم.

٤. حرية الصحافة.

٥. حرية المسرح والسينما والإذاعة.

٦. حرية الاجتماع.

٧. حرية تكوين الجمعيات.

ج. الحريات الاقتصادية:

وتشتمل على ثلاثة أنواع من الحريات:

أ ــ حرية التملك.

ب ــ حرية التجارة.

ج ــ حرية الصناعة.

ثانياً: الحقوق الاجتماعية

وهذه الحقوق ليست مجرد قيد يرد على سلطة الدولة في التصرف بل تفرض على الدولة واجبات هدفها تمكين الأفراد من التمتع الفعلي بالحريات الفردية بما يساعد في النهاية على رفع مستواهم المادي وهى تنفصل عن الحقوق الاقتصادية لاختلافهما في الطبيعة والأصل[١١].

وإذا استقرأنا مواثيق حقوق الإنسان نجد أنها تعكس تطور دائرة هذه الحقوق، وتجاوزتها إلى مدى أوسع، فلم تقتصر هذه المواثيق على تخويل صاحبها حرية الحركة والتصرف والاختيار، بل امتدت إلى تخويله حقوقاً اجتماعية واقتصادية قبل الدولة تخوله

[١١] د. أحمد جلال حماد: المرجع السابق ـ ص ٤٠.

الحق في إشباع احتياجات أساسية مثل التأمين الاجتماعي والرعاية الطبية والعمل والراحة والتعليم والثقافة إلى غير ذلك من عناصر أساسية للتنمية الاجتماعية للفرد[١٢].

وقد اتجه الفقه المعاصر إلى ترتيب الحريات والحقوق إلى أجيال ثلاثة وفقاً لظهورها وتطورها تتمثل في:

الجيل الأول: وهو يشمل الحقوق التي تخول صاحبها نهج سلوك معين في مواجهة الدولة وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية.

الجيل الثاني: وهى حقوق تخول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة أساسية من الدولة تلتزم الدولة بتميكنه منها، وتتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا هو الجيل الثاني لحقوق الإنسان. وبهذه الحقوق يستطيع الإنسان أن يباشر الجيل الأول من حقوق الإنسان بفاعلية وكفاءة.

الجيل الثالث: وهو أحدث الأجيال ظهوراً إذ ظهر في الثمانينات من القرن العشرين وقد سماها البعض حقوق الشعب وهى تخول الأفراد الحق في مطالبة غيرهم من الأفراد باحترام قيم عالمية في إطار من التضامن، كالحق في السلام، والحق في التنمية، والحق في البيئة، والحق في الثقافة[١٣].

ويلاحظ أن هذا الجيل الثالث لم يتبلور بعد في الصيغة أو الدولية أو الدستورية الملزمة.

٤. نسبية الحريات العامة

يختلف مفهوم الحرية باختلاف الزمان والمكان، بل وباختلاف وضع الفرد في المجتمع. والحريات بوجه عام لا يمكن أن تمارس إلا في مجتمع آمن مستقر ومستتب، ولا يمكن الاعتراف بحرية عامة مطلقة وإنما هي حرية نسبية تتوقف على مدى تعارضها ومتطلبات المجتمع فيتعين التوفيق بين متطلبات المجتمع وحرية الفرد والتوفيق بين الحريات العامة وبين النظام العام. ولا يمكن الاستغناء عن القانون والسلطة التي تعمل على تنفيذه بحجة أن القانون يمارس ضغطاً على الحريات[١٤].

---

[١٢] د. أحمد فتحي سرور المرجع السابق ـ ص ٤١.
[١٣] د. أحمد فتحي سرور ـ المرجع السابق ـ ص ٤٢.
[١٤] د. سعاد الشرقاوى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٦١.

وتتجلى هذه النسبية في عدة أمور:

١. أن الحقوق والحريات ليست حقوقاً مطلقة لا حدود لها. فممارستها لا يجوز أن تكون من خلال التضحية بغيرها من الحقوق والحريات. وفي جميع الأحوال فإن حدود ممارسة الحقوق والحريات يجب تفسيرها بكل دقة حتى تكون هذه الحدود متناسبة ومعقولة بمراعاة الغاية التي تستهدفها.

٢. لا يعرف الدستور أي تدرج بين القواعد الدستورية ولا بين الحقوق والحريات.

٣. لا يتصور وجود تنازع بين الحقوق والحريات في نصوص الدستور وأي تنازع ظاهري يمكن حله من خلال النظام القانوني القائم على وحدة الدستور ووحدة الجماعة[١٥].

٥. التوازن بين الحريات العامة والمصلحة العامة

يعبر الدستور عن القيم الدستورية التي تحمى المصلحة العامة وتتجلى صراحة في النصوص المنظمة لواجبات الدولة وسلطاتها. كما أن الدستور يبسط حمايته على مختلف الحقوق والحريات على اختلاف أنواعها ويحيل الدستور في كثير من الأحوال للمشرع في تحديد نطاق هذه الحقوق، وفي صدد تحديد هذا النطاق لا تتمتع هذه الحقوق والحريات بصورة تضحى بالمصلحة العامة. فحقوق الإنسان وحرياته بوجه عام لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تتطلبها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها.

فمن الناحية الاجتماعية والاقتصادية على الدولة أن تحدد قواعد السوق، وحرية المنافسة وحماية الاستثمار وطنياً وأجنبياً وحماية الإنتاج الوطني ضد الإغراق وتشجيع الأفراد على ممارسة أنشطة ذات مصلحة جماعية وأن تشارك في دفع مشروعات كبيرة لا يستطيع الأفراد تحميل مسئوليتها وحدهم. كما يجب عليها أن تضع سياسة اجتماعية تضمن حماية المواطنين ضد الأخطار وأن تضمن تكافؤ الفرص وأن تحارب الاستثناءات وأن تشجع على العمل وتنمى روح القيام بالمشروعات[١٦].

وفي مجال الشرعية الجنائية فإنه إذا كانت الحماية الجنائية للحقوق والحريات وحماية النظام تتم من خلال التجريم والعقاب وكانت الإجراءات الجنائية تتخذ لتمكين الدولة من

---

[١٥] د. أحمد فتحي سرور ـ المرجع السابق ـ ص ٨٩، ٩٠.
[١٦] د. أحمد فتحي سرور ـ المرجع السابق ـ ص ٩١ وما بعدها.

اقتضاء سلطتها في العقاب، فإن ذلك لا يعنى التضحية بحقوق وحريات الأفراد الذين يتم التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية في مواجهتهم.

وفي ضوء الشرعية الدستورية يجب أن يحدث التوازن بين الهدف الأول من وراء التجريم والعقاب ومباشرة الإجراءات الجنائية والمتمثل في حماية المصلحة العامة وبين الهدف الثاني المتمثل في حماية الحقــوق والحريات العامة. وبغير هذا التوازن تفقد كل من سلطة التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية مصداقيتها وفعاليتها في الدولة القانونية. ولهذا يجب أن تتجاوب سلطة التجريم والعقاب وسلطة مباشرة الإجراءات الجنائية مع مقتضيات حماية الحقوق والحريات في جميع صورها وأشكالها. وبدون هذه الحماية يكون التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية أداة بطش وتحكم، فتفقد الحقوق والحريات معناها وجدواها[١٧].

الفصل الثاني: حرية التنقل

ونتناولها من خلال مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: مفهوم حرية التنقل.

المبحث الثاني: حرية التنقل في الدستور المصري والدساتير العربية.

المبحث الثالث: حرية التنقل في أحكام القضاء.

المبحث الأول: مفهوم حرية التنقل

تندرج حرية التنقل تحت إطار الحرية الشخصية وهى من الحريات العامة التقليدية وفقاً للتقسيم السالف بيانه.

ويقصد بحرية التنقل حق الأفراد فالانتقال من مكان إلى آخر داخل الدولة، والخروج من البلاد والعودة إليها دون قيد أو منع له إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها.

وهذه الحرية يجب أن تتاح للكافة دون استثناء ولذلك فإنها يجب أن تنظم حتى لا تتعارض مصالح الأفراد في استعمالها تعارضاً يجعل هذا الاستعمال مستحيلاً. ويمكن أن

[١٧] المزيد من التفاصيل حول التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة. د. أحمد فتحي سرور ـ المرجع السابق ـ الإشارة السابقة.

تقيد هذه الحرية إذا كان ثمة مصلحة عامة تقتضى ذلك. فقد يمنع الدخول في مدينة موبوءة محافظة على الصحة العامة، وقد يمنع الاقتراب من بعض الأماكن العسكرية ذات الأهمية. وفي جميع الأحوال فإن المنع لا يكون مطلقاً وإنما هو محدود من حيث الزمان والمكان[١٨]. وقد وضع الدستور المصري أسس حرية التنقل في المواد ٥٠، ٥١، ٥٢ منه. ومن التطبيقات الهامة التي تتصل بحرية التنقل "المنع من السفر".

والمنع من السفر إما أن يكون بموجب قرار إداري أو بمقتضى حكم أو أمر القضاء أو سلطات التحقيق وقد كان جائزاً ــ قبل صدور دستور ١٩٧١ ــ أن يصدر قرار المنع من السلطات الإدارية منها المدعى العام الاشتراكي، ورئيس المخابرات العامة، ومدير إدارة المخابرات الحربية، والمدعى العام العسكري ومدير الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة ومدير مصلحة الأمن العام.

لكن بعد صدور دستور ١٩٧١ فقد نيط بالقضاء والنيابة العامة وحدهما تقييد حرية التنقل وإصدار حكم أو أمر بالمنع وقد قيد الدستور سلطتهما في ذلك بأن يكون المنع لضرورة يستلزمها التحقيق وصيانة المجتمع.

وإذا كان القضاء يستطيع أن يصدر حكماً بالمنع من السفر، فهل يستطيع أن يصدر أمراً وقتياً بذلك. تصدت محكمة النقض لبحث مشروعية الأمر الوقتي الصادر من القضاء بالمنع من السفر، وذلك في موافقة تتحصل وقائعها في أن أحد البنوك استصدر أمراً وقتياً بمنع خمسة أشخاص من السفر بسبب مديونيتهم للبنك وقد عرض الأمر على محكمة النقض فقررت أن "أوامر القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حريتهم بأي قيد دون ذلك هي إجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون صدر من السلطة التشريعية، وأن إصدار الأمر بأي إجراء من هذه الإجراءات في غير حالة التلبس لا يجوز إلا من القاضي المختص أو النيابة ووفقاً لقانون ينظر القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار هذا الأمر في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها، وكان أي نص مخالف لهذه الأصول يعتبر منسوخاً

[١٨] د. مصطفي أبو زيد فهمي: النظام الدستوري ـ المرجع السابق ـ ص ١٨٢.

حتماً بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون الوضعي الأسمى[١٩]، وخلصت المحكمة إلى أن الأمر بالمنع من السفر لم يصدر وفقاً لأحكام قانون ينظم قواعد إصداره، ومن ثم لا يكون قائماً على أساس.

ومفاد هذا القضاء أن محكمة النقض قد استلزمت صدور قانون يحدد الشروط الموضوعية والشكلية للمنع من السفر، وأنه بغير هذا القانون يكون الأمر بالمنع من السفر غير مشروع[٢٠].

حرية التنقل في الفكر الإسلامي:

وتسمى في الفقه الإسلامي حرية "الغدو والرواح" وقد كفل الإسلام للفرد حريته في التنقل من مكان إلى مكان كما يشار، كما منع التزاحم في الطريق تأميناً لهذه الحرية ولئلا يؤدى ذلك إلى عرقلة انتقال الناس في غدوهم ورواحهم. كما أجاز للأفراد السفر إلى خارج الدولة والعودة إليها دون عائق. وقد جاء تقرير هذه الحرية بالكتاب والسنة وقول الخلفاء والفقهاء وفعلهم.

فقد ورد في قوله تعالى دعوة للانتشار في الأرض وابتغاء الرزق في التجارة حين قال "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون"[٢١].

وقولـــه تعالى "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"[٢٢].

وتأكيداً لحسن استعمال الطريق في الغدو والمرواح يقول النبي صلى الله عليه وسلم "إياكم والجلوس في الطرقات "قالوا يا رسول الله هل مجالسنا ما لنا منها بد، قـــال "فإن كان ذلك فأعطوا الطريق حقها" قالوا وما حقها، قال "غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر"[٢٣].

---

[١٩] نقض مدني ـ جلسة ١٩٨٨/١١/١٥ س ٣٩ ص ١١٥٩ ويراجع ذلك د. أشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية ـ ص ١٤١، ١٤٢ ـ دار النهضة العربية.

[٢٠] ذات البند السابق.

[٢١] سورة الجمعة ـ آية ١٠.

[٢٢] سورة الملك ـ آية ١٥.

[٢٣] د. عبد الحكيم حسن العيلى : الحريات العامة في الفكر والنظام الأساسي في الإسلام ـ ص ٣٧٦ ـ دار الفكر العربي.

ومن وصايا الخليفة عمر بن عبد العزيز لكفالة حرية التنقل خارج الدولة قولـــه "افتحوا للمسلمين باب الهجرة" وقوله "دعوا الناس تتجر بأموالها في البر والبحر ولا تحولوا بين عباد الله ومعايشهن"[٢٤].

وحرية التنقل في الإسلام ــ شأنها شأن حرية التنقل في القوانين الوضعية ــ قد ترد عليها بعض القيود إذا اقتضى الصالح العام وذلك لدواعي الصحة أو الأمر العام أو الآداب.

فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله "إذا ظهر الطاعون في بلد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه، وإذا سمعتم به وأنم خارجه فلا تدخلوه"، فقيد حرية التنقل لمصلحة عامة تتمثل في عدم نشر الوباء[٢٥].

كما ورد عن عمر بن عبد الخطاب رضي الله عنه أنه منع كبار الصحابة من الخروج من المدينة والانتشار في الأقطار التي فتحت حديثاً إلا بإذن منه وذلك لضرورة قدرها وهى وجودهم حوله في مقر الخلافة ليتيسر له مشورتهم وتناول الرأي معهم حول المسائل التي يراها جديرة بذلك. وهذا القيد لحرية التنقل كان لفترة مؤقتة وبالنسبة لفئة معينة. وكان بقدر الضرورة التي أملته وقد سمح لهم عثمان بن عفان رضي الله عنه بالسفر والانتشار في الأرض وأزال هذا القيد عندما رأى زوال الضرورة[٢٦].

كما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قيد حرية أبا ذر في التنقل بأن نفاه إلى الربذة لما طالت معارضته لسياسته خشية أن ينضم إليه كثيرون فتكون فتنة، كما قرر الإسلام النفي كعقوبة للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ومن ذلك قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"[٢٧].

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالنفي تعزيراً في المخنثين إذ نفاهم من

---

[٢٤] د. عبد الحكيم العيلى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٧٧.
[٢٥] أستاذنا المرحوم د. سليمان الطماوى: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة سنة ١٩٦٩ ـ ص ١١٤ ـ دار الفكر العربى.
[٢٦] د. عبد الحكيم العيلى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٧٨ وما بعدها.
[٢٧] صورة المائدة ـ آية ٣٣.

المدينة[٢٨].

هكذا نرى أن الإسلام يحمى حق الإنسان في التنقل "الغدو والرواح" لكنه لا يحميه بصورة مطلقة وإنما يورد عليه بعض القيود كلما دعت الضرورة إليهـــا.

المبحث الثاني: حق التنقل في الدستور المصري والدساتير العربية

أوردت العديد من الدساتير العربية نصوصاً خاصة لحماية حق المواطن في التنقل، فنص الدستور الكويتي[٢٩] في المادة (٣٠) منه على أن: "الحرية الشخصية مكفولة".وأنه وفقاً لنص المادة ٣١ من الدستور المشار إليه فإنه: "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

كما نص الدستور المؤقت للعراق[٣٠] في مادته الثالثة والعشرين على أنه: "لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد أو العودة إليها ولا تقييد تنقله وإقامته داخل البلاد إلا في الحالات التي يحددها القانون".

وفي هذا الشـــأن فقد نص الدســـتور الدائم لجمهورية السودان[٣١] في المادة (٤١) منه على أن: "تكفل للمواطنين حرية التنقل والإقامة إلا لأسباب يقتضيها الأمن أو الصحة العامة يبينها القانون. على أن تحدد مدة ومدى أي حجر عليها".

أما الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية فقد نص في مادته الثلاثة والثلاثين على أنه:

"(١) لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

(٢) لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضى الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة".

وقد جاء بنص المادة التاسعة من دستور المملكة الأردنية الهاشـــمية[٣٢] أنه:

"(١) لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.

---

[٢٨] د. عبد الحكيم العيلى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٨٠.
[٢٩] الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢
[٣٠] صدر في ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ والمعدل في سنة ١٩٧٣.
[٣١] الصادر في ١١ إبريل سنة ١٩٧٣.
[٣٢] صدر في ١٨ يناير ١٩٥٢.

(٢) لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وقد كفل الدستور اللبناني[٣٣] حرية تنقل المواطنين بما جاء بنص المادة الثامنة منه والتي نصت على أنه:

"الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

أما دستور جمهورية مصر العربية[٣٤]، فقد تضمن نصين يكفلان حرية وحق المواطنين في التنقل، وهما على التوالي.

(١) المادة (٥٠) "لا يجوز أن تحظر على أي مواطن في الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

(٢) المادة (٥١) "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها".

المبحث الثالث: حق التنقل في قضاء المحاكم العليا

سبق وأن تناولنا في مقدمة هذا البحث، أن الحرية الشخصية لها صوراً عديدة، ومن ضمن صورها؛ حرية التنقل، وهى التي تبيح للأشخاص التنقل في داخل الدولة وخارجها، دون أن ترد عليها قيوداً تحد منها، فالدساتير العربية، كما سبق وأن أشرنا قد تناولت في نصوصها حرية المواطنين في التنقل والسفر والإقامة، إلا إذا كان هناك مانع قانوني أو حكم قضائي يحول بين المواطنين وحقهم في التنقل. وعلى ذلك فإننا سنتناول أهم الأحكام الصادرة في هذا الصدد.

١. الأحكام الصادرة من محكمة النقض:

استقر قضاء محكمة النقض في العديد من أحكامها على إرساء العديد من المبادئ التي تقرر حقوق المواطنين في التنقل وفي هذا الصدد قالت أنه: " لما كانت الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى

[٣٣] الصادر في ٢٣ من مايو ١٩٢٦

[٣٤] نشر بالجريدة الرسمية ـ العدد ٣٦ مكرراً (أ) بتاريخ ١٩٧١/٩/١٢. وقد عدلت بعض مواد الدستور بالاستفتاء الذي أجرى في ٢٢ مايو ١٩٨٠ ـ ونشر هذا التعديل بالجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ ـ في ٢٦ يونية ١٩٨٠

مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبســه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون". وكان مؤدى هذا النص، أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك، يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضاً أم تفتيشاً أم حبساً أو منعاً من التنقل أما إذا كان غير ذلك من القيود على حريته الشخصية، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف به قانوناً، أو بإذن من جهة قضائية مختصة.

وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قاطع الدلالة في أنه في غير أحوال التلبس لا يجوز وضع أي قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القاضي المختص أو من النيابة العامة، ولا يغير من ذلك عبارة " وذلك وفقاً لأحكام القانون " التي وردت في نهاية تلك الفقرة بعد إيرادها الضمان المشار إليه، إذ أنها تشير إلى الإحالة إلى القانون العادي في تحديد الأحوال التي يجوز فيها صدور الأمر من قاضى التحقيق والأحوال التي يجوز فيها صدوره من النيابة العامة طبقاً لنص المادتين ٦٤، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية[٣٥].

٢. أحكام محكمة القضاء الإداري:

وفي هذا الصدد تناولت المحكمة في أحكامها مسألة تقييد حرية المواطنين في التنقل داخل الدولة أو في الانتقال إلى خارجها فاستقر قضاءها على أنه "إذا كان نادراً تقييد حرية المواطن في التنقل داخل بلده، فإن تقييد حريته في الانتقال خارج البلاد هو الأمر المتكرر الحدوث لأسباب شتى، لذا فإنه ينبغي معالجته بتفصيل. وفي هذا المجال يستفاد من نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر في ضوء المراحل التشريعية التي انتهت بإصداره، أنه ولئن كان قد حظر على من يتمتعون بجنسية مصر العربية مغادرة الأراضي إلا إذا كانوا يحملون جواز سفر طبقاً للقانون، إلا أنه قد جعل أصل الحق في الحصول على الجواز مباحاً لهم. وأيد ذلك ما نصت عليه المادة السابعة

[٣٥] الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١ ـ السنة ٤٠ ـ ص ١٢٧٤
الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٩/١٥ ـ السنة ٤٤ ـ ص ٧٠٣.

من ذلك القانون بقولها " تصرف جوازات السفر لمن يطلبها من الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الثابتة جنسيتهم أصلاً أو بشهادة جنسية من وزارة الداخلية ". وحينما أراد المشرع أن يجيز لوزير الداخلية في المادة ١١ من القانون المذكور رفض منح جواز السفر أو تجديده وأن يجيز له سحب الجواز بعد إعطائه، قيد ذلك بأن يكون لأسباب هامة يقدرها الوزير. وغنى عن البيان أن هذا التقدير يخضـــع لرقابة القضاء الإداري، بحيث إذا ما تبين للمحكمة أن الأسباب التي استند إليها القرار المذكور غير مستخلصة من أصول ثابتة في الأوراق تـــؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها، كان القرار بالتالي غير مستند إلى سبب صحيح من الواقع والقانون.

وكذلك الشأن ــ وبطبيعة الحال ــ بالنسبة لتأشيرة الخروج. فإذا كان القرار الإداري رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ قد أوجب على كل من يغادر أراضى الجمهورية أن يحصل على إذن خاص (تأشيرة) بذلك، وعهد إلى مدير عام مصلحة الهجرة والجنسية بمهمة إصدار هذا الإذن، فإن مقتضى هذا أن يصدر الإذن متى كان لا يمس ذلك ما تتطلبه مصلحة البلاد العليا أو ما تقتضيه دواعي الأمن العام. ومقتضى ذلك في التفسير المجرد للنص أن عدم منح تأشيرة الخروج يجب أن يكون بدوره مستنداً إلى أسباب هامة يقدرها من عهد إليه بمنحها بحيث يخضع هذا التقدير أيضاً لرقابة القضاء الإداري[٣٦].

وكان من المقرر أيضاً "أنه باستعراض أحكام الدستور يبين أن المشرع الدستوري جعل من الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه فنص في المادة ٤١ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون". ونص في المادة (٥٠) منه على أنه "لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون". ونص في المادة (٥١) على أنه "لا يجوز إبعاد أي مواطن عـــن البلاد أو منعـــه من العـــودة إليها". كما نص في المادة (٥٢) على أن "للمواطنين

[٣٦] القضية رقم ١٢٩١ لسنة ٢٦ ق ـ إداري ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤.

حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد".

ومن حيث إنه في ضوء هذه المبادئ الدستورية فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية دستورية المحالة إليها من محكمة القضاء الإداري، بعدم دستورية نصي المادتين (٨) و(١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وكذلك بسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦، استناداً إلى أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويقوض صحيح بنيانها، كما أن الدستور بنص المادة (٤١) منه عهد إلى السلطة التشريعية وحدها تقدير هذا المقتضى ولازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل السلطة التنفيذية.

ومن حيث إن واقع الحال في المنازعة الماثلة أن الطاعن كان مدرجاً على قوائم الممنوعين من السفر أي كان ممنوعاً من السفر، بغير طلب من قاض أو عضو النيابة العامة لأمر تستدعيه ضرورة التحقيق، ومع ذلك فإنه وإلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعي الناشئ عن الحكم بعدم دستورية المادتين (٨) و(١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر والقرارات المرتبطة بهما، ويشمل ذلك القرارات الصادرة من وزير الداخلية بتنظيم الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر من جهات غير تلك التي قرر الدستور تفردها بإصدار الأوامر القضائية بالمنع من السفر، فإن ذلك لا يعنى أن يكون قاضى المشروعية، الحارس الأمين على الحقوق والحريات العامة والمحافظ على اعتبارات النظام العام واحترام دواعيه التي تتعلق بالمصالح العليا للدولة وكيان المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره، مغلول السلطة في تقدير الاعتبارات الخاصة التي قد تقوم سنداً، وحتى يصدر التشريع المنظم لحق الانتقال ولكيفية ممارسة القيود القضائية التي يمكن أن ترد عليه، للحماية اعتبارات النظام العام، استخلاصاً من الحكم الوارد بنص المادة (٤١) من الدستور وتتصل بإمكان الحد من حرية التنقل إذا استدعت ذلك صيانة أمن المجتمع. وعلى ذلك وإلى أن يهم المشرع بتنظيم الحق فإن قاضى المشروعية يكون عليه

أن ينزل رقابة المشروعية ألحقه في توازن دقيق لا إفراط ولا تفريط فيه بين الحق التنقل وبين الاعتبارات التي تتصل بصيانة أمن المجتمع ــ على النحو الذي ينص عليه الدستور بالمادة (٤١) منه ــ والتي تبرر صدقاً وحقاً تقييد الحق قبل من يتيقن خطورة سفره على أمور تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة والتي من شأنها المساس بأمن هذه الجماعة، فكل ذلك أمور يتعين أن تقدر بقدرها نزولاً على حكم القاعدة الأصولية التي تقضى بترتيب المصالح على ضوء مدارجها.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس ما يعلق بالطاعن من شبهات قد ترقى إلى دلائل تتصل بنشاط غير مشروع في تجارة غير مشروعة هي الوبال كله على أمن وأمان ومصالح المجتمع كبيرة وصغيره، وكان فيما انتهى إليه الحكم من إقامة قضائه على أسانيد تكفي في مجال الفصل في الشق المستعجل من الدعوى، وهو بعد الشق المطروح وحسب على هذه المحكمة بالطعن الماثل. ولما كان الطاعن قد أخفق عن أن يثبت أمام هذه المحكمة ما من شأنه أن يزعزع أو يشكك من صحة العقيدة التي تكونت في ضمير الحكم المطعون فيه، فإنه لا مناص من الحكم برفض الطعن موضوعاً. ولا يغير من ذلك ما حاوله الطاعن أمام هذه المحكمة من تشكيك من عدم تمكنه من إبداء كامل دفاعه أمام محكمة القضاء الإداري، أو من أن ما أقام الحكم المطعــون فيه قضاءه عليه إنما يتعلق بشخص آخر غيره، ذلك أنه وفي مجال الفصل في الطلب المستعجل، وبالنظر إلى هول وفداحة ما هو منسوب إلى الطاعن، فإن المصلحة العامة تكون الغالبة على أمرها دوماً، ويكون تدقيق ما يمكن أن يتقدم به الطاعن من أدلة يراها نافية لما لحق به بحسب الظاهر من شبهات، مجاله الفصل في الطلب الموضوعي بإلغاء القرار المطعون فيه. يضاف إلى ما سبق، ما يوحى به مفاد، أن لم تكن مقتضيات، حجية الحكم الصادر من هذه المحكمة، بين ذات أطراف الخصومة الماثلة وعن ذات موضوعها وهو منع الطاعن من السفر، وهو الحكم الصادر بجلسة ٣ من إبريل سنة ١٩٩٤ في الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٣٢ القضائية والذي استعرض في أسبابه التي أقام عليها قضاءه ما مؤداه أن ما تنسبه الإدارة من شبهات هي تلحق، صدقاً وحقاً، بالطاعن نفسه وليس بشخص غيره. وكل ذلك مما يكفي، في شأن التصدي بالفصل للشق المستعجل، سنداً يقوم عليه ــ بحسب الظاهر ــ القرار المطعون فيه وبالتالي يغدو الطعن

الماثل فاقداً لأساس صحيح يقيمه مما يتعين معه القضاء برفضه[٣٧].

كما استقر قضائها على "إن المشرع الدستوري جعل من الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه، فنص في المادة (٤١) منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون" ونص في المادة (٥٠) منه على أنه "لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون". ونص في المادة (٥١) على أنه " لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ". كما نص في المادة (٥٢) على أن " للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد".

ومن حيث إنه لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس ما يعلق بالطاعنة من شبهات قد ترقى إلى دلائل تتصل بنشاط مؤثم في تسهيل دعارة الفتيات خارج البلاد نظير مقابل مادي وهدايا عينية والحصول على تأشيرات للعمالة المصرية بالدول العربية. ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد قضى بتبرئتها من الاتهام المنسوب إليها وذلك بالحكم بالصادر من المحكمة الإستئنافية في القضية سالفة الذكر بجلسة ١٩٩٤/٤/١٨ ومع ذلك استمر إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر، كما جدد الإدراج مؤخراً في ١٩٩٨/١٢/٢٧ ولمدة ثلاث سنوات دون أن تبدى الجهة الإدارية أو تدفع بأن ذلك إنما يرجع إلى أسباب أمنية استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا مستمدة من أصول ثابتة في الأوراق مما من شأنه أن يبرر ــ في الفرض الجدلي بتوافر هذه الحالة ــ للجهة الإدارية القائمة على شئون مرفق أمن المجتمع وأمانه وهو جهاز الشرطة على نحو ما هو منصوص عليه بالمادة (١٨٤) من الدستور التي تتضمن إلزام الشرطة والتزامها فيما تلتزم به بأن تكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وأن تسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وعلى وجه ما هو مفصل ومبين

[٣٧] الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٤٤ ق ـ إدارية عليا ـ جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤ ـ السنة ٤٢ ـ ص ٤٣٧.

في قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ومفاده اعتبار جهاز الشرطة هو المؤتمن بالمحافظة على النظام والأمن العام بحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها كل ذلك بما يكفل الطمأنينة ويحقق السكينة مما من شأنه أن يبرر لتلك الجهة التدخل بإجراء هذا المنع وتقرير هذا القيد الجسيم على حق المواطن الدستوري وحريته الطبيعية المقررين دستورياً تحت رقابة قاضى المشروعية وعينه الساهرة. ولما كان ذلك وكانت الأوراق خلواً من أدلة مستمدة منها تبرر صدقاً وعدلاً استمرار إدراج الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر بالرغم من صدور الحكم الجنائي بتبرئتها مما كان منسوباً إليها، فمن ثم يكون القرار الصادر بإدراج الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر لا سند له من واقع أو قانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل من مثل هذا القرار مصادرة لحق كفله الدستور بغير صحيح مقتض. وإذ لم يأخذ الحكم المطعون عليه بهذه الوجهة من النظر ؛ يكون قد خالف صحيح القانون متعيناً الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه [٣٨].

٣. أحكام المحكمة الدستورية العليا:

أرست هذه المحكمة، باعتبارها الحصن الحصين لقلعة الحريات العديد من الأحكام الهامة، في مجال الحرية الشخصية للمواطنين، سواء إن كان ذلك متمثل في حقهم في التنقل، أو الإقامـــة، أو السفـــر، فاستقر قضائها على أن " الجزاء الجنائي كان عبر أطوار قاتمة في التاريخ، أداة طيعة للقهر والطغيان، محققاً للسلطة المستبدة أطماعها، ومبتعداً بالعقوبة عن أغراضها الاجتماعية، وكان منطقياً وضرورياً أن تعمل الدول المتمدينة على أن تقيم تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة ـــ في جوانبها الموضوعية والإجرائية ـــ لضمان ألا تكون العقوبة أداء قامعة للحرية، عاصفة بها، بالمخالفة للقيم التي تؤمن بها الجماعة في تفاعلها مع الأمم المتحضرة واتصالها بها. وكان لازماً ـــ في مجال تثبيت هذا الاتجاه ـــ أن تفرض الدساتير المعاصرة القيود التي ارتأتها على سلطان المشرع في مجال التجريم، تعبيراً عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها

[٣٨] الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٤ ق ـ إدارية عليا ـ جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤ ـ السنة ٤٢.

اعتبارها، واعترافاً منها بأن الحرية في كامل أبعادها لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن الحقائق المريرة التي عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها، تتطلب نظاماً متكاملاً يكفل للجماعة مصالحها الحيوية، ويصون ــ في إطار أهدافه ــ حقوق الفرد وحرياته الأساسية، بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويهاً لأغراضها. وقد تحقق ذلك بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة ومقاييس أكثر إحكاماً غايتها تحديد ماهية الأفعال المنهي عن ارتكابها تحديداً قاطعاً، وكذلك تعيين مكان وقوعها "كلما كان اتصال هذه الأفعال بذلك المكان متطلباً لتجريمها".

وحيث إن تأثيم المشرع لأفعال بذواتها حال وقوعها في مكان معين، مؤداه أن تعيين حدود هذا المكان بما ينفي التجهيل بأبعاده شرط أولى لصون الحرية الفردية التي أعلى الدستور قدرها، واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي تكمن في النفس البشرية ولا يتصور فصلها عنها أن انتهاكها، إذ هي من مقوماتها، وكانت القيود التي تفرضها القوانين الجزائية على تلك الحرية ــ سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ــ تقتضى أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها ليبلغ اليقين بها حداً يعصمها من الجدل، وبما يحول بين رجال السلطة العامة وتطبيقها بصورة انتقائية وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء، وتنال من الأبرياء لافتقارها إلى الأسس الموضوعية اللازمة لضبطها، وكان ما تقدم مؤداه أن النصوص العقابية لا يجوز من خلال انفلات عباراتها أو تعدد تأويلاتها أو "انتفاء التحديد الجازم لضوابط تطبيقها" أن تعرقل حقوقاً كفلها الدستور كالحق في التنقل، فقد تعين ألا تكون هذه النصوص شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصدياً باتساعها أو بخفائها المتهمين المحتملين ليكون تصنيفهم وتقرير من يجوز احتجازه من بينهم عبئاً على السلطة القضائية لتحل إرادتها بعدئذ محل إرادة السلطة التشريعية، وهو ما لا يجوز أن تنزلق إليه القوانين الجنائية باعتبار أن ما ينبغي أن يعنيها هو أن تحدد بصورة جلية مختلف مظاهر السلوك التي لا يجوز التسامح فيها على ضوء القيم التي تبنتها الجماعة واتخذتها أسلوباً لحياتها وحركتها، وركائز لتطورها، وبما يكفل دوماً ألا تكون هذه القوانين مجرد إطار لتنظيم القيود على الحرية الشخصية، بل ضماناً لفعالية

ممارستها[٣٩].

كما تناولت المحكمة الدستورية أيضاً تعريفاً للمقصود بحظر إقامة المواطنين في جهة معينة، وذلك حال إقامة إحدى المدعيات دعوى تنعى فيها على إحدى النصوص التشريعيـــة مخالفـــته لنـــص المـــادة (٥٠) من الدستور ــ سالف الإشارة إليها ــ فقد جاء بأسباب حكمها، ووفقاً لما استقر عليه قضائها أنه " ومن حيث أن المدعية تنعى على النص المطعون عليه مخالفته للدستور في مادته الخمسين التي حظر بها منع المواطن من الإقامة في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبنية في القانون قولاً منها بأن النص المطعون فيه يقيد حريتها في الإقامة في الجهة التي تختارها، ويحملها على عدم الإقامة في مسكنها الأصلي والسكنى في العقار الذي أقامته.

وحيث إن هذا النعي مردود بأن الإقامة التي يعنيها الدستور في مادته الخمسين هي التي ينال تقييدها أو منعها من الحق في التنقل سواء بالانتقاص منه أو إهداره، وهو حق كفل الله عز وجل أصله بقوله "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها" وهو كذلك من الحقوق التي تتكامل بها الشخصية الإنسانية التي تعكس حمايتها التطور الذي قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى على ما قررته ديباجة الدستور، ويعتبر من جهة أخرى متصلاً بالحرية الشخصية معززا لصونها من العدوان، ومن ثم نص الدستور في مادته الحادية والأربعين على أنه فيما عدا حالة التلبس، لا يجـــوز القبـــض على أحد... أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. وتوكيداً لمضمون الحق في التنقل وتحديداً لأبعاده اعتبره الدستور من الحقوق العامة التي يتعين ضمانها لكل مواطن. وفي إطار هذا الحق نص الدستور في مادته الحادية والخمسين على أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ولو كان ذلك تدبيراً احترازياً لمواجهة خطورة إجرامية. ولقد عنى الدستور كذلك في مادته الثانية والخمسين بأن ينظم بعض صوره حين كفل للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وفقاً للقواعد التي يضعها المشرع في شأن شروط الهجرة وإجراءاتها. لما كان ذلك، وكان النص التشريعي المطعون فيه لا يتوخى تنظـــيم الإقامة بالمعنى المتقدم ولا شأن له بها، ولم يقصد إلى

[٣٩] القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية " دستورية " جلسة ١٩٩٤/١٠/١ ـ الجزء السادس ـ ص ٣٥٨.

فرض قيود عليها بل تغيا بأحكامه إقامة توازن كان مفقوداً في العلاقة الإيجارية قبل صدوره، وكان جوهر السلطة التقديرية التي يملكها المشرع إنما يتمثل في المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة المتصلة بالموضوع الذي تناوله بالتنظيم، وكان ما تثيره المدعية في هذا الوجه من مناعيها لا يعدو أن يكون تعقيباً من جانبها على ما ارتآه المشرع ملبياً للمصلحة العامة ومحققاً لمصلحة الغير الأولى بالاعتبار، فإن نعيها يكـــون حرياً بالرفض[٤٠].

وكان من المستقر عليه أيضاً في قضائها إن حق المواطن في استخراج وحمل جواز السفر، لا يعد فحسب عنواناً لمصريته التي يَشرُف بها داخل وطنه وخارجه ؛ بل يعكس فوق ذلك رافداً من روافد حريته الشخصية التي حفي بها الدستور بنصه في المادة ٤١ على أنها مصونة ولا يجوز المساس بها " وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو... أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون " دالاً بذلك على أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتض مشروع، إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوّض صحيح بنيانها؛ وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك، أن يكون تعيين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة، والأصل فيها هو المنح، استصحاباً لأصل الحرية في الانتقال ؛ والاستثناء هو المنع ؛ وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض، أو عضو نيابة عامة، يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية.

وحيث إن الدستور قد احتفي ــ كذلك ــ بالحقوق المتصلة بحق التنقل فنص في المادة ٥٠ منه على حظر إلزام المواطن بالإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في جهة معينة إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وتبعتها المادة ٥١ لتمنع إبعاد المواطن عن البلاد أو حرمانه من العودة إليها، وجاءت المادة ٥٢ لتؤكد حق المواطن في الهجرة الدائمة أو الموقوتة على أن ينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد؛ ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شيء مما يمس

[٤٠] القضية رقم ٣٦ لسنة ٩ قضائية " دستورية " ـ جلسة ١٩٩٢/٣/١٤ ـ الجزء الخامس ـ ص ٢٤٤.

الحقوق التي كفلها الدستور فيما تقدم، وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين. متى كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية، تنظيم الحق من أساسه، كان متخلياً عن اختصاصـــه الأصيل المقرر بالمادة ٨٦ من الدستور، ساقطاً ــ بالتالي ــ في هوة المخالفة الدستورية.

وحيث إن نص المادتين ٨ و١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار غليهما بما تضمناه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر، وتخويله سلطة رفض منح الجواز أو تجديده، وكذا سحبه بعد إعطائه، إنما يتمخض عن تنصل المشرّع من وضع الأسس العامة التي تنظم موضوع جوازات السفر بأكمله على الرغم من كونها الوسيلة الوحيدة لتمكين المواطن من مغادرة بلده والرجوع إليه، وارتباط ذلك ارتباطاً وثيقاً بالحقوق التي يكفلها الدستور في المواد ٤١ و٥٠ و٥١ و٥٢ على الوجه المتقدم بيانه؛ ومن ثم فإن مسلك المشرع في هذا الشأن يكون مخالفاً للدستور.

وحيث إن المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ قد نظمت منح وتجديد جواز السفر للزوجة، محددة الشروط اللازمة لذلك بما يجيز إلغاء الموافقة السابقة على صدور الجواز أو تجديده، وكان وزير الداخلية في تنظيمه هذا، يستند إلى السلطة المخولة له بالمادتين ٨ و١١ المشار إليهما؛ فإن القضاء بعدم دستوريتهما يترتب عليه لزوماً سقوط المادة الثالثة من ذلك القرار.

وحيث إنه وإن كان ما تقدم إلا أن ذلك لا يحـــول دون أن يتولى المشرع ــ بتشريع أصلى ــ تنظيم منح وتجديد جـــواز الســـفر للزوجـــة وسحبه منها، موازناً في ذلك بين حرية التنقل ــ بما تتضمنه من الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه ــ وبين ما تنص عليه المادة ١١ من الدستور من كفالة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، وما تقضى به المادة الثانية من الدستور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية ــ القطعية الثبوت والدلالة ــ هي

المصدر الرئيسي للتشريع[٤١].

الفصل الثالث: حرية العقيدة (الحرية الدينية)

نتناولها في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: مفهوم حرية العقيدة.

المبحث الثاني: حرية العقيدة في الدستور المصري والدساتير العربية.

المبحث الثالث: حرية العقيدة في أحكام القضاء.

المبحث الأول: مفهوم حرية العقيدة

يجدر بنا ــ قبل البحث أن نفرق وبكل دقة بين حرية الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وبين حرية المناقشة وإبداء الرأي في المسائل ذات الصبغة الشرعية وهذه الحرية الأخيرة تندرج تحت حرية الرأي بوجه عام.

ونتناول حرية العقيدة من خلال مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: حرية الاعتقاد.

المطلب الثاني: حرية ممارسة الشعائر الدينية (لقيود على ممارسة الشعائر).

المطلب الثالث: الردة وعلاقتها بحرية العقيدة.

المطلب الأول :حـــرية الاعتقـــاد

يقصد بحرية الاعتقاد حق كل إنسان في اختيار واعتناق ما يؤدى إليه اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة معينة أو على تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه.

وقد أقر الإسلام هذه الحرية، وترك لكل فرد الحرية التامة في أن يكون عقيدته بناء على ما يصل إليه عقله ونظره الصحيح. وأساس الاعتقاد في الإسلام النظر العقلي والبحث والتفكير في آيات الله ولا محاكاة ولا تقليد ولا إكراه وليس أضمن لحرية الاعتقاد من

[٤١] القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " ـ جلسة ٢٠٠٠/١١/٤ ـ الجزء التاسع ـ ص ٧٧٧.

ذلك[٤٢].

القرآن الكريم وحرية العقيدة:

هناك العديد من الآيات القرآنية التي تكفل حرية العقيدة الدينية وفي مقدمتها قوله تعالى "أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"[٤٣] وقوله تعالى "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى"[٤٤] وقوله "إن أنت إلا نذير" وقوله "فذكر إنما أنت مذكّر لست عليهم بمسيطر"[٤٥].

وفي السنة: جاء في سنن أبى داوود: قوله صلى الله عليه وسلم "من ظلم معاهداً أو انتقصه فأنا حجيجه يوم القيامة".

وقد وادع الرسول صلى الله عليه وسلم يهود المدينة وأبقاهم على دينهم وجعل لهم من الحقوق ما للمسلمين. وأمر صلى الله عليه وسلم عامله باليمن بأن يترك اليهودي على يهوديته والنصراني على نصرانيته وألا يحمل أحد منهم على ترك دينه حملاً وألا يفتن فيه.

وقد اتخذت الشريعة الإسلامية أسلوباً علمياً لحماية حرية الاعتقاد. هذا الأسلوب تضمن طريقين:

الأول: إلزام الناس بأن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء. فليس لأحد أن يكره غيره على اعتناق عقيدة ما أو تركه أخرى.

الثاني: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته. وألا يقف موقفاً سلبياً ولو أدى الأمر إلى أن يهاجر إلى بلد آخر يكفل حرية العقيدة ويستطيع فيه إعلان عقيدته، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلمه غيره. وارتكب إثماً عظيماً. وحقت عليه كلمة العذاب[٤٦].

وحرية الاعتقاد في الإسلام لا سيطرة لأحد عليها سواء أكان حاكماً أو مرشداً أو معلماً

---

[٤٢] الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ـ ص ٣٥ وما بعدها ـ دار الأنصار.
[٤٣] سورة يونس آية ٩٩.
[٤٤] سورة البقرة آية ٢٥٦.
[٤٥] سورة الغاشية آية ٢١، ٢٢.
[٤٦] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي ـ الجزء الأول طبعة نادى القضاة سنة ١٩٨٤ ص ٣١، ٣٢.

أو زعيماً أو رب أسرة، والإسلام لا يرى أن مجرد المخالفة في الدين تبيح العداوة والبغضاء وتمنع المسالمة والتعاون على شئون الحياة العامة فضلاً عن أن تبيح القتال لأجل تلك المخالفة، والقرآن يقول " قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ولا أنتم عابدون ما أعبد، ولا أنا عابد ما عبدتم، ولا أنتم عابدون ما أعبد، لكم دينكم ولى دين"[٤٧].

وقد استمر أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم على شركه إلى أن مات، ومع ذلك كان طول حياته سفير صلح بينه وبين خصومه، وكانت قوة تحميه من أذاهم[٤٨].

والإسلام في ظل حرية العقيدة يبيح للمسلم أن يعقد مع مخالفيه في الدين ما شاء من أنواع المعاهدات التي لا تمس أصلاً من أصول الدين، ولا تضر بمصلحة دعوته أو أمته.

ويبيح لـــه كذلك أن يرتبط بأهل الكتاب (اليهود والنصارى) عن طريق المصاهرة، فيتزوج منهم ويكونون أخوالاً لأبنائه، ويكون لزوجته الكتابية من الحقوق والواجبات نفس الحقوق والواجبات المقررة للزوجة المسلمة ويكون لها كذلك الحق الكامل، والحرية التامة في البقاء على عقيدتها، والقيام بفروض عبادتها، والذهاب إلى كنيستها لأداء طقوسها، مادامت مقتنعة من تلقاء نفسها بها[٤٩].

حرية العقيدة في التاريخ الإسلامي:

يذكر لنا التاريخ أن سيدنا عمر بن الخطاب كان من أكثر الحكام تسامحاً مع الذميين وأكثر حرصاً على عدم المساس بمعتقداتهم والمحافظة على أماكن عبادتهم وتراثهم العقائدي. وكان عهده لنصارى أهل إيلياء (بيت المقدس) مثالاً من السماحة والمروءة لا يطمع فيها طامع من أهل حضارة من حضارات التاريخ كائنة ما كانت[٥٠].

وقد أورد الطبري هذا العهد الذي جاء فيه:

وكان عهده لنصارى أهل إيلياء (بيت المقدس) مثالاً من السماحة والمروءة لا يطمع فيه طامع من أهل حضارة من حضارات التاريخ كائنة ما كانت.

أنظر هذه السماحة في العهد الذي أورده الطبري:

---

[٤٧] سورة الكافرون.

[٤٨] الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة سنة ١٩٨٣ ـ ص ٤٤ ـ دار الشروق.

[٤٩] الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ـ المرجع السابق ـ ص ٤٦.

[٥٠] الأستاذ عبد العزيز حافظ دينا : العدالة العمرية ومبادئ الإسلام ـ مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ـ السنة التاسعة عشرة ـ الكتاب الثاني ـ ص ١٧٠ وما بعدها.

"بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنها لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم. ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود. وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم، واللصوص. فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله. حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض فمن شاء منهم قعد (أقام) وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم. ومن شاء رجع إلى أهله. وأنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله، وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية".

وبعد أن وقع عمر على العهد، وشهد عليه كل من: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبى سفيان. وصى رجاله أن يمنعوا المسلمين من إيذاء وظلم أهل الذمة، وأن يتسامحوا معهم، وأن يوفي لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم. كما أوصى بذلك قبل أن يموت.

وبعد أن فرغ من ذلك غادر الجابية بصحبة عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة لزيارة بيت المقدس، وتحت أسوار البيت استقبله البطريك صفرتيوس وأتباعه، مرحبين به شاكرين تسامحه وحرصه على عدم إكراههم وإكراه بنى ملتهم في دينهم.

وفي صباح اليوم التالي جاءه صفرتيوس وصحبه لزيارة معالم المدينة وآثارها والأماكن المقدسة فيها...

وفي أثناء مشاهدة عمر ــ رضي الله عنه ــ لمحتويات كنيسة القيامة حان موعد الصلاة، فطلب البطريك من عمر أن يصلى بها "فهي من مساجد الله" فاعتذر عمر عن ذلك، لا كرهاً، وإنما حرصاً من أن يتبعه المسلمون على تعاقب الأيام، إذ يرون صلاته

فيها سنة مستحبة[٥١].

من مظاهر تلك الحرية وذلك التسامح في التاريخ الإسلامي الأمثلة التالية:

ـــ مما ذكره أحد كبار المؤرخين والفلاسفة الأمريكيين (درابر)، أن المسلمين الأولين في عصر الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى النسطوريين ومن اليهود على مجرد الاحترام، بل فوضوا إليهم كثيراً من الأعمال الجسام، ورقوهم إلى المناصب في الدولة حتى أن هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة حنا مسنية "

ـــ ويقول العالم المستشرق البريطاني الكبير السير أرنولد: " إننا إذا نظرنا إلى التسامح الذي امتد إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق"، كما أنه يذكر العديد من الشواهد التي تشهد بأن المسيحيين الذين كانوا تحت الحكم الإسلامي إنما اعتنقوا الإسلام عن حرية كاملة[٥٢]. فالفتح الإسلامي قد جلب إلى القبط في مصر ـــ كما يقول ـــ " حياة تقوم على الحرية الدينية التي لم ينعموا بها قبل ذلك بقرن من الزمان، وقد تركهم عمرو بن العاص أحراراً على أن يدفعوا الجزية، وكفل لهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية وخلصهم بذلك من هذا التدخل المستمر الذي أنّوا من عبئه الثقيل في ظل الحكم الروماني".

ـــ كما يذكر لنا عن الفتح العربي لأسبانيا أن المذهب الكاثوليكي كان هو السائد في تلك البلاد، وأن القسس الكاثوليك كان قد أصبح لهم نفوذ كبير في الدولة وأنهم قد " اتخذوا من وراء هذه القوة التي وصلوا إليها سبيلاً لاضطهاد اليهود وكان من أثر هذه الاضطهادات أن رحب اليهود بالعرب الغزاة وعدّوهم مخلصين لهم مما حل بهم من المظالم فساعدوهم على فتح أبواب المدن، كما استعان بهم الفاتحون في حماية المدن التي وقعت في أيديهم، كما اعتنق هذا الدين الجديد كثير من أشراف المسيحيين عن عقيدة راسخة أو عن بواعث أخرى[٥٣].

---

[٥١] الأستاذ / عبد العزيز أبو دنيا ـ المرجع السابق ـ ص ١٧٠، ١٧١.

[٥٢] يراجع في ذلك د.عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام سنة ١٩٧٨ منشأة المعارف بالإسكندرية ص ٣٨٨، ٣٨٩.

[٥٣] يراجع في ذلك د. عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام سنة ١٩٧٨ منشأة المعارف بالإسكندرية ص ٣٨٨، ٣٨٩.

وكذلك كان الشأن في فارس والهند حين فتحها المسلمون، فالتاريخ يذكر لنا أن الفاتحين المسلمين لم يلجئوا إلى القوة في حمل أهاليها على اعتناق الإسلام بل تركوا لهم حرية إقامة شعائرهم الدينية.

المطلب الثاني: حرية ممارسة الشعائر الدينية

كما كفل الإسلام حرية الاعتقاد لكل إنسان بصورة مطلقة لم يسبق لها مثل لدى نظم الحكم الأخرى كما سبق أن أوضحنا، كفل أيضاً لمخالفيه في العقيدة من أهل الكتاب وأصحاب الديانات الأخرى الحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية شأنهم شأن المسلمين وذلك في حدود النظام العام ورعاية الآداب.

وذلك واضح جداً من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم اليهود المحيطين بالمدينة في ممارستهم لشعائرهم الدينية.

وعندما بعث الخليفة أبو بكر يزيد بن أبى سفيان على رأس جيش، قال له: إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم فرغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم وما فرغوا أنفسهم له[٥٤].

وقد سبق أن أوردنا عهد الخليفة عمر بن الخطاب لأهل إيلياء بنصه وفيه أنه يؤمنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم.

كما صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم[٥٥].

وجاء في صلح عمرو بن العاص لأهل مصر: هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء ولا ينتقص[٥٦].

الإسلام وحرية إقامة الكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية:

يرى الفقهاء أنه فيما عدا أرض الحجاز (مكة والمدينة) يجوز لأهل الكتاب إحداث كنائس وبيع وممارسة شعائرهم فيها. على النحو التالي:

في المدن الكبرى: يتجه معظم الفقـــه إلى أن الكنائس والبيع الموجودة لا يتعرض لها

---

[٥٤] د. عبد الحكيم العيلى : الحريات العامة المرجع السابق ص ٣٩٧.
[٥٥] د. عبد الفتاح عفيفي : المرجع السابق ص ١٤.
[٥٦] أستاذنا الدكتور سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب ـ المرجع سابق ص ٣٩٠، ٣٩١.

المسلمون بشيء ولا يهدف منها شيء وتظل كما هي يقام فيها شعائرهم الدينية. ويدللون على ذلك بأن الصحابة فتحوا كثير من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ألا يهدموا بيعة ولا كنيسة. وقد حصل الإجماع على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين بغير نكير[٥٧].

أما عن بناء الكنائس والبيع الجديدة: فهناك من يرى أنه إذا كانت البلاد قد فتحت صلحاً وشرط لهم المسلمون ذلك كان لهم ذلك وفقاً لشروطهم.

وهناك رأى آخر يرى أن ما فتح صلحاً يجوز لأهله إقامة الكنائس أو بيع لممارسة شعائرهم سواء شرط لهم الإمام ذلك أو لم يشرط[٥٨].

وفي القرى: فالرأي الراجع ــ بعيداً عن التفصيلات ــ أنه يجوز إحداث الكنائس والمقابر لأهل الذمة في القرى إذا أذن الإمام لهم. كذلك يحق لهم إبقاء الكنائس والمعابد القديمة على حالها.

كما يجوز لهم على وجه العموم ــ سواء في المدن الكبرى أو القرى ــ إظهار شعائرهم الدينية من إقامة الصلوات وإظهار الصلبان وضرب النواقيص في حوف كنائسهم.

وقد أقر الإسلام لغير المسلمين حرية ممارسة شعائرهم الدينية لكن شريطة ألا يؤدى ذلك إلى الفتن والاضطراب ــ فلهم دق نواقيسهم إلا في أوقات الصلاة حتى لا يؤدى ذلك إلى تعطيل ممارسة شعائر المسلمون أو يؤذى مشاعرهم.

ومما يذكر في ذلك أن حرورية الموصل كان يسيحون في الأرض في عهد عمر بن عبد العزيز ناشرين آراءهم وأفكارهم فكتب إليه حاكم الموصل يستأذنه في منعهم وإسكاتهم فأجابه عمر بن عبد العزيز قائلاً إذا أرادوا أن يسيحوا في البلاد في غير أذى لأهل الذمة وفي غير أذى للأمة فليذهبوا حيث شاءوا وإن نالوا أحد من المسلمين أو من أهل الذمة بسوء فحاكمهم إلى الله[٥٩].

وفي عهد عمر بن الخطاب قام عمر يخطب المسلمين ببيت المقدس فذكر في خطبته

---

[٥٧] د. عبد الحكيم العيلى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٩٨ ـ والمراجع التي أشار إليها.
[٥٨] د. عبد الحكيم العيلى ـ المرجع السابق ص ٣٩٩، ٤٠٠
[٥٩] د. عبد الحكيم العيلى ـ المرجع السابق ـ ص ٤٠٣.

قوله تعالى "من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا" فقام قسم من النصارى كان حاضراً فقال: "إن الله لا يضل أحد "فلما كررها قال عمر لمن حوله: "أنظروا إن عاد إلى قوله فاضربوا عنقه " فأمسك القس لهذا النذير".

ويستخلص الفقهاء من ذلك أن تدخل القسم بالمقاطعة وتكراره يعد إخلال بالنظام ويدعوا إلى الطعن بأن مقترفه أراد أن يفسد على أمير المؤمنين موقفه[٦٠].

المطلب الثالث: الردة وعلاقتها بحرية العقيدة

نشر في البداية إلى أننا لسنا في مجال بحث فقهي تفصيلي عن أحكام الردة، وهل تتناول من بدل دينه من المسلمين فقط أم تشمل من تنصر بعد أن كان يهودياً مثلاً، أم هل تسرى أحكامها على الرجل والمرأة فتقتل المرأة إذا ارتدت كما يقتل الرجل أم هو حكم خاص بالرجل فقط. وهل يقتل المرتد فوراً أم يستتاب ؟ وهل للاستتابة أجل أو لا أجل لها فيستتاب أبدا ؟ إلى آخر الأحكام التي يمكن أن تثار بشأن الردة.

إنما الأمر المهم هنا هو الإجابة على تساؤل مفاده أنه إذا كانت حرية العقيدة الدينية مكفولة في الإسلام ــ كما قدمنا ــ وأنه " لا إكراه في الدين " فكيف نفسر إذاً ما يراه الكثيرون من أن الردة عن الإسلام تعد جريمة معاقب عليها بالإعدام، وكيف نفسر تلك الحروب التي أثارها الخليفة أبو بكر في بداية عهده ضد المرتدين عن الإسلام ؟.

والردة في تعريفها هي أن يرتد قوم حكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر.

ودون الدخول في تفاصيل الردة فإننا نرى ــ أخذاً بما قال به الإمام ابن القيّم ــ أن مسألة عقاب المرتد لا علاقة لها بحرية العقيدة المقررة في الإسلام وإنما هي مسألة سياسية قصد بها حياطة المسلمين وحياطة تنظيمات الدولة الإسلامية وأسرارها من تذرع أعدائها المتربصين بها للنيل بادعاء الإسلام.

وتفصيل ذلك أن الإسلام ليس طقوساً تعبدية خالصة كما في غيره من الأديان ولكنه نظام متكامل للسياسة والحكم إلى جانب كونه عبادة لله، والوطن الإسلامي هو الأرض الذي يطبق فيها النظام الإسلامي والعقيدة الإسلامية تعتبر بمثابة الجنسية في هذه الدولة،

[٦٠] الأستاذ عبد العزيز حافظ دنيا ـ المرجع السابق ـ ص ١٣٧.

ويترتب على ذلك أنه إذا ما خرج الفرد عن المذهب الذي تعتنقه الدولة أو خرج على النظام الاجتماعي في دولته كان مرتكباً لجرم الخيانة العظمى. والخروج على النظام الاجتماعي أو المذهب الذي يقوم عليه هذا النظام مقابل الخروج على الدين الإسلامي. وإذا ما شرع الإسلام عقوبة الردة فإنه يضع هذه العقوبة للخروج على النظام الاجتماعي في الإسلام.

ومن سلطة ولى الأمر في الإسلام أن يقرر القتل للردة باعتباره تعزيراً ومن ثم فإن القرار الذي اتخذه الخليفة أبو بكر الصديق لقتال المرتدين ووافقه عليه الصحابة رضوان الله عليهم إنما هو قرار سياسي اتخذه الخليفة بصفته رئيساً للدولة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة[٦١].

المبحث الثاني: حرية العقيدة (الحرية الدينية) في الدستور المصري والدساتير العربية

للإنسان الحق في اختيار الديانة التي يعتنقها أو تغيير مذهبه أو طائفته، ومبعث هذا الحق هو ما نصت عليه الدساتير العربية، من توفير الحرية المطلقة للعقيدة، ومنها على سبيل المثال؛ ما نص عليه الدستور اللبناني في المادة (٩) منه بأن:

"حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهى تضمن أيضاً للأهليين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

كما نص دستور الجمهورية العربية السورية، في المادة (٣٥) منه على أن: "(١) حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان. (٢) تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على ألا يخل ذلك بالنظام العام".

أما دستور المملكة الأردنية الهاشمية، فنص في المادة (١٤) منه على أن: "تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب".

---

[٦١] في تفاصيل هذا الرأي: د. عبد الحكيم العيلى ـ المرجع السابق ـ ص ٤٢٧ : ٤٣٢.

وفي الإعلان الدستوري للجماهيرية العربية الليبية، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن: " تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية ".

وقد جاء بنص المادة (٢٥) من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية، أن :"حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين وأن لا ينافي الآداب والنظام العام".

وتضمن دستور دولة الكويت في المادة (٣٥) منه على أن: "حرية الاعتقاد مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

وتدعيماً لحقوق المواطنين السودانيين، فقد نصت المادة (٤٧) من الدستور الدائم بجمهورية السودان الديمقراطية، على أن: "حرية العقيدة والتعبد وأداء الشعائر الدينية مكفولة دون إخلال بالنظام العام والآداب.

ونص دستور جمهورية مصر العربية، في المادة (٤٦) منه على أن: "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ".

المبحث الثالث: حرية العقيدة في أحكام القضاء

جاءت أحكام القضاء لتؤكد حق المواطنين لحريتهم في اختيار الديانة التي يعتنقوها، أو الطائفة أو الملة التي ينتمون إليها، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن " تغيير الطائفة أو الملة وإن كان أمراً يتصل بحرية العقيدة، إلا أنه عمل إرادي من جانب الجهة الدينية المختصة، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره بمجرد الطلب وإبداء الرغبة، ولكن بعد الدخول فيها وإتمام طقوسها ومظاهرها الخارجية الرسمية وقبل طلب الانضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة، مما مقتضاه أن على الرئيس الديني للملة أو الطائفة التي يرغب الشخص في الانضمام إليها أن يتحقق قبل قبول الطلب من جديته وأن يستوثق من صدوره عن نية سليمة كما أن له أن يبطل الانضمام بعد قبوله ويعتبره كأن لم يكن إذا تبين عدم جديته وأن الشخص لم يستهدف من التغيير إلا التحايل على القانون، اعتباراً أنه يندرج في صميم السلطات الدينية الباقية للجهات الكنيسية، وكان بطلان الانضمام لا يترتب عليه أن يصبح

الشخص بلا مذهب أو ملة بل يعتبر باقياً على مذهبه القديم كأن تغييراً لم يحدث فيه[٦٢].

كما أن للشخص أن يغير دينه أو مذهبه أو طائفته وهو في هذا مطلق الإرادة تحقيقاً لمبدأ حرية العقيدة طالما قد توافرت له أهلية الأداء[٦٣].

وفي إطار حرية اختيار العقيدة، يحق للمسلم أيضاً الرجوع عن الإسلام، ولكن هناك ضـــوابط لهذه المســـألة، ولهذا فقـــد استقر قضاء النقض على أن " الردة ــ وهى الرجوع عن الإسلام ــ من موانع الإرث. وإجماع الفقهاء على أن المرتد لا يرث من مسلم ولا من غير مسلم ولا من مرتد مثله، ولا يغير من هذا النظر خلو قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ من النص على حكم إرث المرتد من غيره وإرث غيره منه إذ أن هذا القانون لم يتضمن جميع المسائل المتعلقة بالموارث بل أحال فيما لم ينص عليه منها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وهو ما لا يجوز معه القول بأن سكون القانون أو خلوه من النص على حكم في مسألة من هذه المسائل، ومنها إرث المرتد من غيره، إنما أراد به الشارع أن يخالف نصاً في القرآن أو السنة الصحيحة أو حكماً اتفق عليه فقهاء المسلمين[٦٤].

كما استقر قضاء محكمة القضاء الإداري، حال قيام أحد الأشخاص بالطعن على الأمر الصادر من وزارة الداخلية بتعطيل الشعائر الدينية بالأرض الكائنة بناحية القصاصين، والمقام عليها مبنى تم تخصيصه للصلاة. "على أن البين من مساق الوقائع على الوجه المتقدم أن المدعى يطعن في الأمر الإداري بمنع اجتماع ديني في منزله وبوقف الشعائر الدينية في هذا المكان الذي أطلق عليه اسم كنيسة القصاصين وظهر في خريطة المساحة بهذا الاسم".

ومن حيث إن المحكمة ترى ضرورة التمييز بين أمرين: الاجتماع الديني وتغيير صفة المكان من ملك خاص إلى ملك عام يخصص للعبادة.

---

[٦٢] الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٧ ـ السنة ٣٢ ـ ص ٣٤٥، الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ ـ السنة ٤٦ ـ ص ١٢٣٠، الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٦ ـ السنة ٤٢ ـ ص ١٦٩٨.

[٦٣] الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤ ـ السنة ٣٦ ـ ص ١١٧٠.

[٦٤] الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/١٩ ـ السنة ١٧ ـ ص ١٧٤.

ومن حيث إنه بالنسبة للأمر الأول وهو حرية الاجتماع للقيام بشعائر الدين فإن الدستور يحمى هذه الحريات مادام إنها لا تخل بالنظام العام ولا تنافي الآداب والحكومة لم تزعم شيئاً من ذلك ومن ثم يكون الأمر بتعطيل الاجتماع الديني قد وقع باطلاً مما يتعين معه القضاء بإلغاء الأمر المطعون فيه فيما تضمنه من منع الاجتماعات الدينية.

ومن حيث إنه عن الأمر الثاني وهو تحويل الملك الخاص إلى كنيسة عامة فإن الدستور في مادته الثالثة عشر قد نص على أن تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا يتنافى مع الآداب[٦٥].

ومن حيث إنه ظاهر من النص المتقدم أن الدستور قد أقر العادات المرعية السابقة على صدوره والتي تتمثل في القواعد التي تضمنها الخط الهمايوني الصادر في (١٨٥٦) والفرمان الصادر في ١٤ من ديسمبر سنة ١٨٧٤.

ومن حيث إن المادة ١٦٧ من الدستور الواجب تطبيقها في هذه الدعوى تقضى بأن كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح وللقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور.

ومن حيث إنه يؤخذ مما تقدم أن كتاب وزارة الداخلية المؤرخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ والخاص بالترخيص في إنشاء كنائس جديدة لا تسرى أحكامه إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع حرية إقامة الشعائر الدينية وفقاً للعادات المرعية التي تتمثل إجمالاً في الخط الهمايوني وفي الفرمان المتقدمي الذكر.

ومن حيث إنه مما تجب مراعاته فوق ذلك أن اشتراط ترخيص في إنشاء دور العبادة على نحو ما جاء في الخط الهمايوني لا يجوز أن يتخذ ذريعة لإقامة عقبات لا مبرر لها دون إنشاء هذه الدور مما لا يتفق مع حرية إقامة الشعائر الدينية إذ أن الترخيص المنصوص عليه في هذا الخط الهمايوني لم يقصد به عرقلة إقامة الشعائر الدينية، بل أريد به أن يراعى في إنشاء دور العبادة الشروط اللازمة التي تكفل أن تكون هذه الدور قائمة

---

[٦٥] كان هذا النص في ظل دستور ١٩٢٣، ثم أصبحت المادة (٤٦) بدلاً من (١٣) في ظل دستور ١٩٧١.

في بيئة محترمة تتفق مع وقار الشعائر الدينية وطهارتها وألا تكون سبباً في الاحتكاك ما بين الطوائف الدينية المختلفة. وفي هذه الحدود المعقولة ينبغي أن يقوم نظام الترخيص، بل إنه لينبغي استصدار تشريع ينظم الإجراءات اللازم مراعاتها في إنشاء دور العبادة ويبسط الشروط الواجب توافرها، حتى إذا ما استوفيت هذه الشروط وروعيت هذه الإجراءات تعين صدور الترخيص في مدة يعينها التشريع، فإذا لم يصدر في هذه المدة كان الطالب في حل من إقامة دار العبادة التي طلب الترخيص في إنشائها.

ومن حيث إنه لا يسع المحكمة، إلى أن يصدر التشريع المشار إليه إلا أن تبسط رقابتها على تصرفات الإدارة في الإذن بإقامة دور العبادة حتى تطمئن إلى أنه ليس ثمة تعسف في حبس هذا الإذن أو تلكؤ في إصداره.

ومن حيث إن المدعى في ناحية طلبه إلغاء الأمر الإداري الصادر من وزارة الداخلية بوقف الاجتماعات الدينية بالمكان الذي خصصه لها بناحية القصاصين محق في دعواه للاعتبارات التي تقدم ذكرها، ويكون هذا الأمر الإداري قد خالف القانون وأصبح حقيقاً بالإلغاء"[٦٦].

وفي إطار ترسيخ حرية العقيدة، استقر قضاء المحكمة العليا ــ على أن "المشرع قد التزم في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر ــ فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعمال وجدانه "أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو " قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب" ولا ريب أن إغفاله لا يعنى إسقاطه عمداً وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظـــام العام أو منافية للآداب. ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غنى عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمراً بديهياً وأصـــلاً دستورياً يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه ــ أما الأديان التي يحمى هذا النص حرية القيام بشعائرها فقد استبان من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ عن المادتين

[٦٦] القضية رقم ٦١٥ لسنة ٥ ق إداري ـ جلسة ١٩٥٢/١٢/١٦.

١٢، ١٣ منه وهما الأصل الدستوري لجميع النصوص التي رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة أن الأديان التي تحمى هذه النصوص ــ ومنها نص المادة (٤٦) من الدستور الحالي ــ حرية القيام بشعائرها إنما هي الأديان المعترف بها وهى الأديان السماوية الثلاثة.

ومن حيث أن العقيدة البهائية على ما أجمع عليه أئمة المسلمين ليست من الأديان المعترف بها ــ ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً ــ ويبين من استقصاء تاريخ هذه العقيدة أنها بدأت في عام ١٨٤٤ حين دعا إليها مؤسسها ميرزا محمد على الملقب بالباب في إيران عام ١٨٤٤ معلناً أنه يستهدف بدعوته إصلاح ما فسد وتقيم ما اعــوج من أمور الإسلام والمسلمين ــ وقد اختلف الناس في أمر هذه الدعوة وعلى الخصوص في موقفها من الشريعة الإسلامية ــ وحسماً لهذا الخلاف دعا مؤسسها إلى مؤتمر عقد في بادية بدشت بإيران في عام ١٨٤٨ حيث أفصح عن مكنون هذه العقيدة وأعلن خروجها وانفصالها التام عن الإسلام وشريعته، كما حفلت كتبهم المقدسة وأهمها كتاب البيان الذي وضعه مؤسس الدعوة ثم الكتاب الأقدس الذي وضعه خليفته ميرزا حسن على الملقب بالبهاء أو بهاء الله وقد صيغ على نسق القرآن الكريم بما يؤيد هذا الإعلان من مبادئ وأصول تناقض مبادئ الدين الإسلامي وأصوله كما تناقض سائر الأديان السماوية وشرعوا لأنفسهم شريعة خاصة على مقتضى عقيدتهم تهدر أحكام الإسلام في الصوم والصلاة ونظام الأسرة وتبتدع أحكاماً تنقضها من أساسها. ولم يقف مؤسسو هذه العقيدة عند حد ادعاء النبوة والرسالة معلنين أنهم رسل يوحى إليهم من العلى القدير منكرين بذلك أن محمداً عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين كما جاء في القرآن الكريم " ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين " بل جاوزوا ذلك فادعوا الألوهية ثم خرجوا من مجال العقيدة الدينية إلى مجال السياسة المعادية للأمة العربية فضلاً عن الإسلام والمسلمين بشروا في كتبهم بالدعوة الصهيونية معلنين أن بنى إسرائيل سيجتمعون في الأرض المقدسة حيث تكون "أمة اليهود التي تفرقت في الشرق والغرب والشمال والجنوب مجتمعة".

ومن حيث أن القانون المطعون فيه وهو القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حل المحافل البهائية يقضى في مادته الأولى بحل جميع المحافل البهائية ومراكزها

الموجودة في الجمهورية وبوقف نشاطها كما يقضى في المادة الثانية بأيلولة أموالها وموجوداتها ومراكزها إلى الجهات التي يعينها وزير الداخلية، ويفرض في المادة الثالثة عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه ــ ويبين من هذه النصوص أن الشارع لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية ولم يمسسها من قريب أو بعيد وإنما عرض لمحافلهم التي يجتمعون فيها ويمارسون نشاطهم وشعائرهم ويبثون دعوتهم المخلة بالنظام العام فقضى بحلها وقاية للمجتمع من شر هذه الدعوة.

ولم يخالف الشارع في هذه النصوص أحكام الدستور وبيان ذلك:

أولاً:إن الحماية التي يكفلها الدستور لحرية إقامة الشعائر الدينية مقصورة على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها كما تفصح عن ذلك الأعمال التحضيرية للمادتين ١٢ و١٣ من دستور سنة ١٩٢٣ التي تقدم ذكرها وهما الأصل التشريعي الذي ترجـــع إليه النصـــوص الخاصة بحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية في الدساتير المصرية التي تلت هذا الدستور. ولما كانت العقيدة البهائية ليست ديناً سماوياً معترفاً به فإن الدستور لا يكفل حرية إقامة شعائرها.

ثانياً:إن إقامة الشعائر الدينية لأي دين ولو كان ديناً معترفاً به مقيدة بألا تكون مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. ولما كانت إقامة شعائر العقيدة البهائية مخلة بالنظام العام في البلد الذي يقوم في أصله وأساسه على الشريعة الإسلامية لا يكفل حمايتها.

ثالثاً:إن المحافل البهائية وفقاً للتكييف القانوني السليم هي جمعيات خاصة تخضع لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وقد حظر الدستور إنشاء هذه الجمعيات متى كان نشاطها معادياً لنظام المجتمع (المادة ٥٥ من الدستور) ونظام المجتمع هو النظام العام الذي تقدم ذكره[٦٧].

وتأكيد لمبادئ حرية العقيدة، فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا حال الطعن على قرار وزير التربية والتعليم الصادر بمنع الطالبة المنقبة من دخول المدرسة، باعتبار أن هذا القرار مخالفاً لحرية العقيدة ــ على أن النعي على القرار المطعون فيه، مخالفته لحرية العقيدة التي نص عليها الدستور في المادة (٤٦)، مردود بأن "هذه الحرية ــ في

[٦٧] القضية رقم ٧ لسنة ٢ ق ـ عليا " دستورية " ـ جلسة ١٩٧٥/٣/١ ـ ص ٢٢٨.

أصلها ــ تعنى ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً".

ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة، أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها، ولا أن تيسر الدولة ــ سراً أو علانية ــ الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاقاً لآخرين من الدخول في سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها. وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض. كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، مكفولتان. وهو ما يعنى تكاملهما، وأنهما قسيمان لا ينفصلان، وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها في الوجدان، إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً، فلا تكمن في الصدور، ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها، وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيداً لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وحيث إنه متى كان ذلك؛ وكان القرار المطعون فيه لا ينال من حرية العقيدة، ولا يقوض أسسها أو يعطل شعائر ممارستها، ولا يناهض جوهر الدين في الأصول الكلية التي يقوم عليها. بل يعتبر اجتهاداً مقبولاً شرعاً لا يتوخى غير تنظيم رداء للفتاة ــ في دائرة المعاهد التعليمية عبر المراحل الدراسية التي حددها ــ بما لا ينتقص من حيائها أو يمس عفافها، أو يشي بعوراتها؛ فإن هذا القرار يدخل في دائرة تنظيم المباح، ولا يعد افتئاتاً على حرية العقيدة[٦٨].

الفصل الرابع: حرية الرأي (الحق في التعبير)

[٦٨] حكم المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " ـ جلسة ١٩٩٦/٥/١٨ ـ الجزء السابع ـ ص ٦٥٦.

نتناولها من خلال مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي وأهميته.

المبحث الثاني: حرية الرأي "الحق في التعبير" في الدستور المصري والدساتير العربية.

المبحث الثالث: حرية الرأي "الحق في التعبير" في أحكام القضاء.

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي " الحق في التعبير "

تأتى حرية الرأي أو الحق في التعبير في مقدمة أنواع الحريات قاطبة التي يجب أن يحرص عليها الشعب، إذ هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن للشعب أن يبقى مطلعاً على المعلومات التي تلزمه، لكي يمارس أعباء مسئوليات السيادة الثقيلة، وبدونها قد لا تطرح على بساط البحث إلا بعض المسائل العامة دون غيرها، وبدونها قد تنساق الأمة إلى شكل من أشكال الخضوع والانقياد بحيث تفقد كل علاقة لها بالعالم وشئونه الكبرى[٦٩].

وقد أورد الدستور المصري في صلبه النص على كفالة حرية التعبير لكل إنسان حتى يغدو حقاً دستورياً ويكون بعيداً عن يد المشرع العادي لا يستطيع الانتقاص منه. فقد نصت المادة (٤٧) من دستور سنة ١٩٧١ على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

وفي الماضي التليد قام "سقراط" فوضع لحرية التعبير فلسفة ونظاماً وجعل منها حقاً يعلو على حق الحياة. ومن بعده جاء "أرسطو" فوضع دستوراً انتقاه من عديد من الدساتير التي قام بجمعها، وانتهى إلى أن أفضل الحكومات هي تلك الحكومة التي يمارس أغلبية المواطنين فيها إدارة الدولة للصالح المشترك، وهى نوع من المصالحة والتوافق بين مبادئ الحرية وتحقيق الثروة والسعادة لسائر المواطنين.

والمشاركة لا تتأتى إلا بإعمال حرية التعبير والقول حتى يمكن للمواطن أن يصوغ فكرة الإسهام في حكومة المدينة[٧٠].

---

[٦٩] يراجع : وليم دوجلاس : حقوق الشعب، ترجمة مكرم عطية، منشورات المكتبة الأهلية ببيروت ص ٢١، د. جمال العطيفي، آراء في الشريعة وفي الحرية سنة ١٩٨٠ ص ٥١٤ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

[٧٠] يراجع في ذلك : د. أحمد جلال : حرية الرأى في الميدان السياسى ١٩٨٧ ـ دار الوفاء بالمنصورة ـ ص ٥٥.

وفي العصور الوسطى حيث ساد الحكم المطلق فقد اختفت حرية التعبير، كما اختفت إلى جوارها سائر الحريات، فالحرية الشخصية لم تكن مكفولة، فلا حرمة للمسكن، ولا للذات فضلاً عن انتفاء حرية التعليم والتعليم والبحث العلمي.

ومع ظهور الديمقراطية، كان من الطبيعي أن نعتني بالحريات عامة، ونضعها في مكان أعلى من السلطة، فتقييد السلطة والإيمان بالحرية في كل مجال يجب أن يكون حجر الزاوية في نظام الحكم[٧١].

ويقصد بحرية التعبير أن يتمكن كل إنسان من التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل كأن يكون ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل النشر المختلفة كالبريد أو البرق أو الإذاعة أو المسرح أو السينما أو التليفزيون أو الصحف[٧٢].

وحرية التعبير من الحريات الأساسية التي تتصل بالحرية الشخصية، وقد اهتم الفقهاء والفلاسفة بحرية الرأي والتعبير وفي ذلك يقول الفيلسوف "روسو" في مؤلفه "العقد الاجتماعي" أن القانون ليس إلا تعبيراً عن إرادة الجماعة التي صدر عنها وليس من سبيل لمعرفة إرادة هذه الجماعة إلا باستشارة أفرادها ومحاورتهم والوقوف على رأيهم، على الأقل رأى الأغلبية فيها حتى يمكن للقانون أن يصدر معبراً عن إرادة الجماعة التي يصدر فيها... وبغير حرية التعبير عن الرأي والمناقشة لا يكون من أمل في سن تشريع يؤدى إلى صالح الجماعة.. وبغير هذه الحرية أيضاً يكون سن التشريع مستهدفاً بالدرجة الأولى ويعنى أول ما يعنى برغبة الحاكم، وأن رغبة المحكومين تأتى بعد ذلك إذا لم تتعارض مع الرغبة الأولى، وإن تحققت مصلحة المحكومين من وراء مثل هذا التشريع فهي ــ بحق ــ مصلحة عارضة غير مقصودة بذاتها، ومن هنا كان للبعض أن يقول بأن مثل هذا الحكم لا يكون ديمقراطياً. بل استبدادياً بالدرجة الأولى ــ لأن النظام الديمقراطي هو ذلك النظام الذي يعمل على تحقيق رغبة الأشخاص أو على الأصح أغلبيتهم الذين ينضمون تحت لوائه[٧٣].

وحرية التعبير هي جزء لا يتجزأ من حقوق السيادة وهى أداة فعالة في يد الأقلية لشن

---

[٧١] يراجع د. مصطفي أبو زيد فهمي: الحرية والاشتراكية والوحدة سنة ١٩٦٦ ص ٢٤.
[٧٢] يراجع د. عبد الحكيم حسن العيلى: الحريات العامة، دار الفكر العربي ص ١١٥.
[٧٣] يراجع د. محمد عبد العزيز الحبانى: من الحريات إلى التحرر ص ٢٩ مشار إليه في مؤلف د. أحمد جلال حماد: المرجع السابق ص ١٠٠.

الحملات السياسية.

وحرية التعبير يجب أن تمتد لتشمل أدنى الأقليات وأتفهها وأصغرها مهما يهن شأنها ويؤكد هذه الحقيقة "جون ستيوارت مل" في كلمات أصبحت من مأثور الكلام فقال: "لو كانت البشرية بأجمعها إلا واحداً من رأى واحد، وكان هذا بمفرده صاحب رأى مضاد فإنها لن تجد حجة تبرر إسكاته وتكون أقوى مما لديه من حجة يبرر بها إسكات البشرية بأجمعها إذا كان لديه قدرة على ذلك ولو كان الرأي ملكاً خالصاً غير ذي قيمة إلا لصاحبه وكان منع الاستمتاع به لا يوقع الأذى إلا لصاحبه لكان هناك فرق بين إنزال الأذى بعدد قليل من الأشخاص أو بعدد كبير.

ولكن في كبت التعبير عن رأى مباشر من نوع خاص فهو حرمان للجنس البشرى بأكمله للأجيال القادمة فيه كما للحاضرة، وهو حرمان لأولئك الذين يخالفون هذا الرأي أكثر مما هو حرمان لأولئك الذين يعتقدون به. فإذا كان هذا الرأي صواباً فقد حرموا من الفرصة لإحلال الصواب محل الخطأ. وإذا كان خطأ حرموا من التحسس الأوضح والانطباع الأكثر حيوية بالحقيقة مما ينجم عن اصطدامها بالخطأ وهذا تقريباً يوازى النفع الأول[٧٤].

وقد أكدت المادة التاسعة عشر من وثيقة حقوق الإنسان للأمم المتحدة على حرية التعبير بقولها: " لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، وحرية السعي وراء المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها بأية وسيلة دون اعتبار للحدود الجغرافية... ".

الأهمية النفعية لحرية التعبير:

إذا نظرنا بعيداً عن الناحية الفلسفية والنظرية نجد أن البعض من الفقد قد رصد العديد من الفوائد النفعية التي تعود على المجتمع بأسره من وراء حرية التعبير ويمكن أن نوجز منها:

١ ــحرية التعبير وسيلة للتقدم: إن كل تقدم كبير أو صغير في حياة الإنسان إنما هي ثمرة حرية الرأي والتعبير عنه. ذلك أن عمران الأرض يقتضى التداول بالرأي بين أفراد

[٧٤] يراجع في ذلك : وليم دوجلاس : حقوق الشعب، ترجمة مكرم عطية، منشورات المكتبة الأهلية ببيروت ص ٢٢.

الجماعة الإنسانية على اختلاف مستوياتها ومجتمعاتها، فما كان التقدم عملاً فردياً وشخصياً في وقت من الأوقات، وإنما هو عمل جماعي من الدرجة الأولى. وتلك حقيقة علمية وعملية يلتقي عليها إجماع كل المشتغلين بالدراسات الإنسانية[٧٥].

فضلاً عن ذلك فإن حرية التعبير عن الرأي السياسي تمكن المواطن من أن يقترح على الأمة ــ في حدود إمكانياته ــ ما يرى فيه النفع والخير وأن يقدم لوطنه النصح والتوجيه والإرشاد إلى مواطن النقص وتقويم الميل أو الخطأ أو القصور والحيلولة دون الفساد والعجز والتقصير ــ كما ينبه ــ بناء عليها ــ إلى الخطر والتحذير منه. وتمكنه أخيراً من الشكوى والانتقاد وهو ما يستلزم المناقشة في الشئون العامة بصبر ودون ملل أو ضجر[٧٦].

٢ ــ حرية التعبير في المجال السياسي أداة لإصلاح الحكم: تظهر أهمية حرية التعبير في المجال السياسي لأن الرأي في هذه الحالة يكون موجهاً إلى السلطة العامة باعتبارها أداة المجتمع في تحقيق آماله وأهدافه. والحكم الصالح يفرض قيام السلطة على تحقيق رغبات المواطنين في الأمن والسعادة والتقدم في كافة المجالات. والسلطة لا تستطيع القيام بهذه المهمة دون أن تتعرف على رغبات المواطنين في هذه الأهداف وسبل تحقيقها وليس أمامها وسيلة لذلك إلا حرية الرأي والتعبير عنه.

فالحكم الصالح الذي يبغى الخير للوطن هو الذي يدعم حرية الرأي ويحرص على ممارسة المواطنين لها للتعرف على رغباتهم وسبل تحقيقها ليكون عمل السلطة مطابقاً لهذه الرغبات وهذه الآمال التي تجيش بها النفوس.. كما أن أي نقص يعلنه المواطنون في حياتهم يكون على السلطة الممثلة لهم حقاً أن تتعرف على هذه الأوجه من النقص ومحاولة علاجها وهى لا تستطيع القيام بهذه المهمة دون الوقوف على آراء المواطنين الذين يعبرون عما يحسون من نقص[٧٧].

٣ ــ حرية الرأي وسيلة رقابة الشعب على حكامه: إن حرية الرأي تؤدى دوراً هاما في رقابة الشعب على حكامه فهي التي بها يتسنى للمحكومين الإخبار والتعليق على تصرفات المسئولين وهذا النوع من الرقابة يكفل للمواطنين سلامة تصرفات حكامهم لأنهم سوف

---

[٧٥] د. أحمد جلال حماد : المرجع السابق ص ١١١

[٧٦] المرجع السابق ص ١١٧.

[٧٧] د. أحمد جلال حماد : المرجع السابق ص ١٢٦.

يكاشفونهم بكل سوءة من سوءاتهم وفي ذلك قضاء على مستقبلهم السياسي فيضطرون على السقوط والامتثال للنظام والقانون وبعبارة أخرى ينشأ ما يعرف بالمجتمع المفتوح وهو ما يجعل العيب مضطراً إلى الانزواء والتقلص فتسمو المصلحة العامة فيه وتزدهر.. وبغير ذلك لا يبدو للشعب من دور في متابعة حكامه وإلزامهم سبل الهدى والرشاد[٧٨].

٤ ــحرية الرأي وسيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم: تعتبر حرية التعبير في مقدمة الوسائل لرد الطغيان إذ أنها قد أضاءت بنورها أعمال الحكام فللشعب أن يقدر تصرفات حكامه فإذا كانت صحيحة أجازها، وإن كانت باطلة حملهم على العدول عنها ــ بما هو مشروع له من مقاومة الطغيان من جانب الحكام لخروجهم على مبدأ تنصيبهم للسلطة حيث التزموا عند توليهم إياها باحترام الحقوق والحريات ورعاية مصالح الأفراد وتحقيق الأمن والسعادة لهم ــ وخروجهم على هذا الواجب يعنى حق المواطنين في مقاومتهم واسترداد السلطة من أيديهم دفعاً للظلم الذي أنزلوه بهم[٧٩].

حرية التعبير في الفكر الإسلامي:

تعتبر حرية إبداء الرأي أو الحق في التعبير أقرب إلى الواجب منه إلى الحق وخاصة في مجال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقد وردت بالحث عنه الكثير من الآيات والأحاديث النبوية.

ذلك أن الشورى في الإسلام أمر واجب بنصوص القرآن الكريم ففي سورة آل عمران قوله تعالى: "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين"[٨٠].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم"[٨١].

فإذا كان الأمر بالشورى موجهاً إلى الحاكم فإن على المحكوم واجب تقديم النصح والمشورة وأن يكون ذلك في حرية تامة بغير رغبة ولا رهبة وفي هذا حث على حرية

---

[٧٨] د. أحمد جلال : المرجع السابق ص ١٣٢.
[٧٩] د. أحمد جلال : المرجع السابق ص ١٣٣.
[٨٠] سورة آل عمران ١٥٩
[٨١] الحاكم في المستدرك عن ابن مسعود وصححه الأسيوطى في الصغير ج ٢، ص ١٦٤.

التعبير وإبداء الرأي[٨٢].

فقد أولى الإسلام لحرية التعبير أكبر عناية وكفلها للجميع حكاماً ومحكومين بل ودعا إلى تحمل الإيذاء في سبيلها والاستشهاد دونها، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يكن أحدكم إمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إذا أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساء وأن تجتنبوا إساءتهم". وقوله أيضاً صلى الله عليه وسلم "أكرم الشهداء على الله عز وجل رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله".

والتعبير عن جميع الآراء مكفول حتى ولو كان مخالفــاً للجماعة مادامت لا يفرضها أصحابها بالقوة[٨٣].

ولا نريد أن نسترسل أكثر من ذلك في بيان أساس حرية التعبير في الإسلام ولا في الجوانب النظرية بل نأتي إلى بعض التطبيقات التي من خلالها نظهر بجلاء أهمية حرية الرأي والتعبير ومكانته في الإسلام وحرص الجميع عليه.

فقد ناقشت امرأة أوس بن ثابت النبي صلى الله عليه وسلم في ظهار زوجها لها وأبدت رأيها في هذا الظهار بكل حرية وظلت تجادله حتى نزل في هذه الواقعة قرآناً يتلى إلى يوم القيامة.

كذلك ما حدث في ثقيفة بنى ساعدة من مناقشة وإبداء الرأي الحر في اختيار الخليفة للرسول صلى الله عليه وسلم وما حدث من الجانبين (المهاجرين والأنصار) من مقارعة الحجة بالحجة والنزول في النهاية إلى الاختيار الصحيح والصالح للمجتمع لهو دليل بالغ على مدى ما وصلت إليه حرية التعبير في هذا الوقت.

والخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحث الجميع على إبداء الرأي في حرية كاملة بل إنه يطلب منهم أو يقوّموه على الطريق الصحيح إذا ما رأوه على باطل فقد ورد عنه رضي الله عنه في أول خطبة قوله "أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فسددوني".

---

[٨٢] يراجع في تفصيلات حرية الرأي في الإسلام د. أحمد جلال حماد : المرجع السابق ص ١٩٢ وما بعدها د. عبد الحكيم العيلى : الحريات العامة ص ٤٦٦ وما بعدها

[٨٣] يراجع : أبو الحسن الماوردى في الأحكام السلطانية ص ٦٨.

ومن بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "أيها الناس من رأى في اعوجاجاً فليقومه فقام إليه رجل فقال له: لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، فرد عليه عمر قائلاً: الحمد لله أن كان في أمة محمد من يقوم اعوجاجاً بالسيف".

وهناك الواقعة الشهيرة التي ترويها كتب التاريخ عن عمر رضي الله عنه عندما أراد أن يشرع للناس حداً أعلى للمهور ليقضى على المغالاة فيها فقد خطب الناس وحدد نصاباً معيناً لا يجوز الزيادة عليه وقرر بأن الزيادة ستؤول إلى بيت المال وعند ذلك قامت إليه امرأة من المسلمين مبدية رأيها ومعبرة عنه في صراحة ووضوح بقولها: ليس هذا لك يا عمر والله يقول " وأتيتم إحداهن قنطاراً " (النساء ٢٠) فرجع عمر إلى ما قالت هذه المرأة وقال: كل الناس أفقه منك يا عمر. أو كما تذكر رواية أخرى: أخطأ عمر وأصابت امرأة.. والأمثلة على ذلك عديدة.

وفي زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه كثرت المعارضة من جانب الصحابة لسياسته في بعض جوانبها وكانت حرية التعبير عن الرأي في هذه السياسة مطلقة ولم ينل أي منهم أذى من جراء هذه الحرية مما يدل على عمق إيمان عثمان رضي الله عنه بحرية التعبير.

وفي عهد سيدنا على بن أبى طالب رضي الله عنه كانت كفالة حرية التعبير عن الرأي في أقصى حدودها لأنه كان دائماً يحث عليها فقد ثبت عنه رضي الله عنه قوله " لا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تتحفظون به عند أهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا به استثقالاً في حق قيل لي ولا التماس إعظام لنفسي فإن من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه. فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل.. فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ ولا آمن ذلك من فعلى إلا أن يكفني الله من نفسي ما هو أملك به منى فإنما أنا وأنتم عبيد[٨٤].

ومن هذه الأمثلة يتضح بجلاء مدى اهتمام الإسلام بحرية التعبير وحرصه على التمكين له.

المبحث الثاني: حرية الرأي (الحق في التعبير) في الدستور المصري والدساتير

[٨٤] يراجع : نهج البلاغة الجزء الثاني، ص ٢٠١ أشار إليه د. أحمد جلال: المرجع السابق ص ٢٦٦.

العربية

إن حرية الرأي من الحقوق التي كفلتها الدساتير العربية لمواطنيها، فحرية الرأي هي الوسيلة التي يعبر بها الفرد عن أفكاره السياسية أو الدينية أو الفلسفية، طالما كان ذلك في حدود النظام العام، وقد جاءت نصوص الدساتير مقدرة ومنظمة هذا الحق، فقد نصت المادة (١٣) من الدســتور اللبناني على أن: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

كما نص دستور المملكة الأردنية الهاشمية، في المادة (١٥) منه على أن: "تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".

أما الإعلان الدستوري للجماهيرية العربية الليبية، فقد نص في المادة (١٣) منه على أن: "حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة ".

ونصت المادة (٢٦) من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية، على أن: "يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع..."

وفي دستور دولة الكويت، نصت المادة (٣٦) على أن: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيراهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

وتضمن الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية، في المادة (٤٨) منه على أن: "حرية الرأي مكفولة ولكل سوداني الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالكتابة والخطابة وغير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون".

وقد جاء بنص المادة (٤٧) من دستور جمهورية مصر العربية، على أن: "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

المبحث الثالث: حرية الرأي (الحق في التعبير) في أحكام القضاء

حرصت المحكمة الدستورية العليا على التمكين لحرية التعبير وبيان أساسها الدستوري وأهدافها وكيفية تعزيزها واتصالها بالشئون العامة، وصور تهديدها.

ومن أهم الأحكــام التي تعرضــت لحرية التعبير حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٤/١/١٤

في القضية رقم ١٧ لسنة ١٤ ق " دستورية ". ونورد بعض حيثياته لأهميتها حيث قضت " وحيث إن ضمان الدستور ــ بنص المادة (٤٧) فيه ــ لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها ولا تكن لها من فائدة وبها يكون الأفراد أحراراً لا يتهيبون موقفاً ولا يترددون وجلاً ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً.

وحيث إن ما توخاه الدستور من ضمان حرية الرأي هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليها غير مقيدة بالحدود الإقليمية على اختلافها ولا منحصراً في مصادر بذواتها تعد من قنواتها، بل قصد أن تترامى آفاقها، وأن تتعدد مواردها وأدواتهـــا وأن تتفتـــح مسالكها وتفيض منابعها، لا يحول دون ذلك قيد يكون عاصفاً بها، مقتحماً دروبها ذلك أن لحرية التعبير أهدافاً لا تريم عنها ولا يتصور أن تسعى لسواها وهى أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً فلا يداخل الباطل بعض عناصرها ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها. ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال آراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً منطوياً على مخاطر واضحة أو محققاً لمصلحة مبتغاه، ولازم ذلك أن الدستور لا يرمى من وراء ضمان حرية التعبير أن تكون مدخلاً إلى توافق عام بل تغيا بضمانها أن يكون كافلاً لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل ومحدداً لكل اتجاه.

وحيث إن الدستور بعد أن أرسى القاعدة العامة التي تقوم عليها حرية التعبير بنص المادة (٤٧) حرص على أن يزاوجها ويكملها بإحدى صورها الأكثر أهمية والأبلغ أثراً فكفل للصحافة حريتها كأصل عام ليحول دون التدخل في شئونها من خلال القيود التي ترهق رسالتها أو تعطل خدماتها في بناء مجتمعاتها وتطويرها وليؤمن من خلالها أفضل الفرص التي تكفل تدفع الأنباء والآراء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعرض من الجماهير وبوجه خاص نشر كل مطبوع يكون من أدواتها، ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محددة عليها فذلك في الأحوال الاستثنائية، ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التي حددتها المادة (٤٨) من الدستور.

وقد عزز الدستور حرية التعبير بتلك التي يقتضيها إجراء البحوث العلمية وإنماؤها على تباين مناهجها وأنماطها، باعتبار أن هذه البحوث وإن كان أصلها جهداً فردياً إلا أن قيمتها لا تكمن في إطرائها، ولكن فيما يمكن أن يكون انتقاداً لنتائجها وتصويباً لأخطائها. ثم قرن الدستور هاتين الحريتين، بالإبداع فنياً وأدبياً وثقافياً وتوكيداً لقيم الحق والخير والجمال، ودون إخلال بوسائل تشجيعها، وأكمل حلقاتها حين حاول كل فرد ــ بنص المادة (٦٣) ــ أن يتقدم بتظلماته إلى السلطة العامة التي يكون بيدها رد ما وقع عليه من الأعمال الجائرة، والتقويض عن آثارها على أساس من الحق والعدل.

وحيث إن حرية التعبير التي تؤمنها المادة (٤٧) من الدستور أبلغ ما تكون أثراً في مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها وتقويماً لاعوجاجها، وكان من حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها ليس معلقاً على صحتها ولا مرتبطاً بتمشيها مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها ولا بالفائدة العملية التي يمكن أن تنتجها، وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعمال منابتها بما يحول بين السلطة العامة وفرض وجباتها على العقل العام فلا يكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقاً دون تدفقها.

وحيث إن من المقرر كذلك أن حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها. بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها ــ وعلانية ــ تلك الأفكار التي تجول في عقولهم فلا يتهامسون بها نجياً، بل يطرحونها عزماً ــ ولو عارضتها السلطة العامة ــ إحداثاً من جانبهم ــ وبالوسائل السلمية ــ لتغيير قد يكون مطلوباً فالحقائق لا يجوز إخفائها ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكناً في غيبة حرية التعبير ــ كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة (٤٧) من الدستور لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها، بل كذلك اختيار الوسائل التي يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها، ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير أن يكون الإيمان بها شكلياً أو سلبياً، بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها وألا يفرض أحد على غيره حتماً ولو بقوة القانون ذلك أن عدوان الدولة عليها بما يعطلها أو ويقلصها يولد الفزع منها، ولن يثير بطشها إلا

الإعراض عنها واقتحامها لها يباعد بينها وبين مواطنيها وقد يغريهم بعصيانها، ولا يعدو أن يكون إهداراً لسلطان العقل وتغييباً ليقظة الضمير.

وحيث إنه متى كان ما تقدم تعين القول بأن حرية التعبير التي نقلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها ذلك أن أهم ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها ولا يفرضها إلا الناخبون. وكلما أعاق القائمون بالعمل العام أبعاد هذه الحرية كان ذلك من جانبهم هدماً للديمقراطية في محتواها المقرر دستورية وإنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها فلا يعطل مضمونها أحد ولا يناقض الأغراض المقصود من إرسائها.

وما الحق في الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصين على متابعة جوانبها وتقرير مواقفهم من سلبياتها إلا فرعاً من حرية التعبير نتاجاً لها[٨٥].

وتأكيداً على إرسائها لهذه الحرية، فقد استقر قضائها أيضاً على " إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها ــ منذ دستور سنة ١٩٢٣ ــ على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من المشرع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بأن قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً أو أهدر أو أنتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مخالفاً للدســتور.

وحيث إن ضمان الدستور القائم ــ بنص المادة (٤٧) التي وردت ما اجتمعت عليه الدساتير المقارنة ــ لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، ذلك أن ما توخاه الدستور من

---

[٨٥] مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس ص ٤٤٠. ويراجع كذلك وبذات الألفاظ الحكم في القضية رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ الجزء السادس ص ٦٣٧. والحكم في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ ق. دستورية جلسة ١٩٩٦/٢/٣. الجزء السابع ص ٤٧٠ والحكم في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ ق دستورية جلسة ١٩٩٦/٤/٦. الجزء السابع ص ٥٥١.

خلال ضمان حرية التعبير ــ وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة ــ هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها غير منحصر في مصادر بذواتها تحد من قنواتها، بل قصد أن تترامى آفاقها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، سعياً لتعدد الآراء، ومحوراً لكل اتجاه، بل إن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثراً في مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها، فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن على مظاهر الحياة في أعمال منابتها، بما يحول بين السلطة وفرض وصايتها على العقل العام. وألا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقاً دون تدفقها، ومن ثم لم يعد جائزاً تقييد حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها ــ وعلانية ــ تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ويطرحونها عزماً ــ ولو عارضتها السلطة العامة ــ إحداثاً من جانبهم ــ وبالوسائل السلمية ــ لتغيير قد يكون مطلوباً، ومن ثم وجب القول بأن حرية التعبير التي كفلهـــا الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، فلا يقوم إلا بها، ولا ينهض مستوياً إلا عليها؛ وما الحق في الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصين على متابعة جوانبها، وتقرير موقفهم من سلبياتها إلا فرع من حرية التعبير ونتاج لها، وهى التي ترتد في حقيقتها إلى الحرية الأم وهى الحرية الشخصية التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله؛ ومن أجل هذا جعلها الدستور مصونة فلا تمس[٨٦].

الفصل الخامس: حرية الصحافة

تأتي حرية الصحافة كأهم ضمان من ضمانات حرية التعبير وبدونها تكون حرية التعبير مجرد كلام نظري مفرغاً من المضمون.

وقد أكد الفقهاء على عظم حرية الصحافة وأنها الامتداد الطبيعي لحرية التعبير والرأي وأنها الضمان لباقي الحريات.

ونستعيد في هذا الصدد قول الزعيم الفرنسي "هريو" إن حرية الصحافة هي أساس كل

[٨٦] حكم المحكمة الدستورية العليا ـ في القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " ـ جلسة ٢٠٠١/٥/٥ ـ الجزء التاسع ـ ص ٩٠٧.

ديمقراطية، وأن حرية الصحافة تتلخص فيها كل معاني الحرية، إنها الوسيلة التي تمكن كل فرد من التعبير عن آرائه وإظهارها والعمل طبقاً لوجدانه وعقيدته كمواطن ضمن حدود القانون...ويتحدثون عن الحريات كما لو كان يمكن فصل بعضها عن بعض في حين أنه ليس هناك إلا حرية واحدة وأن جميع الحريات متضامنة فيما بينها وأن انتهاك إحداها هو انتهاك لجميع الحريات... فماذا سيكون مصير حرية التفكير بدون الحرية الفردية، وحرية التعبير عن الرأي بدون حرية الاجتماع وحرية المواطنين في اختيار زعمائهم بدون حرية نقدهـــم، وماذا سيكون مصـــير جميع الحـــريات دون حرية الصحافة[٨٧].

وإذا كانت حرية الصحافة بهذه الأهمية والخطورة فإن دراستها قد شغلت الرأي العام والحكومات منذ القدم وحرصت الدساتير المصرية المختلفة ابتداءً من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى الدستور الحالي على أن تورد في صلبها نصاً يؤكد هذه الحرية حتى يبعدها عن أن تكون محلاً لتقيدها من جانب المشرع.

ونتناولها من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم حرية الصحافة وأهميتها

المبحث الثاني: حرية الصحافة في نقد الموظف العام

المبحث الثالث: حرية الصحافة في الدستور المصري والدساتير العربية

المبحث الرابع: حرية الصحافة في أحكام القضاء

المبحث الأول :حرية الصحافة وأهميتها

١. التعريف بحرية الصحافة.
٢. أهمية حرية الصحافة.
٣. حرية الصحافة في المجال الدولي.
٤. حرية الصحافة والرقابة على الصحف.

أولاً: التعريف بحرية الصحافة ومضمونها:

تعددت تعريفات حرية الصحافة فعرفها الفقيه الفرنسي "دوجى" بأنها "حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو كراسة أو

[٨٧] يراجع في ذلك : د. عبد الله إسماعيل البستانى: حرية الصحافة، رسالة دكتوراه ١٩٥٠، جامعة القاهرة ص ٢، ٣.

مجلة أو جريدة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسئولية مؤلفيها مدنياً أو جنائياً"[٨٨].

وعرفها "هاتمان" بأنها "حرية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره عن طريق الطبع في جميع المواضيع دون إجازة أو رقابة سابقة.

إنها بمعنى أوسع وأوضح حق الطبع على أن هذا الحق لا يمكن أن يكون مطلقاً وإنما يحدد القانون نطاقه".[٨٩]

ويعرفها "لوى فوفة" بأنها "حرية الفرد في نشر ما يشاء بواسطة الطباعة أي بواسطة الجريدة أو الكتاب. إنها تمكين الفرد من إبداء رأيه علناً والتعبير عن أفكاره عن طريق مقالات بالجرائد وبالمجلات أو بالكراسات أو بالكتب بقصد إطلاع الرأي العام على سير الحوادث"[٩٠].

وعرفها البعض الآخر بأنها "تاريخياً هي حرية الطباعة. أما حرية الصحافة اليوم فهي- بصورة عامة- حرية رئيس التحرير في نشر الأخبار والآراء التي يختارها سواء كان ما ينشره يوافق أولا يوافق استحسان الحكومة أو أية جماعة كانت من السكان مهما عظم شأنها وأثرها إلا أن هذه الحرية مقيدة بقانون القذف والاعتداء على الحكومة والخروج عن نطاق الدين والحشمة دون إخلال بالأمن العام وبالامتيازات البرلمانية"[٩١].

والتعاريف السابقة لا تخرج عما أوردته المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان لعام ١٨٧٩ التي جرى نصها على أن "التداول الحر للأفكار والآراء هو حق من حقوق الإنسان المهمة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بصورة حرة مع مسئوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون".

والواقع – وكما يذهب الدكتور عبد الله البستاني بحق – أن هذه التعريفات قاصرة ولا تهتم بغير جانب واحد من جوانب حرية الصحافة فقد أهملت جميعها الإشارة إلى وجوب الاستقلال الاقتصادي لمنشأة الصحافة[٩٢] فلابد أن يكفل للصحف أن ينشر ما يريد من أخبار

---

[٨٨] د. عبد الله إسماعيل البستانى: حرية الصحافة. رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنة ١٩٥٠ ص٥ ومابعدها.
[٨٩] المرجع السابق ص٦.
[٩٠] المرجع السابق ص٦.
[٩١] نقلاً عن المرجع السابق ص٧.
[٩٢] د. عبد الله البستاني بتصريف المرجع السابق ص ٨.

وأفكار دون ضغط مالي من أية جهة أيا كانت.

مضمون حرية الصحافة:

حرية الصحافة لم تعد تتضمن حرية التعبير عن الرأي فحسب أي الحرية القانونية. وإنما تتعداه إلى العناية بتحرير الصحفي من سيطرة أصحاب الأموال أي لابد من وجود الحرية الاقتصادية للصحافة إذا أنها تجعل الصحافة في خدمة الشعب بأكمله بدلا من خدمة جماعة معينة منه كما أنها تحقق مبدأ حرية القارئ في تلقى الأنباء، فالقارئ يجب أن يكون في وضع يساعده على اختيار الجريدة التي يقرؤها.

وهذا الأمر لا يتحقق إذا فرض عليه- من الناحية العملية- أن يقرأ جريدة معينة نظراً لاختفاء غيرها نتيجة للمنافسة القوية للجرائد الأخرى الأقوى منها مالياً.

والمراد بالحرية الاقتصادية للصحافة أمران:

الأول: تحرير منشأة الصحافة من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال.

الثاني: أن يضمـــن للصحفـــيين الوسائل الضرورية لإصدار الصحف، أو على الأقل أن يكفل للصحافة العيش من مواردها المالية العادية وكذلك تنظيم منشأة الصحافة بشكل يحقق لها كل ذلك[٩٣].

خلاصة الأمر: أن حرية الصحافة لم تعد تعن تحرر الصحفي من الناحية القانونية بحسب بل أصبح يعنى تحرره الاقتصادي مع توفير الإمكانيات المادية الضرورية التي تمكنه من كتابة ما يشاء ونشره ضمن حدود القانون[٩٤].

ثانياً: أهمية حرية الصحافة:

تستمد حرية الصحافة جذورها من حرية المواطن ومن حقه أن يتابع ما يجرى في المجتمع الذي يعيش فيه وحقه في أن يراقب ويحاسب ممثليه، فهي مقررة أصلاً لصالح الشعب وليست الصحف إلا نائبة عنه في ممارسة هذه الحرية. ولا يمكن للصحافة أن تمارس هذه الحرية إلا في ظل مفهوم متكامل للحرية[٩٥].

ويرجع سبب تعاظم حرية الصحافة إلى انتشار النظام الديمقراطي في العالم، فهذا

---

[٩٣] يراجع في ذلك د. عبد الله البستاني حرية الصحافة، المرجع السابق ص ١٤.

[٩٤] المرجع السابق ص ١٧.

[٩٥] د. جمال العطيفي آراء في الشريعة وفي الحرية ١٩٨٠ ـ ص ٥٣٨ ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

النظام يقوم بطبيعته على مبدأ "حكم الشعب بواسطة الشعب" هذا النظام يفترض بداهة حرية الانتخابات، وحرية الانتخابات تفترض حتماً حرية الشعب في التعبير عن آرائه وأفكاره ولما كانت الصحافة من أهم الوسائل الحديثة في الإفصاح عن الرأي، لذلك كانت مباشرة هذه الحرية بواسطة الشعب من أهم مظاهر النظام الديمقراطي[٩٦].

ولا تقتصر أهمية الصحافة في هذا النظام على تمكين الشعب من انتخابات ممثليه بحرية فقط بل تظهر أيضاً من ناحيتين أخرتين:

أولهما: في دورها العظيم في تكوين الرأي العام وتهذيبه ورفع مستواه السياسي والثقافي والمعنوي، لهذا اعتبرت الصحافة بحق "مدرسة الشعب".

وثانيهم: في واجبها في مراقبة الحكام مراقبة حقيقية بمناقشتها أعمالهم في إدارة الشئون العامة، وفي انتقادهم إذا ما ارتكبوا أخطاء جسيمة كانت أو تافهة، وفي إرشادهم إلى طرق الإصلاح التي تتطلبها المصلحة العامة، ولا شك في أن هذه الرقابة المستمرة التي تقوم بها الصحافة تعتبر ضماناً بالغ الأهمية للأفراد ضد سوء استعمال السلطة وضد البيروقراطية المضرة. لهذا كله كانت حرية الصحافة من أهم أركان الديمقراطية ومن ثم فإن انعدامها يؤدى بالضرورة إلى انعدام الديمقراطية ذاتها[٩٧].

ثالثاً: حرية الصحافة في المجال الدولي:

إن أهمية حرية الصحافة تظهر بوضوح في المجال الدولي حيث بلغ التوتر الدولي درجة تنذر باحتمال وقوع كارثة ثالثة أكثر فداحة وقسوة من سابقتها واجب مقدس في الكفاح المتواصل لأجل الاحتفاظ بالسلام والأمن الدوليين، ولتحسين العلاقات الودية بين شعوب العالم وحكوماته، ونشر المبادئ القائمة على أساس احترام استقلال الشعوب وتقرير المصير وتنظيم الوسائل اللازمة لتعزيز النظام الديمقراطي والقضاء على السياسة الاعتدائية، والتعاون على حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[٩٨]. فقد أوجدت الأحادية القطبية للعالم وهيمنة النظام الأمريكي على مقدرات العالم وعلى الهيئات الدولية واستثمارها لحسابه إلى العديد من المشكلات وخاصة في محيط الدول العربية مما أوجد

---

[٩٦] د. عبد الله البستاني، المرجع السابع ص ١.
[٩٧] نقلاً عن المرجع السابق ص ٢، ٣.
[٩٨] د. عبد الله البستاني، المرجع السابق ص ٣.

حاجة ملحة إلى صحافة حرة مخلصة تعمل بجد واجتهاد على تحقيق هذه الواجبات سالفة الذكر.

رابعاً: حرية الصحافة والرقابة على الصحف:

إن أهم عناصر حرية الصحافة هو تحريرها من الرقابة السابقة على النشر[٩٩].

وقد اهتم الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ على أن ينص على حظر الرقابة على الصحف في أكثر من مادة فنص في المادة (٤٨) على أن "... والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ويجب استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلان رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقاً للقانون".

كما نص في المادة ٢٠٨ على أن "حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون".

ويؤكد "وليم دوجلاس" على أهمية التحرر من الرقابة السابقة بقوله " إن الرقابة أو القمع المسبق خطيئة لا تغتفر، إذ أن ذلك يتيح للرقيب أن يتدخل في كل مقال افتتاحي أو خبر من الأخبار. إن مجرد دخول الرقيب مسرح الأحداث يجعل منه بما له من سلطة دكتاتوراً. ولا يمكن لأحد أن يدخل في قضية نزاع حول كل مقال افتتاحي أو خبر يختلف عليه المؤلف والرقيب. ويجعل موعد النشر من الضروري الاستعجال في الإفراج عن الأخبار أو الافتتاحيات. وتعنى الضرورات العملية لنظام الرقابة أن المؤلف يكتب حسب مقاييس الرقيب بينما هذا الرقيب لا يقع تحت سيطرة فعلية من أحد، فيكتب المؤلف ليتجنب أهواء الرقيب ولا يثير استياءه، هذا إذا لم يكتب لإرضائه. وهكذا يصبح الرقيب القيم الأكبر على الفكرة فيضع نهجاً مميتاً من مجاراة العرف على المرء أن ينقاد أو ينصرف إلى غير الكتابة من أعمال"[١٠٠].

ونحب أن نشير في النهاية إلى أن صلاحية إيقاف توزيع المواد المكتب تشكل قمعاً

---

[٩٩] د. جمال العطيفي، المرجع السابق ص ٥٤٠.

[١٠٠] وليم دوجلاس : حقوق الشعب، المرجع السابق ص ٦٥.

مسبقاً مساوياً في قوة تأثيره للقمع الذي يفرض على الطبع ذاته. فحرية التوزيع جزء لا يتجزأ من حرية الصحافة كحرية النشر تماماً[١٠١].

المبحث الثاني: حق الصحافة في نقد الموظف العام ومن في حكمه[١٠٢]

أولاً: الأساس الذي يقوم عليه حق نقد الموظف العام:

يعتبر حق النقد من أهم صور حرية الرأي وتأتى أهميته بالنسبة للفرد والمجتمع على السواء في أنه يؤدى إلى التطور نحو الأفضل، كما أن حق النقد بوجه عام والطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه هو حق دستوري فهو حق مكفول للجميع وليس للصحافة فقط ومادام أنه حق فإن استعمال الحق لا يكون موجباً للعقاب.

والطعن في أعمال الموظف العام هو أحد تطبيقات استعمال الحق وقد ورد بها نص المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بقولها "ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل".

وترجع علة اعتبار استعمال الحق سبباً لإباحة القذف إلى مبدأ " رجحان الحق " ويفترض هذا المبدأ أن الفعل الذي يجرمه القانون لأنه يهدر حقاً قد صان في ذلك الوقت حقاً آخر يربو في القيمة الاجتماعية على الحق الذي أهدره ومن ثم فهو أولى منه بالرعاية، وتفترض إباحة القذف أن المتهم قد صان بفعله حقاً أهم اجتماعياً من حق المجني عليه في الشرف والاعتبار وليس بشرط أن يكون الحق المصان حقاً خالصاً للمجتمع، فقد يكون حقاً فردياً للمتهم كحقه في الدفاع عن دعوى مدنية هو طرف فيها ولكن القانون يضفي على هذا الحق أهمية اجتماعية تتمثل ــ في المثال السابق. في مصلحة المتهم في أن يعلم القاضي بجميع عناصر الدعوى المطروحة عليه[١٠٣].

علة إباحة الطعن في عمل الموظف العام:

---

[١٠١] المرجع السابق ص ٦٩.

[١٠٢] يراجع في ذلك د. محمود نجيب حسنى : شرح قانونى العقوبات ـ القسم الخاص ١٩٨٧، طبعة نادى القضاة ص ٦٦٤ وما بعدها.

[١٠٣] د. محمود نجيب حسن: شرح قانون العقوبات ص ٦٦٥.

ترجع علة هذه الإباحة أن الموظف العام ــ وكذلك ذا الصفة النيابية والمكلف بخدمة عامة ــ يقومون بأعمال ذات أهمية اجتماعية كبيرة، إذ هي في صميمها ممارسة الاختصاص الدولة في ميادينها المتنوعة، وللمجتمع مصلحة جوهرية في أن تؤدى هذه الأعمال على الوجه السليم، ولذلك كان من يكشف عن خلل شاب هذه الأعمال مؤدياً خدمة اجتماعية. فمن ناحية يتيح للدولة مواجهة خطر أو تفادى ضرر يحتمل أن ينال المجتمع من جراء ذلك الخلل، ومن ناحية ثانية يتيــح لها تأديب الموظف المسئول عن الخلل كى لا يعود إليه أو لا يقلده فيه سواه.

وقد رأى الشارع أن تحقق هذه المصلحة الاجتماعية أهم من شرف واعتبار الموظف الذي ناله الفعل المحقق لهذه المصلحة، خاصة وأن القيمة الاجتماعية لشرفه قد هبطت بالنظر إلى علاقته بالعمل الذي شابه الخلل[١٠٤].

وهناك أساس آخر واقعي يتمثل في أن الموظفين العموميين من وزراء ورؤساء وغيرهم وأن ذوى الصفة النيابية الذين يسهمون في وضع سياسات الدولة ويقومون على تنفيذها يجب أن يخضعوا جميعاً لأشد حساب عن أعمالهم الرسمية. وأن حسابهم الشديد يتأتى عن طريق التوسع في منح الصحف حرية واسعة لنقدهم والتعرض لأعمالهم العامة، فالشعب يعطيهم الكثير من الحقوق والمزايا التي تكون في جانب كبير منها باهظة التكاليف، كما أن يلقون كل تسهيلات فينشر كل ما يريدون وإظهــار إنجازاتهــم مما يعتبر مدح ذاتي ودعاية... ولابد أن يقابل كل ذلك بالتشدد في إظهار العيوب التي تشوب أعمالهم والتوسع في السماح بنشرها حتى يتسنى العلم بها.

ثالثاً: شروط قيام هذا الحق:

لم يتعرض القانون لبيان شروط قيام الحق في الطعن في أعمال الموظفين العموميين وذوى الصفة النيابية والقائمين بأعمال الخدمة العامة.

وقد أوضح الفقه هذه الشروط ووضعها في خمسة شروط وهى:

١. أن يوجه الطعن إلى الموظف العام أو من في حكمه من ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة:

---

[١٠٤] د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ص ٦٦٦.

تطلب المشرع ــ حتى يعد القذف نقداً مباحاً غير معاقب عليه ــ أن يوجه القذف إلى موظف عام أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة.

وعلة هذا الشرط افتراض الشارع أن من لا تتوافر فيه إحدى هذه الصفات لا يقوم بعمل ذي أهمية اجتماعية، ومن ثم لا تقوم الحاجة إلى إباحة القذف الموجه ضده[١٠٥].

وأهم ما يثيره هذا الشرط هو تحديد ما يعنيه القانون "بالموظف العام" والشخص ذي الصفة النيابية" والمكلف بخدمة عامة. والملحوظ على هذا البيان أن الشارع لم يجد في تعبير "الموظف العام" الكفاية لتحديد الصفة السابقة فأضاف إليه التعبيرين الأخيرين ونستطيع أن نستخلص من تعدد التعبيرات على هذا النحو خطة الشارع: فهو يريد إباحة القذف ضد كل شخص يؤدى عملاً تبلغ أهميته الاجتماعية القدر الذي يقتضى أن تكون للسلطات العامة رقابة دقيقة شاملة عليه وأن يتيح للأفراد معاونة السلطات العامة في أحكام هذه الرقابة بالكشف عن أوجه الخروج على القانون أو الإخلال بالمصلحة العامة[١٠٦].

ويقصد بالموظف العام هنا "كل شخص يباشر طبقاً للقانون جزء من اختصاص الدولة "ويقصد" بذوي الصفة النيابية العامة" أعضاء المجالس النيابية العامة والمحلية أي المجالس ذات الصفة التمثيلية التي تنوب عن مجموع المواطنين أو عن جماعة منهم في التعبير عن إرادتهم الجماعية في الشئون العامة، وسواء في ذلك أن تكون هذه المجالس عامة أو محلية وسواء أن يكون العضو منتخباً أو معيناً ويقصد بالمكلف بخدمة عامة من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة أو شخص معنوي عام ولا أهمية لكون هذا التكليف نظير مكافأة أو بدون مقابل مثال ذلك المرشد الذي تستعين به الشرطة في الكشف عن جريمة والمترجم في دعوى أو تحقيق تجريه السلطات[١٠٧].

٢. أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور[١٠٨]:

يشترط لإباحة النقد أن ينصب على واقعة ثابتة، وأن تكون هذه الواقعة معلومة للجمهور. فلا يباح النقــد إذ قام شخص باختراع واقعة مشينة أو قام بتشويه واقعة صحيحة على نحو تبدو فيه الصورة مشينة ثم قام بالتعليق عليها وإبداء الرأي فيها أو استند

---

[١٠٥] د. نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ص ٦٦٦.
[١٠٦] د. نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات ص ٦٦٧.
[١٠٧] د. نجيب حسنى: المرجع السابق ص ٦٦٧.
[١٠٨] د. شريف كامل: المرجع السابق ص ٧٩، د. محسن فراج: المرجع السابق ص ٤٠٨.

في تعليقه على مجرد شائعات[١٠٩].

ولا يباح النقد أيضاً إذا كانت الواقعة التي يرد عليها النقد غير معلومة للجمهور، فليس من النقد إفشاء أو إعلان واقعة لا يجيز القانون إفشاءه أو إعلانها مطلقاً[١١٠]. فحق النقد لا يبيح كشف تلك الوقائع وإبداء الرأي فيها والتعليق عليها، الهم إلا في الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك تحقيقاً لمصلحة عامة كما هو الحال في حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه الذي يبيح لأي شخص أن يكشف واقعة لا يعلمها الجمهور، ويقوم بالتعليق عليها ونقدها مع ملاحظة أن الواقعة والتعليق عليها في هذه الحالة لا يكون استناداً إلى حق النقد، وإنما يستند إلى الحق الذي قرره القانون في كشف هذه الوقائع ونقدها. ومؤدى ذلك أنه إذا لم يكن للناقد الحق في كشف الواقعة ابتداء، فلا يجوز له أن يتذرع بحق النقد ومن ثم ينبغي مساءلته عن الجريمة التي اقترفها[١١١].

وعلى ذلك فلا يباشر حق النقد إلا على أساس نوعين من الوقائع:

أ. وقائع أصبحت بالفعل في حوزة الجمهور بفعل أصحابها نتيجة عرضهم إياها على الجمهور أو أصبحت كذلك نتيجة الشهرة التي استقرت بها الواقعة في البيئة المحلية أو العامة على أنها واقعة مسلمة معروفة وتقدير هذه الصفة متروك لقاضى الموضوع[١١٢].

ب. وقائع لم تصبح بعد في حوزة الجمهور ولكن يكشفها الناقد، وجب إثبات صحتها بشرط أن تكون مما يجيز القانون إثباته، ولا تكفي القالة والشائعة لجعل الواقعة ثابتة أو لصلاحيتها أساساً للنقد.

٣. اتصال وقائع القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة[١١٣]:

تطلب الشارع هذا الشرط في نصه ألا يتعدى الطعن "أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة". وتوضيح هذا الشرط يقتضى ملاحظة أن حياة الموظف العام أو من في حكمه ذات شقين: شق عام، مجاله الأعمال التي تدخل في نطاق الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبها يتميز عن غيره من لا يشغلون هذه الوظيفة أو لا يحملون الصفة أو

---

[١٠٩] د. أحمد فتحي سرور: القسم الخاص ص ٧٥١، د. شريف كامل: المرجع السابق ص ٧٩.
[١١٠] د. محسن فراج: المرجع السابق ص ٤٠٨.
[١١١] د. شريف كامل: المرجع السابق ص ٨٠، والمراجع المشار إليها.
[١١٢] د. محسن فراج: المرجع السابق ص ٤٠٩.
[١١٣] د. نجيب حسنى: المرجع السابق ص ٦٦٨.

التكليف السابق. وشق خاص يكون وضعه فيه وضع أي فرد عادى وهو الشق المتعلق بحياته الخاصة كإدارته أمواله الخاصة وتنظيمه علاقاته العائلية.

ونطاق الإباحة مقتصر على القذف الذي يتعلق بوقائع منتمية إلى الشق الأول: ذلك أن العلة التي تقوم عليها الإباحة هي تمكين السلطات العامة من العلم بالوقائع التي تتضمن إخلالاً بواجباته الوظيفية، ومن ثم يقتصر نطاق الإباحة على القدر الذي يحقق هذه العلة، أما الحياة الخاصة للموظف فالغرض أنها لا تعنى المجتمع وأن وضعه بالنسبة لها وضع الشخص العادي ثم يعاقب على القذف المتعلق بها ولو استطاع المتهم إقامة الدليل على صحة وقائعه[١١٤].

وليس من الميسور دائماً التمييز بين أعمال الوظيفة وشئون الحياة الخاصة: فقد تكون الصلة بينهما وثيقة، وفي هذه الحالة يباح القذف المتعلق بالحياة الخاصة في القدر الذي تكون له فيه صلة بأعمال الوظيفة وقاض الموضع هو المختص بتقدير هذه الصلة والقول بأنها بلغت من التوثيق القدر الذي يقتضى إباحة القذف المتعلق بها.

ولهذه الصلة صور متعددة أهمها أن يكون لشئون الحياة الخاصة تأثيرها على أعمال الوظيفة العامة أو أن يكون التعرض لها ضرورياً لتوضيح الوقائع المتعلقة بأعمال الوظيفة أو إقامة الدليل عليها، مثال ذلك أن يسند شخص إلى موظف عام أن زوجته تسيطر عليه مريداً بذلك الإشارة إلى أنها تتدخل في أعمال الوظيفة وتدفعه إلى توجيهها على النحو الذي يحقق مصلحتها الخاصة أو مصلحة ذوى قرباه[١١٥].

٤. الأهمية الاجتماعية للواقعة:

يلزم ــ حتى يعفي القاذف من العقاب المقرر لجريمة القذف ــ أن يتناول بالنقد واقعة تهم جمهور الناس أي أن يكون له أهمية اجتماعية. ذلك أن حق النقد لا يؤدى دوره الاجتماعي إلا إذا تناول واقعة تعنى المجتمع، فيهمه أن يعلم أفراده بها ويتعرفون على قيمتها[١١٦].

ولا يستفيد المجتمع إذا تناولت الصحافة الحياة الخاصة لشخص ما بل إن المجتمع بما

---

[١١٤] يراجع نقض ١٧ يوماً ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ ص ٦٥٧، ٢١ مايو س ٢١١ ص ٦٥٤ أشار إليها د. نجيب حسنى: المرجع السابق ص ٦٦٩.

[١١٥] في التفاصيل د. نجيب حسنى: المرجع السابق ص ٦٦٩.

[١١٦] الأستاذ محمد عبد الله محمد: المرجع السابق ص ٣١٧.

يقوم عليه من قيم اجتماعية وأدبية ليتأذى من هذا التعرض وقد أكدت إحدى المحاكم على ذلك بقولها " يوجد فرق شاسع بين حياة الإنسان الخصوصية وحياته العمومية لأن نتائج أعماله في الحالة الأولى عائدة على شخصه فقط دون سواه فلا يهم الجمهور الوقوف على أسرارها، وأحوالها فلذا كان التشهير بها جرم لا يغفر بحال من الأحوال بخلاف أعماله في الحالة الثانية فإن نتائجها عائدة على الجمهور، ولذا كان له الحق في انتقادها والوقوف على حقيقتها توقياً من شرها[١١٧].

ولا تعنى الأهمية الاجتماعية للواقعة أن تكون ذات طابع سياسي أو أن يكون التصرف فيها على نحو معين مرتبطاً بالمصلحة العامة أي محققاً نفعاً أو ضرراً اجتماعياً، وإنما يكفي أنها بطبيعتها تتجه إلى الجمهور وتنعكس آثارها على عدد غير محدود من الناس ومن ثم يحق لكل شخص أن يعلق عليها وأن يعلم برأي غيره فيها. وتطبيقاً لذلك فإن أعمال أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والتجار والعلماء والأدباء والفنانين تهم الجمهور ويرتضى أصحابها حكمة عليها وعليهم من خلالها أو بمناسبتها ومن ثم تدخل في الرصيد العام للمجتمع ويحمل أصحابها صفة اجتماعية عامة، فيكون لكل ذي قدرة على النقد أن يقوم العمل وصاحبه[١١٨].

أما إذا تناول المتهم أسرار الحياة الخاصة للمجني عليه فنشر وقائعها وعلق عليها على نحو ما تفعل صحافة الفضائح ــ فلا يكون له أن يحتج بحق النقد[١١٩].

٥. حسن النية:

لا يباح القذف ضد الموظف العام أو من في حكمه إذا كان المتهم "حسن النية" وقد عبر الشارع عنه باشتراط أن يكون القذف قد "حصل بسلامة نية".

ويقصد بحسن النية في هذا الصدد أن يعتقد موجه القذف صحته وأن يقصد به إلى المصلحة العامة، لا إلى شفاء الضغائن الشخصية والأحقاد[١٢٠].

فيلزم أن يكون المتهم مستهدفاً بالقذف في حق الموظف العام أو ذي الصفة النيابة

---

[١١٧] حكم محكمة عابدين الجزئية في ٢ مايو ١٩٠٢ المجموعة الرسمية س ١٧ ص ٩٩ أشار إليه د. نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٤٤.

[١١٨] د. نجيب حسنى : الدستور والقانون الجنائي ص ٤٤، ٤٥.

[١١٩] د. نجيب حسنى : المرجع السابق، الإشارة السابقة.

[١٢٠] نقض ٥ فبراير ١٩٥٧ س ٨ ص ١٢٢، ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ ص ٢١ ص ٣٧٣.

العامة أو المكلف بالخدمة العامة خدمة المصلحة العامة بالكشف عن عيب شاب عمل الموظف بغية تمكين السلطات العامة من التعرف على هذا العيب في الوقت الملائم ودفع الضرر أو الخطر الذي يتهدد المجتمع من جرائه. وتقتضى ذلك ألا يكون المتهم مستهدفاً بفعله غرضاً آخر كالتشهير بالموظف انتقاماً منه أو إحراج المصلحة أو الحزب الذي ينتمي إليه أو إحراز سبق صحفي[١٢١].

وهذا العنصر لحسن النية يفترض توافر أمرين: أولهما: اعتقاد المتهم صحة الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه. وثانيهم: أن يكون المتهم قد قدر الأمور التي نسبها إلى المجني عليه تقديراً كافياً، أي أن يكون قد بذل ما في وسع شخص معتاد في مثل ظروفه من أسباب التحري لكي يتحقق من صحة هذه الوقائع[١٢٢].

وهذان الشرطان غير متطلبين لذاتيهما وإنما باعتبارهما مفترضين لسعى المتهم إلى تحقيق المصلحة العامة بطعنه، فغير متصور أن يستهدف المصلحة العامة من يعلم بعدم صحة ما ينسبه إلى المجني عليه. ومن ناحية ثانية فإن المصلحة العامة تتأذى بإسناد الوقائع عن خفة وطيش بل إنها تفرض على من يسعى إليها أن يتحرى ويثبت من صحتها[١٢٣].

٦. إثبات الوقائع المسندة إلى الموظف العام:

تطلب المشرع هذا الشرط صراحة في قوله "وبشرط إثبات حقيقة كل فعله أسند إليه" وأجازه إثبات وقائع القذف وترتيب الإباحة على ذلك هو استثناء من الأصل العام الذي قررته الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات في قولها "ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة".

وعلته تطلب هذا الشرط أنه الوسيلة إلى التحقيق من أن المتهم قد أدى خدمة إلى المجتمع يستحق بسببها الإباحة، فإثبات هذه الوقائع ذات الأهمية الاجتماعية هو الذي يضع في يد السلطات العامة الوسيلة لتدارك ما قد تنطوي عليه من أضرار أو مخاطر على المجتمع[١٢٤].

---

[١٢١] د. نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٦٧١.
[١٢٢] د. نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٦٧١.
[١٢٣] د. نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٦٧٢
[١٢٤] د. نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٦٧٣

ويخضع هذا العنصر للقواعد التالية: يعنى إثبات هذه الوقائع أن يقدم المتهم إلى المحكمة التي تنظر في جريمة القذف الأدلة المثبتة لهذه الوقائع فتزنها المحكمة وتقدر كفايتها لإقناعها بثبوت هذه الوقائع ويعنى ذلك أن المتهم هو الذي يحمل عبء الإثبات. ولا يعتبر المتهم موفياً بهذه الشرط إذ تقدم بأدلة قدرت المحكمة أنها غير كافية أو قدرت أنها غير منتجة في إثبات هذه الوقائع أو غير متعلقة بها[١٢٥].

العجز عن إثبات القذف مع حسن النية:

لا يستفيد القاذف في حق الموظف العام ومن في حكمه من الإباحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات إذا لم يتوافر لديه حسن النية أو إذا لم يستطيع إثبات وقائع القذف التي أسندها للموظف العام.

ففي حالة عدم استطاعة أو العجز عن الإثبات فإن فعل القذف يكون جريمة معاقباً عليها. وقد جـــاء تعديل عجـــز الفقـــرة الثانية من المادة (٣٠٢) عقوبات وذلك بإضافة عبارة "ولا يغن عن ذلك اعتقاده صحة الفعل" لينهى ما ثار من جدل فقهي بصدد هذا الموضوع[١٢٦].

المبحث الثالث: حرية الصحافة في الدستور المصري والدساتير العربية:

تعد الصحافة من الصور الهامة لإبداء حرية الرأي، لذلك فإن الدساتير العربية، قد أوردت العديد من النصوص الدستورية، التي تحمى هذه الحرية ولكن في حدود، حتى لا تصبح هذه الحرية وبالاً على حقوق المواطنين، ذلك؛ لأن هناك مصالح وحقوق أخرى جديرة بالحماية. وعلى سبيل المثال فإن المادة (١٥) في فقراتها الثانية، الثالثة، الرابعة من دستور المملكة الأردنية الهاشمية تنص على أن:

"(٢) الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

(٣) لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.

(٤) يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني"

---

[١٢٥] في التفاصيل د. نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٦٧٣ وما بعدها.

[١٢٦] المستشار الدكتور عبد الحكم فودة: جرائم الإهانة العلنية ١٩٩٨ دار المطبوعات الجامعية ص ٨٠.

كما نصت المادة (٣٧) من دستور الكويت على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون"

أما الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية، فقد نصـــت المادة (٤٩) منه على أن: "الصحافة حرة في حدود القانون كأداة لتثقيف الشعب وتنويره وهى موجهة لخدمة أهداف الشعب". ونصت أيضاً المادة (٣٨) من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية على أن: "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بجدية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون".

وفي دستور جمهورية مصر العربية، وردت عدة نصوص في شأن حرية الصحافة فنصت المادة (٤٨) على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون". كما نصت المادة (٢٠٧) على أن: "تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون". ونصت المادة (٢٠٨) على أن: "حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون". وجاء في نص المادة (٢٠٩) أن: "حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون. وتخضع الصحف وملكيتها وتمويلها والأمول المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون".

المبحث الرابع: حرية الصحافة في أحكام القضاء

استقر قضاء محكمة النقض على تأكيد حرية الصحافة وفي هذا الشأن قالت أن "حرية

الصحافة هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص"[١٢٧].

كما عرفت محكمة النقض المصرية النقد المباح بأنه " إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ".

ويعرف النقد بوجه عام بأنه تقييم أمراً وعمل معين لبيـــان مزاياه وعيوبه[١٢٨]. فالنقد المباح ليس فيه قذف ولا سب ولا إهانته، أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته وإنما فيه نعى على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصه من جهة شرفه أو اعتباره.

وقد قيل بأن النقد لا يكون مباحاً إلا إذا كان بسلامة نية خالياً من قصد التشهير والتقصير لأنه حين يخلوا منها يكون من النتائج الطبيعية للعيش في مجتمع حر[١٢٩].

وفي هذا الشأن قالت أيضاً محكمة القضاء الإداري في حكمٍ مدَّوٍ لها أن التفسير الصحيح للمادة (١٥) من الدستور من وجوب أن يصدر تشريع ينظم المصادرة الإدارية للصحف ــ وهو التفسير الذي لا يسع هذه المحكمة إلا أن تأخذ به حتى لا يتجافى حكمها مع أسس الدستور الجوهرية ــ هو ذاته التفسير الذي انتهت إليه مناقشات مجلس الشيوخ منذ خمس سنوات، عندما عرضت المسألة على المجلس على إثر تعطيل مجلس الوزراء لبعض الصحف تعطيلاً إدارياً استناداً إلى العبارة الأخيرة من المادة (١٥) من الدستور. وإذا كانت هذه المناقشات ليست ملزمة للمحكمة، إلا أن لها دلالة قوية في موضوع هذه القضية مما يدعو إلى الاستئناس بها.

ومن حيث إنه بالرجوع إلى المحاضر الرسمية لمجلس الشيوخ يتبين أن المعارضة في ذلك الوقت دعت المجلس أن يعلن "أن القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء في يوم الخميس ١١ من يوليو سنة ١٩٤٦ بتعطيل بعض الصحف باطلة ومخالفة لقوانين البلاد".

ومن حيث إن المناقشات التي دارت في مجلس الشيوخ حول هذا الاقتراح كان من شأنها أن اجتمع رأى المعارضة ورأى رئيس مجلس الشيوخ ــ وانضم إليهما بعد مجادلات طويلة رأى رئيس الحكومة نفسه ــ على أن الأمر يقتضى استصدار تشريع

---

[١٢٧] الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ ـ السنة ١٠ ـ ص ٣٤٨ وفي ذات المعنى الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/١٦ ـ السنة ١٣ ـ ص ٤٧.

[١٢٨] د. شريف كامل: المرجع السابق ص ٧٦ والمراجع التي أشار إليها.

[١٢٩] د. محسن فراج: المرجع السابق ص ٤٠٧، ٤٠٨.

يلائم الحالات التي تستوجب تدخل الإدارة لتعطيل الصحف وقاية للنظام الاجتماعي.

ومن حيث إن رأى المعارضة إذ ذاك كان صريحاً في هذا المعنى. وكانت تدافع ــ كما جاء على لسان أحد شيوخها المحترمين ــ لا عن الصحف التي عطلت فحسب، بل فوق ذلك عن الصحف التي يمكن أن يدركها التعطيل على يد مختلف الحكومات. وأصرت المعارضة في جلسة ١٦ من يوليه سنة ١٩٤٦ على وجوب استصدار تشريع ينظم المصادرة الإدارية للصحف، فيفسر المعنى المقصود بالنظام الاجتماعي، ويحدد الحالات التي تجــوز فيها المصادرة الإدارية، ويعين السلطة أو السلطات الإدارية التي تملك حق المصادرة، ويبين طرق التظلم القضائي من أمر المصادرة، وإلى أية سلطة قضائية يرفع التظلم، وماذا تملك السلطة القضائية حيال تعطيل الصحف، وإلى أن يوضع تشريع يتناول كل هذه الأمور لا يجوز للحكومة تعطيل الصحف تعطيلاً إدارياً، وإلا كان ذلك مخالفاً للدســتور. وأضــافت المعارضــة على لسان شيخ آخر محترم أنه "ما لم يوضع هذا القانون فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تعطل الصحف، لأن المشرع قد رأى أن في قانون العقوبات ما يكفي وزيادة للطرق الوقائية لمنع الصحف من ارتكاب الجرائم الصحفية التي منها الإخلال بالنظام الاجتماعي للبلاد... أما أن تترك لكل حكومة حرية في إلغاء الصحف بحجة المحافظة على سلامة النظام الاجتماعي أو حفظ الأمن العام، فهذا خطر محيق يقضى لا على حرية الصحافة فحسب، بل على حرية التفكير، ويقضى على الصحافة ورسالتها".

ومن حيث إن رئيس مجلس الشيوخ إذ ذاك لم يكن رأيه في وجوب استصدار تشريع ينظم التعطــيل الإداري للصحف أقل صراحة من رأى المعارضة. فقد أدلى في جلسة ٢٢ من يوليه سنة ١٩٤٦ ببيان أمام المجلس جاء فيه ما يأتي: "السلطــة التنفيذية وحدها لا تملك إنذار الصحف أو وقفها أو تعطيلها إدارياً باسم وقاية النظام الاجتماعي ما لم يصدر تشريع بذلك ــ بل لقد كان واجباً أن يصدر تشريع يحدد معنى الشيوعية التي أشارت إليها اللجنة الاستشارية التشريعية، فقد أجمع رجال الفقه الدستوري على أن نصوص الدستور المقررة للحريات العامة لا يمكن تنفيذها لذاتها، بل يجب أن يصدر قانون يكل إلى سلطة معينة هذا التنفيذ وينظم طريقته... ربما أمكن التماس العذر للسلطة التنفيذية المصرية إذا هي عطلت إدارياً الصحف التي تدعو في حملة منظمة للنظام الشيوعي وقاية للنظام

الاجتماعي، فقد بحثت هذه المسألة في مجلس النواب المصري وكان الرأي الراجح أن المادة (١٥) والمادة (٢٠) من الدستور نافذتان لذاتهما من غير حاجة إلى تشريع جديد، ولذلك لم يصدر التشريع المنظم لهذه السلطة. وهذا مذهب يخالف إجماع فقهاء الدستور".

ومن حيث إن رئيس الحكومة إذ ذاك في جلسة ٢٣ من يوليه سنة ١٩٤٦، عقب على بيان رئيس مجلس الشيوخ بما يأتي: "أعتقد أن سعادة رئيس الشيوخ قصد ببيانه تنظيماً لإجراءات الجهة الإدارية كلما أرادت تطبيق الاستثناء الوارد في ذيل المادة (١٥) من الدستور. على أن الحكومة ترى فيما يتعلق بحماية النظام الاجتماعي أنها لم تتخط حدود الحق الممنوح لها دستورياً، وبينت ذلك بإسهاب في المناقشة التي جرت في ١٥ و١٦ من يوليه الجاري. ومع ذلك فهي ستبحث شئون التنظـــيم الذي يستدعيه تنفيذ المادة (١٥) المذكورة، وستتقدم في الوقت المناسب بالتشريع الذي يلائم الحالات التي تستوجب تدخلها إدارياً، مع مراعاة أهمية وخطورة الشئون المتعلقة بوقاية النظام الاجتماعي". فرد رئيس مجلس الشيوخ في ذات الجلسة مباشرة على هذا التعقيب بما يأتي: " إن تصريح دولة رئيس الوزراء أن الحكومة ستقدم التشريع الذي ينظم تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من الدستور يتفق مع الرأي الذي أبديته في البيان الذي تلوته بالأمس على حضرتكم، ولذلك أشكر دولة رئيس الوزراء عليه ". ولما أرادت المعارضـــة أن تسجـــل على الحكومة " أنها اعتزمت تقديم مشروع قانون منظم للحدود والأحوال التي يقتضيها تنفيذ الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من الدستور "، أجاب رئيس الحكومة مستدركاً في تحفظ: " قلت منظماً للإجراءات والحدود، وبطبيعة الحال سيقدم التشريع للبرلمان، وسيكون له عند نظره الرأي الأخير".

ومن حيث إنه إذا كان مجلس الشيوخ قد وافق، عقب هذه المناقشات والبيانات، على اقتراح بإقفال باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال، فإن ذلك يمكن تفسيره بأن المجلس لم يكن من جهة يملك إلغاء قرارات السلطة التنفيذية ــ وكان هذا هو رأى رئيس المجلس نفسه ــ ولم يكن من جهة أخرى يريد لوم الحكومة فهي قد استندت في تعطيل الصحف تعطيلاً إدارياً إلى رأى سابق لمجلس النواب، وهو الرأي الذي خطأه رئيس المجلس في بيانه، وهى بعد كل ذلك وعدت بتقديم التشريع الواجب. ولم يصدر هذا التشريع إلى اليوم. فليس للحكومة قبل صدوره أن تعطل الصحف تعطيلاً إدارياً. ولا يقدح

في صحة هذا المبدأ أن رئيس الحكومة جعل هذا التشريع مقصوراً أمره على تنظيم الإجراءات، إذ أن النظرية التي كانت الحكومة تقول بها هي أنها تملك تعطيل الصحف تعطيلاً إدارياً دون حاجة إلى تشريع، فلو أن هذه النظرية هي التي بقى رئيس الحكومة متمسكاً بها إلى النهاية، لكان الواجب، وهو في صدد تنظيم الإجراءات لحق ثابت لمجلس الوزراء بمقتضى الدستور، أن يكل تنظيم هذه الإجراءات إلى لائحة إدارية يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، لا أن يكلها إلى تشريع يقره البرلمان.

ومن حيث إنه لا يمكن القول بأن الحكومة قد استندت في تعطيل جريدة مصر الفتاة إلى نظرية الضرورة. فإن أركان الضرورة غير قائمة هنا. وكما أن القرار الإداري بإلغاء هذه الجريدة لا يعتبر عملاً من أعمال السيادة على النحو الذي سلف بيانه، كذلك هو لا يعتبر قضاء لحق الضرورة. وإذا كانت نظرية أعمال السيادة تختلط في بعض تطبيقاتها بنظرية أعمال الضرورة، إلا أنه يجب التمييز ما بين النظريتين، فلأعمال السيادة نطاق غير نطاق أعمال الضرورة، ولكل من النظريتين أركان تختلف عن أركان النظرية الأخرى.

ومن حيث إن القضاء المصري ــ الإداري والعادي ــ قد جرى على أن الضرورة لا تقوم إلا بتوافر أركان أربعة: (أولاً) أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمر (ثانياً) أن يكون عمل الضرورة الذي صدر من الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر (ثالثاً) أن يكون هذا العمل لازماً حتماً فلا يزيد على ما تقضى به الضرورة (رابعاً) أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته. وهذه الأركان جميعاً ترجع إلى أصلين معروفين يقضيان بأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها. على أن الضرورة إذا عرض لها المشرع في بعض حالاتها، فنظم أحكامها في هذه الحالات، فلا يجوز للإدارة الخروج على هذه الأحكام.

ومن حيث إن أعمال الضرورة تخضع في جميع الأحوال لرقابة القضاء ليرى ما إذا كانت أركان الضرورة متوافرة حتى يقوم حق الضرورة، وتنتفي المسئولية. فإذا لم تتوافر هذه الأركان فليست هناك ضرورة، ويكون العمل الصادر من الإدارة في هذه الحالة موجباً للمسئولية إذا كان عملاً مادياً، وباطلاً إذا كان قراراً إدارياً.

ومن حيث إن المحكمة تتبين من مطالعة القرار المطعون فيه أنه يتعذر القول بتوافر

أركان الضرورة. ففي المذكرة التي رفعتها وزارة الداخلية إلى مجلس الوزراء لاستصدار هذا القرار تذكر الوزارة أنها أفسحت لجريدة مصر الفتاة من صدرها علها تثوب عما أخذت به نفسها، ثم أبلغت ضدها النيابة العامة التي تولت التحقيق مع المسئول عن تحريرها، ولكن الجريدة لم تكف عن دعوتها مما اضطرت معه النيابة العامة إلى اللجوء إلى المحكمة لاستصدار قرار بتعطيلها، وقد وافقت المحكمة في ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ على تعطيلها أسبوعاً، وعلى الرغم من ذلك ألحت الجريدة المذكورة في الدعوة للثورة وغلى بث الفتن وإثارة البغضاء بين مختلف الطوائف، وقد قدمت النيابة الجريدة المذكورة إلى محكمة الجنايات.

ومن حيث إنه يستخلص من هذا الذي ذكر أنه لم يكن هناك خطر مفاجئ يقتضى إلغاء الجريدة فوراً. بل إن الحكومة أفسحت من صدرها للجريدة، ثم أبلغت عنها النيابة العامة، ثم لجأت النيابة إلى المحكمة فاستصدرت قراراً بتعطيلها، ولم تجاوز مدة التعطيل أسبوعاً واحداً، ثم قدمت النيابة رئيس التحرير إلى محكمة الجنايات. ولا شيء من هذه التصرفات ينم عن الخطر الداهم الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بالإلغاء الفوري، وبخاصة بعد أن التجأت الحكومة إلى القضاء وأصبح واجباً عليها أن تتربص حتى يقول القضاء كلمته.

ومن حيث إن الحكومة نفسها لا تتمسك بنظرية الضرورة، كما قررت ذلك في دفاعها الثابت في محضر الجلسة، بل هي تستند إلى العبارة الأخيرة من المادة (١٥) من الدستور. وقد ذكرت ذلك صراحة في القرار المطعون فيه، إذ جاء في ختام المذكرة التي رفعتها وزارة الداخلية إلى مجلس الوزراء ما يأتي: "ونظراً إلى أن الدستور في المادة (١٥) قد رخص في وقف وإلغاء الصحف الطريق الإداري إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي، لذلك تتشرف وزارة الداخلية برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بالنظر في الموافقة على إلغاء جريدة مصر الفتاة". وقد وافق مجلس الوزراء على طلب وزارة الداخلية المبين في مذكرتها، فيكون المجلس قد أصدر قراره بإلغاء الجريدة لا تمسكاً بحق الضرورة، بل استناداً إلى المادة (١٥) من الدستور.

ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدم أن المادة (١٥) من الدستور لا تجيز للإدارة مصادرة الصحف قبل صدور تشريع ينظم هذه المصادرة الإدارية على النحو الذي سلف ذكره. ومن ثم يكون القرار المطعون فيه باطلاً لمخالفته الدستور.

ومن حيث إن المحكمة، بالمبادئ التي قررتها في هذا الحكم، تقيم حرية الصحافة على ركن من أركان الدستور، إذ حرية الصحافة هي السياج لحرية الرأي للفكر، وهى الدعامة التي تقوم عليها النظر الديمقراطية الحرة. إلا أن المحكمة يعنيها في الوقت ذاته، وقد انضمت نقابة الصحفيين إلى المدعى، أن تنبه إلى المسئوليات الخطيرة التي تلقيها هذه الحصانة على عاتق الصحافة، وإلى وجوب الاضطلاع بهذه المسئوليات لوجه الوطن والمصلحة العامة، وفي حدود القانون للنظام العام، فبقدر الحرية تكون المسئولية. وإذا كان الدستور قد كفل للصحافة حريتها، وعصمها من تعسف الإدارة، فذلك لأنه افترضها صحافة رشيدة، لا تميل مع هوى، ولا تتجه إلى مصلحة عامة[١٣٠].

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص، وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥١ بإلغاء جريدة مصر الفتاة، وألزمت الحكومة بالمصروفات وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة.

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على:

"إن حرية الصحافة تعد من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثراً ومن ثم فقد كفلها الدستور ــ بنص المادة ٤٨ ــ وحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري واعتبرها ــ بنص المادة ٢٠٦ ــ سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون، كما أكد الدستور بنص المادتين ٢٠٧ و٢٠٨ ــ المضافتين إليه ضمن مواد أخرى نتيجة الاستفتاء على تعديله سنة ١٩٨٠ ــ مبدأ حرية الصحافة واستقلالها في مباشرة رسالتها محدداً لهذا أطرها التي يلزم الاهتداء بها، وبما لا يجاوز تخومها، أو ينحرف عن مقتضياتها فاستلزم أن تؤدى الصحافة رسالتها في خدمة المجتمع، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين؛ بل لقد بلغ من عناية الدستور بحرية الصحافة حد أن ردد مجدداً ــ في حفاوة غير مسبوقة ــ بنص المادة ٢٠٨ صدر المادة ٤٨ منه فيما تضمنته من كفالة

[١٣٠] القضية رقم ٥٨٧ لسنة ٥ ق ـ إداري ـ جلسة ١٩٥١/٦/٢٦.

حرية الصحافة وحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغاءها إدارياً.

وإدراكاً من الدستور بأن حرية الصحافة تغدو خالياً وفاضها، خاوياً وعاؤها، مجردة من أي قيمة، إذا لم تقترن بحق الأشخـــاص في إصدار الصحف، فقد ضمن ــ بنص المادة ٢٠٩ ــ للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية حرية إصدار الصحف وملكيتها طبقاً للقانون، وأخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين في الدستور والقانون، وأقام على شئونها بنص المادة ٢١١ مجلساً أعلى فوض السلطة التشريعية في أن تحدد طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة، وذلك في إطار ما ألزم به الدستور هذا المجلس من أن يمارس اختصاصه بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والســـلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون؛ ومن ثم أضحى المجلس الأعلى للصحافة الجهة الإدارية القائمة على شئون الصحافة، سواء ما تعلق بإصدار الصحف واستمرارها أو مباشرة مهنة الصحافة ذاتها، مقيداً في ذلك كله ــ بألا يهدر عمله الحرية التي كفلها الدستور لهذه وتلك أو يفتئت على الاستقلال المقرر لها.

وحيث إن الدستور قد تغيا ــ بنصوصه سالفة الذكر ــ إرساء أصل عام يعزز للصحافة ــ إصداراً وممارسة ــ ضمانات حريتها ــ من خلال الأطر التي قررها ــ بما يجعلها طليقة من أية قيود جائرة ترهق رسالتها، أو تحد ــ بغير ضرورة ــ من فرص إصدارها أو ضعفها بتقليص دورها في بناء المجتمع وتطويره، وليؤمن من خلالها أفضل الفرص التي تكفل تدفق الآراء والأنباء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعرض من الجماهير، متوخياً دوماً أن يكرس بالصحافة قيماً جوهرية يتصدرها أن يكون النقاش العام الذي يدور فوق منابرها بديلاً عن الانغلاق والقمع والتسلط، ونافذة لإطلال المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهـــم، ومدخلاً لتعميق معلوماتهم، فلا يجوز طمسها أو تلوينها؛ خاصة في عصر أذن احتكار المعلومة فيه بالغروب، واستحال الحجر عليها، بعد أن تنوعت مصادرها وباتت المعرفة مطلباً ضرورياً لكل الناس، وغدت حرية الأفراد في التعبير والقول أمراً لازماً لتكفل للمواطن نهراً فياضاً بالآراء والمعلومات، ودوراً فاعلاً ــ من خلال الفرص التي تتيحها ــ في التعبير عن تلك الآراء التي يؤمن بها، ويحقق بها

تكامل شخصيته. ولتؤتى ثمارها في بناء قيم الفرد والجماعة، وتنمية روافد الديمقراطية، وتأكيد الهوية المصرية الأصيلة، والتأليف بين منابع التراث وتيارات الحداثة والمعاصرة. وتكريساً لحرية الصحافة ــ التي كفلها الدستور ممارستها بكل الوسائل ــ أطلق الدستور قدراتها في مجال التعبير ليظل عطاؤها متدفقاً تتصل روافده دون انقطاع، فلا تكون القيود الجائرة عليها إلا عدواناً على رسالتها يُهيئ لانفراط عقدها ومدخلاً للتسلط والهيمنة عليها، وإيذاناً بانتكاسها. ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها فإن ذلك لا يكون إلا في الأحوال الاستثنائية ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التي حددتها المادة ٤٨ منه، ضماناً لأن تكون الرقابة عليها موقوتة زمنياً ومحددة غائياً، فلا تنفلت من كوابحها. ومن ثم، فقد صار متعيناً على المشــرع أن يضع من القواعد القانونية ما يصون للصحافة ــ إصداراً وممارسة ــ حريتها، ويكفل عدم تجاوز هذه الحرية ــ في الوقت ذاته ــ لأطرها الدستورية المقررة، بما يضمن عدم إخلالها بما اعتبره الدستور من مقومات المجتمع ومساسها بما تضمنه من حقوق وحريات وواجبات عامة ؛ وأصبح الأفــراد ومؤسســات المجتمع المدني جميعاً مطالبين ــ في نشر أفكارهم وآرائهم ونتاج إبداعهم ــ بمراعاة هذه القيم الدستورية ــ لا ينحرفون عنها، ولا يتناقضون معها، وإلا غدت حرية التعبير وما يقترن بها فوضى لا عاصم من جموحها، وعصفت بشططها ثوابت المجتمع.

وحيث إن حق الأفراد في إصدار الصحف إنما يستصحب بالضرورة حقوقهم وحرياتهم العامة الأخرى التي كفلها الدستور، يباشرونها متآلفة فيما بينها، متجانسة مضمونها، متضافرة توجهاتها، تتساند معاً، ويعضد كل منها الآخر في نسيج متكامل، وكان من المقرر أن السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق حدها قواعد الدستور التى تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز اقتحامها، بما ينال من الحق محل الحماية أو يؤثر في محتواه، ذلك أن لكل حق دائرة يعمل فيها ولا يتنفس إلا من خلالها، فلا يجوز تنظيمه إلا فيما وراء حدودها الخارجية، فإذا اقتحمها المشرع، كان ذلك أدخل إلى مصادرة الحق أو تقييده، بما يفضى بالضــرورة إلى الانتقــاص من الحريات والحقوق المرتبطة به ؛ متى كان ذلك، وكان اتخاذ الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة ــ على النحو المبين في قانون تنظيم الصحافة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ــ شكل شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم ما هو إلا أداة ووسيلة لممارسة الأفراد حريتهم في إصدار

الصحف، الأمر الذي اختص المشرع ــ بتفويض من الدستور ــ المجلس الأعلى للصحافة بالنظر فيه، فإن النص الطعين فيما اشترطه من موافقة مجلس الوزراء على تأسيس هذه الشركة يكون قد أقحم هذا المجلس ــ بغير سند دستوري ــ على مجال إصدار الصحف، وتمادى فأطلق لسلطة مجلس الوزراء عنانها، دون تحديدها بضوابط موضوعية ينزل على مقتضاها، بما يضمن مساحة كافية لممارسة هذه الحرية، وكان النص الطعين ــ بهذه المثابة ــ منبت الصلة بأطرها التي قررها الدستور على النحو المتقدم، فإنه يتمخض إحكاماً لقبضة السلطة التنفيذية على عملية إصدار الأشخاص الاعتبارية الخاصة للصحف ؛ وإخضاع تلك العملية لمطلق إرادتها، وجعلها رهن مشيئتها، وهو ما يفرغ الحق الدستوري في إصدار الصحف وملكيتها من مضمونه، مقوضاً جوهره، عاصفاً بحريتي التعبير والصحافة، ومخالفاً ــ بالتالي ــ لنصوص المواد ٤٧ و٤٨ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١ من الدستور[١٣١].

كما حرصت المحكمة الدستورية العليا ــ كشأنها دائماً ــ على حماية حق انتقاد القائمين بالعمل العام سواء كان المنتقد هو الصحافة أو غيرها وقد كسرت كل القيود التي رأت فيها تقدياً لهذا الحق أو لهذه الحرية وحرصت على تنحية كل ما من شأنه أن يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه.

وفي هذا الصدد فقد أصدرت المحكمة حكماً لها في القضـــية رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق دستورية جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠[١٣٢].

والذي يكشف عن وجهة نظر المحكمة إزاء هذا الحق فجاء بحيثياته:

"إن المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات تنص في فقرتها الأولى على أن "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون، أموراً لو كانت صادقة، لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

كما تنص فقرتها الثانية على أنه "ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام، أو شخص

---

[١٣١] حكم المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" ـ جلسة ٢٠٠١/٥/٥ ـ الجزء التاسع ـ ص ٩٠٧.

[١٣٢] مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس ص ٧٤٠، ويراجع أيضاً في ذات المعنى والألفاظ القضية رقم ٣٧ سنة ١١ ق دستورية جلسة ١٩٩٣/٢/٦ المجموعة الجزء الخامس ص ١٨٣.

ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة، لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه".

أما فقرتها فنصها "لا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة". وتوجب الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات " أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له ــ وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية ــ بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات".

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية ما يلي "من المفهوم أن نص قانون العقوبات على عدم العقاب على القذف في حق الموظف العام أو ذي الصفـــة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة، مبناه أن المشرع قد افترض في القاذف التأكيد بالدليل من صحة ما يرمى به، وأن أدلته جاهزة لديه قبل النشر، وإلا كان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يتصيده من أدلة. لذلك يجب التدخل بإلزامه بتقديم هذه الأدلة دون مصل أو تأخير، وحتى لا تبقى أقدار الناس معلقة مدة قد تطول، فيتأذون بهذا التعليق أبلغ الأذى، وأنه وإن كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن على الموظفين، وغيرهم من ذوى الصفات العامة، فإن هذه المصلحة بعينها تقضى بحمايتهم من المفتريات التي توجه إليهم نكالاً بأشخاصهم. فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الأضرار، فرؤى لذلك إضافة حكم جديد إلى المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يوجب على المتهم بارتكاب جريمة قذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم عند أول استجواب له ــ وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية ــ بيان الأدلة على وقائع القذف، وإلا سقط حقه في إثباتها بعد ذلك. على أن هذا الإيجاب لا يتجاوز مطالبته بتقدير صور الأوراق التي يستند إليها، وأسماء الشهود الذين يعتمدون على شهادتهم وما يستشهدهم عليه، وغنى عن البيان أن إيراد هذا الحكم في المادة ١٢٣ بباب التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق، ينصرف أيضاً بطريق اللزوم

إلى التحقيق بمعرفة النيابة العامة، إعمالاً للمادة ١٩٩ التي تسحب الأحكام المقررة لقاضى التحقيق على إجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بها... ".

وحيث إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كي لا تقتحم إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة. ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلباً أساسياً توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها. وفي هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة في مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها، وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولاً بالحماية الدستورية، تغليباً لحقيقة أن الشئون العامة، وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة. وهى تؤثر بالضرورة في تقدمها، وقد تنتكس بأهدافها القومية، متراجعة بطموحاتها إلى الوراء.

ويتعين بالتالي أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته، حقاً مكفولاً لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول ــ كأصل عام ــ دون إعاقتها، أو فرض قيود مسبقة على نشرها. وهى حرية يقتضيها النظام الديمقراطي، وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة، من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة. وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها، أو تتصادم في جوهرها، ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض. وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً، منطوياً على مخاطر واضحة، أو محققاً لمصلحة مبتغاه.

ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيراً بنواحي التقصير فيه، مؤدياً إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة. وليس جائزاً بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة، أو النيابة، أو الخدمة العامة، أو مواطن الخلل في أداء واجباتها. ذلك أن ما يميز الوثيقة الدستورية، ويحدد

ملامحها الرئيسة، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها، ولا يفرضها إلا الناخبون. وكلما نكل القائمون بالعمل العام ــ تخاذلاً أو انحرافاً ــ عن حقيقة واجباتهــم، مهدرين الثقة العامة المودعة فيهم، كان تقويم اعوجاجهم حقاً وواجباً، مرتبطاً ارتباطاً عميقاً بالمباشرة الفعالة للحقوق التي ترتكز في أساسها على المفهوم الديمقراطي لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومساءلتها، وإلزامها مراعاة الحدود، والخضوع للضوابط التي فرضها الدستور عليها.

ولا يعدو إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة، أن يكون ضماناً لتبادل الآراء على اختلافها، كي ينقل المواطنين علانية تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ــ ولو كانت السلطة العامة تعارضها ــ إحداثاً من جانبهم ــ وبالوسائل السليمة ــ لتغيير قد يكون مطلوباً.

ولئن صح القول بأن النتائج الصائبة هي حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها في حرية كاملة، وأنها في كل حال لا تمثل انتقاء من السلطة العامة لحلول بذاتها تستقل بتقديرها وتفرضها عنوة، فإن من الصحيح كذلك أن الطبيعة الزاجرة للعقوبة التي توقعها الدولة على من يخلون بنظامها، لا تقدم ضماناً كافياً لصونه، وإن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح، لمواجهة أشكال من المعاناة ــ متباينة في أبعادها ــ وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة.

ومن ثم كان منطقياً، بل وأمراً محتوماً، أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشئون العامة، ولو تضمن انتقاداً حاداً للقائمين بالعمل العام. إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان معززاً بالقانون، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل، ولحرية الإبداع والأمل والخيار. وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه، بما يعزز الرغبة في قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، فإن انتقاد القائمين بالعمل العام ــ وإن كان مريراً يظل متمتعاً بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق

لهذه الحرية، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها.

وليس جائزاً بالتالي أن تفترض في كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام، أنها واقعة زائفة، أو أن سوء القصد قد خالطها. كذلك فإن الآراء التي تم نشرها في حق أحد ممن يباشـــرون جانباً من اختصاص الدولة، لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة في أعلى درجاتها من عرض انحرافاتهم، وأن يكون المواطنون على بينة من دخائلها. ويتعين دوماً أن تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها.

وحيث إن الدستور القائم حرص على النص في المادة ٤٧ منه على أن حرية الرأي مكفولة، وأن لكل إنســـان حق التعبير عـــن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، وكان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأي بمدلول جاء بها ليشمل التعبير عن الآراء في مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدستور ــ مع ذلك عنى بإبراز الحق في النقد الذاتي، والنقد البناء، باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطني، مستهدفاً بذلك توكيد أن النقد ــ وإن كان نوعاً من حرية التعبير ــ وهى الحرية الأصل التي يرتد النقد إليها ويندرج تحتها ــ إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد ــ إذا كان بناء ــ أنه في تقدير واضعي الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سوياً على قدميه. وما ذلك إلا لأن الحق في النقد ــ وخاصة في جوانبه السياسية ــ يعتبر إسهاماً مباشراً في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، وحائلاً دون الإخلال بحرية المواطن في أن "يعلم" وأن يكون في ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي، قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه. على أن يكوم مفهوماً أن الطبيعة البناءة للنقد ــ التي حرص الدستور على توكيدها ــ لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التي تعارضها لتحدد ما يكون في الحوار العام. وهو حق يتعين أن يكون مكفولاً لكل مواطن، وعلى قدم المساواة الكاملة. وما رمى إليه الدستور في هذا المجال ألا يكون النقد منطوياً على آراء تنعدم فيها الاجتماعية، كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التي تكون منطوية على الفحش أو محض التعريض بالسمعة. كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار،

كتلك التي تتضمن الحصن على أعمال غير مشروعة، تلابسها مخاطر واضحة، تتعرض لها مصلحة حيوية.

إذا كان ذلك فإن الطبيعة البناءة للنقد، لا تفيد لزوماً رصد كل عبارة احتواها مطبوع، وتقيمها ــ منفصلة عن سياقها ــ بمقاييس صارمة. ذلك أن ما قد يراها إنسان صواباً في جزئية بذاتها، قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين، ولا شبهة في أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيراً ما يلجأون إلى المغالات، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه. ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجباً إعاقة تداولها.

وحيث إن الحماية الدستورية لحرية التعبير ــ في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام ــ غايتها أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائــق المتصلة بالشئون العامة، وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها، متاحاً، وألا يحال بينهم وبينها اتقاء لشبهة التعريض بالسمعة، ذلك أن ما نضيفه إلى دائرة التعريض بالسمعة ــ في غير مجالاتها الحقيقية ــ لتزول عنه الحماية الدستورية، لابد أن يقتطع من دائرة الحوار المفتوح المكفول بهذه الحماية، مما يخل في النهاية بالحق في تدفق المعلومات، وانتقاد الشخصيات العامــة بمراجعة سلوكها وتقييمه. وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة، الحريصين على متابعة جوانبها السلبية، وتقدير موقفهم منها، ومؤدى إنكاره أن حرية النقد لن يزاولها، أو يلتمس برقها إلا أكثر الناس اندفاعاً وهوراً، أو أقواهم عزماً.

وليس أدعى إلى إعاقة الحوار الحر والمفتوح، من أن يفرض قانون جنائي قيوداً باهظة على الأدلة النافية لتهمة التعريض بالسمعة ــ في أقوال تضمنها مطبوع ــ إلى حد يصل إلى إهدار الحق في تقديمها، وهو ما سلكه النص التشريعي المطعون فيه. ذلك أن الأصل وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، هو أن انتقاد القائم بالعمل العام، أو من كان مضطلعاً بأعبائه، يعتبر أمراً مباحاً بشروط من بينها إثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسنده إليه. وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ منه، الكيفية التي يتم بها هذا الإثبات، وذلك بإلزام المتهم بأن يقدم للمحقق عند أول استجواب له ــ وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية ــ بياناً بالأدلة على صحة كل فعل أسنده إلى القائم بالعمل العام، وإلا سقط حقه في تقديم الدليل.

وإسقاط الحق في تقديم الدليل على هذا النحو، لابد أن يعقد ألسنة المعنيين بالعمل العام خوفاً، إذا هم أخفقوا في بيانه، خلال ذلك الميعاد الذي ضربه المشرع، هو ميعاد بالغ القصر.

وعبئاً على هذا النحو من الثقل، لابد أن يكون مثبطاً لعزائم هؤلاء الحريصين على إظهار نواحي القصور في الأداء العام، لأنهم سيتحرجون من إعلان انتقاداتهم هذه، ولو كانوا يعتقدون بصحتها، بل ولو كانت صحيحة في واقعها، وذلك خوفاً من سقوط الحق في تقديم الدليل عليها.

يؤيد ذلك أن السقوط المقرر بالنص التشريعي المطعون فيه، هو ما لا تترخص محكمة الموضوع في تقديره، بل يعتبر مترتباً بحكم القانون تبعاً لقيام موجبه، بما مؤداه أنه إذا ما حكم بهذا السقوط عومل الناقد باعتباره قاذفاً في حق القائم بأعباء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، ولو كان نقده واقعاً في إطارها، متوخياً المصلحة العامة، كاشفاً عن الحقيقة دائماً، مؤكداً لها في كل جوانبها وجزئياتها، مقروناً بحسن النية، مجرداً من غرض التجريح أو التهوين من مركز القائم بالعمل العام. وهو ما ينحدر بالحق في النقد العام إلى منزلة الحقوق محددة الأهمية. ويخل بتعدد الآراء التي يتعين أن يشتمل عليها امتياز الحوار العام.

وحيث إن النص المطعـــون فيه، ينـــال كذلك من ضمـــانة الدفـــاع التي لا تقتصر أهميتها العملية على مرحلة المحاكمة، بل تمتد مظلتها كذلك وما يتصل بها من أوجه الحماية، إلى المرحلة السابقة عليها. وهى بعد ضمانة كفلها الدستور، من خلال إلزام الدولة بأن تعمل على تقرير الوسائل الملائمة التي تيعن المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم. وهى أكثر ما تكون لزوماً في مواجهة القيود التي تقيد الحرية الشخصية أو تحد منها. وكذلك كلما ترتب على فواتها سقوط الحق في تقديم الدليل عند الفصل في اتهام جنائي. بما يصادم المفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة. ويناقض بالتالي القواعد المبدئية التي لا تقوم المحاكمة المنصوفة بدونها، والتي تعكس في جوهرها نظاماً متكامل الملامح يتوخى صون الحق في الحياة، والحرية، والشخصية المتكاملة.

ذلك أن من غير المتصور، أن يكون دور المحامين رمزياً أو شكلياً، متخاذلاً أو قاصراً عن أن يقدم للمتهمين تلك المعاونة الفعالة التي يقتضيها النظام الاختصامى للعدالة الجنائية،

وقوامها الفرص المتكافئة التي يواجهون من خلالها الأدلة التي طرحتها النيابة العامة إثباتاً للجريمة، مع الحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمونها خلال فترة زمنية محددة لا يحيدون عنها بل كلما كان ذلك ممكناً، وإلى أن تصل المحاكمة الجنائية ذاتها وعلى امتداد مراحلها إلى خاتمتها. ودون ذلك لا يكون المحامون شركاء للسلطة القضائية في سعيها دأباً للوصول إلى الحقيقة، والتماس الوسائل التي تعينها على تحريها. كما يقع التمييز ــ في مجال مواجهة الاتهام الجنائي ــ بين من عناهم النص المطعون فيه من القاذفين في حق القائم بالعمل العام، وبين غيرهم من المتهمين. ودون أن يكون هذا التمييز مستنداً إلى أسس موضوعية لها ما يظاهرها. وهو ما يعجز المحامين عن إدارة الدفاع عن موكليهم وفق أصول المهنة ومقتضياتها، وينحدر بضوابط ممارستها إلى حد إهدار مستوياتها الموضوعية، التي يفترض أن يكون التزامها والنزول عليها، حائلاً دون تقييد الحرية الشخصية بغير إتباع الوسائل القانونية السليمة، سواء في جوانبها الإجرائية أو الموضوعية.

وإذا كان الدستور بالنصوص التي كفل بها ضمانة الدفاع يفترض ألا يقوم المحامون بعمل من جانبهم يخل بالمعاونة الفعالة التقى ينبغي عليهم تقديمها لموكليهم صوناً لحقوقهم، فإن التدخل تشريعياً بما يعوق إنقاذ متطلباتها، يكون كذلك ومن باب أولى ممتنعاً دستورياً. ذلك أن مسار الدعوى الجنائية في إطار الأحكام التي تضمنها النص المطعون فيه لن يكون معبراً عن الحقيقة حتى في صورتها الراجحة، بل مشككاً في نتيجتها، ومزعزعاً الثقة في محصلتها النهائية، وهو ما يعتبر هدماً للعدالة ذاتها، بإنكار موجباتها.

ولئن صح القول بأن كل إهمال للضوابط المثالية التي تفرضها المهنة على المحامين، لا يخل بالضرورة بضمانة الدفاع، وأن معيار تقديم فعاليتها، لا يكون بإنكار حق المحامين في الخلق والابتكار بما يحد من خياراتهم فيما يعد لازماً لإدارة الدفاع عن موكليهم، وإنما يتحدد هذا المعيار على ضوء ما يعد وفقاً للمقاييس الموضوعية سلوكاً معقولاً تقيد به المحامـــون وفقاً لأصول مهنتهم، وكان من الصحيح كذلك أن النص المطعون فيه، يؤول عملاً إلى طمس الحقائق المتعلقة بنواحي التقصير في أداء القائمين بالعمل العام، فإنه بذلك يكون مدارها وغايتها النهائية، استنكاراً للحقيقة بكامل أبعادها، وبمراعاة أن ضمانة الدفاع هي المدخل إليها، والطريق إلى تعمق أغوارها، ومن ثم يكون النص المطعون فيه مخالفاً

لأحكام المواد ٤٠، ٤١، ٤٧، ٦٧، ٦٩ من الدستور.

الفصل السادس: حرية التملك

نتناول البحث في هذه الحرية من خلال مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: مفهوم حرية التملك وتنظيمها.

المبحث الثاني: حرية التملك في الدستور المصري والدساتير العربية.

المبحث الثالث: حرية التملك في أحكام القضاء.

المبحث الأول: حرية التملك وتنظيمها

الحريات الاقتصادية وأهميتها:

يندرج الحق في التملك في إطار الحقوق والحريات الاقتصادية المتعلقة بالأقوال سواء من حيث تملكها أو طرق اكتسابها بالعمل أو الصناعة أو التجارة.

ومن المسلم به أن الحريات جميعها تتساند وتتضافر، بحيث إذا تهاوت إحداها، كان ذلك مقدمة لتهاوى غيرها إلى أن تتهاوى جميعها. لذا كان الاعتداء على الحريات الاقتصادية يعنى بطريقة غير مباشرة الاعتداء على سائر الحريات الأخرى.

أن الاعتداء على الحريات الاقتصادية بنزع ملكية الفرد أو مصادرة حريته في العمل والتجارة والصناعة يعنى نزع أمضى أسلحته التي يمكنه بفضلها الدفاع عن حقوقه وحرياته الأخرى. ذلك أن إمكانية دفاعه عن هذه الحريات تتطلب ضرورة احترام حفه في التملك والعمل والصناعة والتجارة. كيف يتسنى للفرد أن يلجأ إلى القضاء للدفاع عن حقوقه وحرياته – وطريقه شاق ومكلف– ما لم يكن لـــه دخل ملائم من ملك أو عمل أو تجارة أو صناعة كيف يستطيع الفرد أن يمارس حرياته في إبداء الرأي والتجمع التنظيمي والتنقل والتعليم والترشيح في المجالس النيابية....الخ ما لم يكن قادراً على ذلك مادياً[١٣٣]:

ويقصد بحرية التملك قدرة كل فرد قانوناً على أن يصبح مالكاً.

ولحق الملكية خصائص أهمها أنه حق جامع يتميز بالشمول بمعنى أنه حق يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء وفقاً لمقتضاه، كما أنه حق

[١٣٣] د. فاروق عبد البر: دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات سنة ٢٠٠٤ ص ٦٩٩.

يحتج به على الكافة ويلتزم الجميع باحترافه وعدم الاعتداء عليه أو إعاقة انتفاع صاحبه به. وهو أيضاً حق دائم لا يقبل التوقيت أو الإسقاط فلا يزول ولا يسقط بعدم الاستعمال خلافاً للحقوق الأخرى المتفرعة عنه.

ومضمون حق الملكية – كما يراه فقهاء القانون المدني– له عناصر ثلاثة هي: سلطة الاستعمال، سلطة الاستغلال، وسلطة التصرف.

وإذا كان دراسة حق الملكية في أساسا أحكام القانون الخاص فقد يبدو من المستغرب اهتمام الحريات العامة بها إلا أن حقيقة الأمر أن دراسة حق الملكية أو الحق في التملك و ما يثير اهتمام القانون العام والقانون الخاص، ومن ثم ينبغي التميز في هذا المجال بين ما يدخل في نطاق القانون الخاص، وما يندرج في إطار القانون العام فالقانون الخاص يدرس العلاقة بين الملاك بعضهم ببعض، وكذلك بين الملاك وبين الأشخاص الخاصة من غير الملاك. لكن إلى جوار هذه العلاقات توجد علاقات بين حق التملك وبين السلطة وهنا يدخل حق التملك في نطاق القانون العام، ويصير في البلاد الديمقراطية حرية عامة، بل حرية أساسية[١٣٤].

وانطلاقاً من أن حرية التملك غدت حرية عامة فقد اعتبر حق الملكية وظيفة اجتماعية، فلم يعد حق الملكية حقاً مطلقاً. ويؤدى تكييف الملكية بأنها وظيفة اجتماعية إلى عدة نتائج أولها: نسبية هذا الحق وجواز تقييده للمصلحة العامة وقد تقبل هذه القيود إلى حد إلغاء هذا الحق كما في حالة التأميم.

ويجوز أيضاً تقييده للمصلحة الخاصة بقيود تتدرج بين الأعمال السلبية أو الإيجابية. وثانياً: أن ممارسة حق الملكية يجـــب يقيد في استعماله بعدم التعســـف أو الغلو[١٣٥].

حرية التملك في الفقه الإسلامي:

بصورة موجزة نقرر أن الإسلام كفل حرية التملك وحث على هذا التملك ولم يرد به ما يفيد ذم الغنى لذاته وقد كان بعض كبار الصحابة يستثمر أمواله وينميها دون اعتراض من الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

[١٣٤] د. فاروق عبد البر: دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات سنة ٢٠٠٤ ص ٦٩٩.

[١٣٥] يراجع د. نزيه محمد الصادق المهدي: حق الملكية في الفقه الإسلامي مع مقارنة بالقانون الوضعي. منشور مجلة القانون والاقتصاد السنة الخمسون – عدد خاص عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري من ص ١٩١: ٢٤٢.

وحق الملكية في الإسلام حق غير مطلق بل هو بمثابة وظيفة اجتماعية فالمالك غير حر في استعمال حقه في الملكية وفق ما عليه هوا وإنما عليه أن يستعمله وفق ما تمليه عليه مصلحة المجتمع أو تمليه مصلحته لكن في غير إضرار بغيره، وفي الحدود التي رسمها الله في القرآن الكريم.

والمال في الإسلام هو مال الله، والإنسان هو بمثابة خليفة وكيل عن الله في حفظ ما تحت يده من مال. والمال في القرآن الكريم أداة لخدمة المجتمع...

وحق الملكية في الفقه الإسلامي يرد عليه قيود مباشرة وغير مباشرة منها ما يتعلق بتحديد الملكية والتأميم ونزع الملكية نزولاً على حكم المصلحة العامة وتحريم الاحتكار والحمى الذي ينتزع فيه جزء من الأرض من مالكيها لتكون نفعاً عاماً وتحريم كنز الأموال وتحريم كل من التبذير والتقتير وفرض زكاة وصدقات على نصاب معين من الملك، كما حرم تملك بعض الأشياء كالخمر والخنزير[١٣٦].

والأمور المتعلقة بحرية الملكية في الإسلام كثيرة وتفصيلاتها عقيدة وما ذكرناه يكفي لأخذ فكرة عنها ولمن أراد الاستزادة فليرج إلى المراجع التي أشرنا إليها[١٣٧].

المبحث الثاني: حرية التملك في الدستور المصري والدساتير العربية

الملكية الخاصة للمواطنين من الحقوق التي نظمتها الدساتير العربية وأوردت نصوصاً تقدرها وتفرض عليها الحماية، حتى لا تكون هذه الملكية مستباحة، سواء من قبل الحكومات أو الأشخاص. ومن ذلك على سبيل المثال، ما نص عليه الدستور اللبناني، في المادة (١٥) بأن: "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصـــوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً". ونص دستور الجمهورية العربية السورية، في المادة (١٥) على أن:

"(١) لا تنزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

(٢) المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

(٣) لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

(٤) تجوز المصادرة الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل."

---

[١٣٦] في التفاصيل راجع د. عبدالحميد متولي المرجع السابق ص ٣١٢: ٣٣٥.

[١٣٧] ومنها البحث السابق للدكتور نزية محمد الصادق المهدي.

أما دستور المملكة الأردنية الهاشمية، فنص في المادة (١١) منه على أن: "لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون".

وقد تضمن الإعلان الدستوري للجماهيرية العربية الليبية، في نص المادة (٨) منه على أن: "الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الإنتاج والملكية الخاصة الغير مستقلة مصونة ولا تنزع إلا وفقاً للقانون". وقد جاء بنص المادة (١٦) من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية، على أن:

"(أ) الملكية وظيفة اجتماعية تمارس في حدود أهداف المجتمع ومناهج الدولة وفقاً لأحكام القانون.

(ب) الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون وعلى أساس عدم استثمارها فيما يتعارض أو يضر بالتخطيط الاقتصادي العام.

(ج) لا تنزع الملكية الخاصة إلا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون".

وفي دستور دولة الكويت، نصت المادة (١٨) منه على أن:

"الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً".

وفي دستور اتحاد الجمهوريات العربية، نصت المادة (٣٤) منه على أن:

"الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون وحق الإرث فيها مكفول".

ونص الدستور الدائم بجمهورية السودان الديمقراطية في المادة (٣٣) منه على أن:

"حق الملكية الخاصة مكفول للمواطنين ما لم يضر بالصالح العام وارثه وهبته مكفولان وفق القانون وتعترف الدولة بالدور الاجتماعي المفيد الذي تلعبه الملكية الخاصة في الإنتاج وفي تقدير المسئولية".

كما نص في المادة (٣٤) منه على أن: "لا ينزع حق خاص إلا لمنفعة عامة وبموجب قانون ومقابل تعويض عادل".

وتدعيماً لحقوق المصريين في الحريات، فقد نصت المادة (٣٤) من الدستور على أن: "الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون، وحق الإرث مكفول.

المبحث الثالث: حرية التملك في أحكام القضاء

أن الملكية حق أصيل للمواطنين كفله الدستور، لا يجوز المساس به أو تقييده أو الحرمان منها إلا في الحدود التي نظمها القانون، وقد جاءت أحكام القضاء لتؤكد حماية هذا الحق، فقد استقر قضاء النقض على أنه من المقرر بنص المادة ٣٤ من دستور ١٩٧١ أن: "الملكية الخاصة مصونة لا تمس فلا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون "، كما نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدني على أنه " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي رسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل[١٣٨].

في شأن الحيلولة دون انتفاع المالك بملكه، تقول محكمة القضاء الإداري أنه:

"حق المواطن في الملكية حق أصيل كفله الدستور، ولا يجوز المساس به إلا في الحدود التي نظمها القانون، ومن ثم فلا يجوز الحرمان منه أو تقييده، إلا في الأحوال التي أجازها القانون، وبالإجراءات التي رسمها لذلك".

فإذا كان الأمر الصادر على المقاول الذي رست عليه عملية شق مصرف منشأة صبري بالبدء في تنفيذ المشروع اعتباراً من ١٥ يناير سنة ١٩٦٩، أياً من كان مصدر هذا الأمر وأياً ما كانت الصورة التي صدر بها، لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً متضمناً نـــزع ملكية الأراضي اللازمة لمشـــروع الصرف ومنها ٦ س ٩ط ملك المدعى، وصادراً ممن لا يملك إصداره، بغير إتباع الإجراءات التي رسمها قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، الأمر الذي يصم هذا القرار بعيب اغتصاب السلطة وعيب مخالفة الشكل الذي رسمه القانون لصدور مثل هذا القرار، ومن ثم يحق للمدعى أن يعوض عن عدم انتفاعه بملكه في المدة الواقعة بين ١٥ من يناير سنة ١٩٦٩ تاريخ البدء في تنفيذ

---

[١٣٨] الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥ ـ السنة ٤٥ ـ ص ١٦٥٣.
الطعنان رقما ٢٤٤٥، ٢٦٥٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ٢١١٩٩٤ ـ السنة ٤٥ ـ ص ١٦٩٧.

المشروع المذكور وبين ٢٨ من إبريل سنة ١٩٦٩ تاريخ نشر قرار وزير الري بتقرير المنفعة العامة للمشروع طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٦ بنقل الاختصاص له بالنسبة لمشروعات الري في الجريدة الرسمية ــ وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ ٢٠ جنيهاً مدخلة في اعتبارها أن الأرض قد استولى عليها خلال المدة المذكورة بغير الطريق المرسوم قانوناً.

وإذا كان الحكم المذكور قد أقر تعويض المالك عن عدم انتفاعه بملكه في الفترة من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع وحتى تاريخ نشر القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة للمشروع، فقد صادف صحيح حكم القانون، ذلك أنه إذا كان قد استولى على الأرض في هذه الفترة بطريقة غير مشروعة، فقد حق للمالك التعويض عن عدم انتفاعه بملكه في المدة سالفة الذكر[١٣٩].

وتأكيداً لحماية حق الملكية، فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن:

"نزع ملكية بعض الأموال، وإن كان يفترض تعطيل وظائفها بإخراجها من حوزة أصحابها؛ وكان من المقرر أنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تعيد تنظيم نطاق المصالح التي يحميها حق الملكية إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور ولا أن تنال دون مقتض من هذا الحق من خلال سلطاتها البوليسية؛ وكان ثابتاً كذلك أن الملكية في ذاتها لا يجوز أن يؤول أمرها إلى زوال تبعاً لثقل القيود التي تفرض عليها، وتتابعها وامتدادها زمناً، فلا يبقى من منافعها شيئاً ذا قيمة، فقد غدا لازماً توكيد أن الملكية وإن كان يجوز تنظيمها، إلا أن هذه السلطة التنظيمية، لا يجوز أن تجاوز بمداها الحدود اللازمة لضبطها، وإلا اعتبر إطلاقها من عقالها، وتجرد من كوابحها، أخذاً للملكية من أصحابها". ولئن كان هذا المعيار العام مرناً لا يتضمن حصراً لصور تطبيقه، إلا أن من البديهي أن ما يعتبر اقتحاماً مادياً ودائماً للملكية، لا يخرج عن أن يكون اعتصاراً لمحتواها. وكذلك الأمر كلما كان التنظيم التشريعي لحق الملكية حائلاً دون استعمالها اقتصادياً في الأغراض المقصودة منها أو معطلاً كل خيار لأصحابها في توجيهها إنتاجاً وفق ما يقدرون أكفل لمصالحهم.

ولا يجوز أن يقال عندئذ بأن للدولة مصلحة مشروعة في هذا التنظيم، من خلال

---

[١٣٩] القضية رقم ٤٣٧ لسنة ٢٤ ق ـ إداري ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩.

ترتيبها لأوضاع تتصـــل بتطوير مجتمعها، واستثارة ملامحها الإيجابية، ذلك أن مشروعية المصلحة حدها قواعد الدستور، إذ هي مدخلها وقاعدة بنيانها ولا يتصور أن تقوم المصلحة من خلافها، وما الملكية إلا المزايا التي تنتجها وتتصل بها، فإذا انقض المشرع عليها، كان ذلك تجريداً لأصحابها منها.

وكان البين من النصوص التي تضمنها القانون المطعون فيه، أن الاستيلاء للأحكام التي تضمنتها مادته الأولى، ليس موقوتاً، بل متراخياً إلى غير حد، وموكولاً انتهاؤه إلى السلطة التقديرية لوزير التعليم، فلا يبقى من الأموال التي يرد عليها شيء من منافعها، بل تخرج بتمامها من السلطة الفعلية لأصحابها، مع حرمانهم من كل فائدة اقتصادية يمكن أن تعود عليهم منها، وبما يعطل وظائفها عملاً، وفي غير الأحوال التي نص عليها القانون، وبعيداً عن القواعد الإجرائية التي رسمها، بما يعتبر غصباً لها يحيل أصلها عدماً، بل إن اغتيالها على هذا النحو يمثل أسوأ صور العدوان عليها، لاتخاذه الشرعية ثوباً وإطاراً، وانحرافه عنها قصداً ومعنى، فلا تكون الملكية التي كفل الدستور صونها إلا سراباً أو وهماً[١٤٠]".

كما استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ١ قضائية "دستورية" ــ جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥، على:

"أن مما ينعاه المدعيان على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه أنه إذ قضى بأيلولة ملكية الأراضي الزراعية ــ التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي، والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لـــه ــ إلى الدولة دون مقابل يكون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة، ومصادرة لها، وذلك بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من الدستور التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التي تحظر المصادرة العامة، ولا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي بعد أن نص في مادته الأولى على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من

---

[١٤٠] حكم المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم ٥ لسنة ١٨ قضائية " دستورية " جلسة ١٩٩٧/٢/١ ـ الجزء الثامن ـ ص ٣١٠.

مائتي فدان. وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلاً ولا يجوز تسجيله " قضى في مادته الخامسة بأن "يكون لمن استولت الحكومة على أرضه، وفقاً لأحكام المادة الأولى، الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأراضي. مضافاً إليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة، والأشجار. وتقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية.." كما نص في مادته السادسة على أن "يؤدى التعويض سندات على الحكومة.. وتستهلك خلال أربعين سنة. وتكون هذه السندات اسمية... ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها ". وإذ صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي ونص في مادته الأولى على أنه "لا يجوز لأي فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور والأراضي الصحراوية.." وفي مادته الثالثة على أن "تستولي الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذي يستبقيه المالك" قضى في مادته الرابعة بأن "يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يقدر وفقاً للأحكام الواردة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وبمراعاة الضريبة السارية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ " كما نصت في مادته الخامسة على أن " يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة.. وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ــ ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية إصدار هذه السندات..".

وحيث إنه في ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه، ونص في مادته الأولى على أن "الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما، تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل"، وفي مادته الثانية على أن " يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون"، وانتهى في مادته الثالثة والأخيرة إلى النص على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره. وقد تم نشره في الجريدة الرسمية في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤.

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط

الفردي، وحافزة على الانطلاق والتقدم، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي. ومن أجل ذلك، حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً على صاحبها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون (المادة ٩ من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥). بل إنه إمعاناً في حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظراً مطلقاً، كما لم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي (المادة ٣٦).

لما كان ذلك، وكان استيلاء الدولة على ملكية الأراضي الزراعية الزائدة على الحد الأقصى الذي يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعاً لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبراً عن صاحبها، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض، وإلا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز بحكم قضائي وفقاً لحكم المادة (٣٦) من الدستور.

ولا يقدح في هذا النظر ما ذهبت إليه الحكومة من أن المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقرير حق التعويض بالنسبة للاستيلاء على الأراضي الزراعية المجاوزة للحد المقرر قانوناً، ذلك أن ما استهدفه المشرع الدستوري من إيراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الإقطاع ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، فكان مجال ذلك النص الدستوري مقصوراً على تقرير هذا المبدأ ومحصوراً في إرساء حكمه، ولم يكن إيراد هذا النص بصدد تنظيم الاستيلاء على الأراضي الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى. وبالتالي لم يكن ثمة مقتض في هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض عن الاستيلاء على الأراضي الزراعية الزائدة عن هذا الحد اجتزاء بما تغنى عنه المبادئ الأساسية الأخرى التي يتضمنها الدستور والتي تصون الملكية الخاصة، وتنهى عن نزعها إلا لمنفعة عامة مقابل تعويض، ولا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، كما لا ينال من ذلك ما أثارته الحكومة من أن القرار بقانون

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد جاء استجابة من المشرع لما يقرره الدستور في مادته الرابعة من أن الأساس الاقتصادي للدولة يهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات، وفي مادته السابعة من أن التضامن الاجتماعي أساس المجتمع ذلك أن التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادئ لا يعنى ترخصه في تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادئ الدستور الأخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفي الحدود وبالقيود التي أوردتها نصوصـــه.

الفصل السابع: حرية العمل والحق في الإضراب

ونتناوله في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: مفهوم حرية العمل والحق في الإضراب

المبحث الثاني: حرية العمل والحق في الإضراب في الدستور المصري والدساتير العربية.

المبحث الثالث: حرية العمل والحق في الإضراب في أحكام القضاء.

المبحث الأول: مفهوم حرية العمل والحق في الإضراب

حرية العمل فرع من الحقوق الاجتماعية:

تجد الحقوق الاجتماعية أساسها في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحرير الضعفاء اقتصادياً من سيطرة الملاك وتأمينهم ضد الفقر والمرض والعجز عن العمل وتخليصهم من أسباب الخوف والبطالة وتهيئة العمل اللائق لكل منهم ولكي تتحقق الحرية في هذا المجال لا يكفي أن تمتنع الدولة عن التدخل فيه، بل لابد أن تتدخل لكي تكفل للأفراد حقوقاً اجتماعية تتمثل في خدمات ومنح إيجابية تقدمها لهم لتعينهم على التمتع بها فعلاً[١٤١].

وعلاقة الحريات الاجتماعية بالحريات الأخرى وثيقة وحميمة، إذ أنها تعطى للحريات الأخرى مدلولها الحقيقي، فالاعتراف للمواطنين بالحريات الاجتماعية من شأنه تحرير الحياة السياسية من سيطرة كبار رجال المال. فالعامل المتمتع بالحقوق الاجتماعية لا يخشى سطوة رب العمل ولا يخشى شبح البطالة، وبالتالي تتحرر إرادته السياسية عندما يقف أمام صندوق الانتخاب ليختار من يمثله في البرلمان. كذلك من شأن الاعتراف بهذه

[١٤١] د. فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة. الجزء الأول ص ٤٠٩، ٤١٠.

الحقوق تطهير الملكية مما لصق بها من مفاسد والعودة بها إلى مدلولها الإنساني الأصيل لتكون سنداً للحريات الأخرى لا نقيضاً لها. وأخيراً فإن الحريات الاجتماعية تؤدى إلى المساواة الفعلية لا النظرية بين أبناء الوطن الواحد، وذلك بتنظيم أكثر عدالة للثروة، وبتحقيق الأمن المادي والمعنوي للمواطنين بتذويب الفوارق بينهم[١٤٢].

أولاً: حرية العمل

ويأتي الحق في العمل في مقدمة الحقوق الاجتماعية بل يعد أهمها مع ما يتفرع عنه من ضرورة تنظيمه شروط العمل بما يجعله مجزياً وملائماً وتحديد ساعات العمل وتنظيم الأجازات وأوقات الراحة والحق في المعونة عند الشيخوخة أو المرض أو العجز. وضماناً لتحقيق ذلك كله بتعين الاعتراف للعمال بحق تكوين النقابات والحق في الإضراب.

مفهوم حرية العمل:

هي تلك المكنة التي تكفل للعامل أن يختار الحرفة التي تلائم استعداده وميوله ويكون قادراً على ممارستها. ويختار صاحب العمل الذي يرتاح إليه ويأمل في حسن معاملته له.

ولقد أصبحت حرية العمل من الأسس الجوهرية لكل نظام، بعد أن زالت القيود التي كانت تكبل هذه الحرية في العصور القديمة، والمتمثلة في نظام توارث المهن والرق والسخرة وطوائف المهن. واستقرت هذه الحرية بزوال نظام الطوائف الذي ألغى بمرسوم ٩ يناير ١٩٨٠[١٤٣].

ولكل فرد الحق في احتراف المهنة التي يريدها. وإذا كان القانون يتدخل أحياناً باشتراط شروط معينة لحرفة من الحرف أو لوظيفة من الوظائف فإن هذه الشروط تعتبر تنظيماً للحرف أو للعمل حرصاً على المصلحة العامة، ولا تعد قيوداً على حرية العمل.

إلى جانب الحرية في العمل وفي اختيار المهنة يوجد "الحق في العمل "والذي يتمثل في حق المواطن في الحصول على العمل المناسب له". وهذا الحق من الحقوق الحديثة غير التقليدية. وهذا الحق أصبح معترفاً به في أغلب دول العالم بصورة أو بأخرى. وإذا كان اقتضاء هذا الحق ليس بالأمر السهل ويتم في حدود إمكانيات الدولة وكثيراً ما ينتظر

---

[١٤٢] د. فاروق عبد البر المرجع السابق الإشارة السابقة.
[١٤٣] د. فاروق عبد البر المرجع السابق ص ٣٨٢، ص ٣٨٣

المواطن وقتاً غير قصير إلى أن تهيئ له الدولة العمل المناسب، بل قد تضطر إلى تعينه في غير مكانه المناسب ودون حاجة حقيقة إليه[١٤٤].

الحق في العمل وحرية العمل في الإسلام:

اهتم الإسلام بالحقوق الاجتماعية وقررها للأفراد منذ ظهوره أى قبل أن تعرفها الدساتير الحديثة بأكثر من ألف وثلاثمائة عام. وجعلها على قدم المساواة مع الحقوق والحريات الفردية.

ويأتي حق العمل على رأس هذه الحقوق، فقد دعا الإسلام إلى العمل وحث عليه. فلم يعرف الإسلام البطالة ولم يقرها فالأنبياء جميعاً كانوا يعملون كسباً للقوت وكان الإسلام يقدر العامل ويشجعه ويزكيه، فقد استقبل الرسول صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة عند عودته من غزوة تبوك فقال (ما هذا الذي أرى بيدك) فقال الصحابي: من أثر المر – أي الحبل– والمسماة أضرب وأنفق على عيالي فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال (هذه يد يحبها الله ورسوله).

وإذا كان الإسلام قد اعتبر العمل واجباً على الفرد إذ لا يباح له أن يعيش على التسول أو السلب أو النهب.، فإنه في نفس الوقت جعله حقاً لـــه إزاء الدولة، فواجب الدولة الإسلامية أن تهيىء العمل للقادرين عليه وأن تحمى حقوقهم. وأوجب ولى الأمر أن يزود العمل بآلة العمل. كما اتجه الإسلام إلى العناية بالعامل وعدم تركه عرضه لإرهاق رب العمل له واستغلاله وكفل له قدراً من الراحة حفظاً لقوته ورعاية لصحته. والعامل في الإسلام يجب أن يوفر لـــه الغذاء الكافي الذي يحمى جسمه والكساء، والمسكن الذي يليق بمثله والذي تستغرق فيه كل المرافق الشرعية، ويجب أن تكون الأجرة محققة لكل هذه العناصر وإلا كانت ظلماً[١٤٥].

وإذا تعطل العامل وجب على الدولة إعالته وكفالته وأعين على العيش حتى توفر له الدولة عملاً.

وفي الإسلام يجب على الدولة أن تحسن اختيار عمالها الذي يجب أن يكون مبنياً على القدرة والكفاءة لأعلى الوساطة والهوى وبذلك لا تغمط حق أحد ولا تفرق بين الأفراد عن

---

[١٤٤] د. فاروق عبد البر: دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات سنة ٢٠٠٤ ص ٩٦٦.
[١٤٥] في التفاصيل د. عبد الحكيم العسيلي المرجع السابق ص ٤٨٠: ٤٨٥.

عرض.

ثانياً: الحق في الإضراب

لم نفرد للحق في الإضراب فصلاً مستقلاً على اعتبار أن الإضراب هو الوجه الأخر للحق في العمل فألزم أن نبحثهما معاً.

مفهوم الإضراب:

يعرف الإضراب عن العمل بأنه توقف جماعي عن العمل بهدف تحقيق مطالب أو المطالبة بحقوق معينة للعاملين.

وقد أكدت منظمة العمل الدولية على أن حق العاملين ومنظماتهم في الإضراب هو أحد السبل الأساسية التي تمكنهم عن طريقها الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم النقابية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

ورغم إقرار المنظمة لحق الإضراب إلا أنها رأت فرض بعض الشروط على ممارسته. ويمكن أن تتضمن هذه الشروط تقديم أخطار مسبق للسلطات، أو أن يتم الإضراب بعد استنفاد كافة السبل من مفاوضات وفض المنازعات... الخ.

كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦- والتي وافقت عليها غالبية الحكومات العربية –على كفالة حق الإضراب[١٤٦] كما نجد في العهد الدولي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية نصاً صريحاً بحق العمال في الإضراب لحماية مصلحتهم ومنظماتهم[١٤٧].

ولقد تطورت أساليب الإضرابات وأهدافها. فمن حيث الأساليب فقد تعددت وتنوعت في درجة الشدة فهناك الإضراب المتخذ شكل إنذار، والإضراب الفجائي، والإضراب بالتناوب، والإضراب في شكل يبطئ عملية الإنتاج بدل توقيفها تماماً، والإضراب مع احتلال موقع العمل، والإضراب التضامني.

ومن حيث الأهداف. فلم تعد المسائل المادية وحدها هي المحرك للإضرابات، فهناك

---

[١٤٦] الأستاذ/ فتحى الفضل: بحث عن أوضاع الحقوق النقابية في الأقطار العربية –منشور في كتيب بعنوان "الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربى "أصدره اتحاد المحامين العرب، ص ٣٠ وما بعدها.

[١٤٧] الأستاذ/ فاروق بن عوف نورج: الحريات والحقوق النقابية وحق الإضراب في المواثيق والاتفاقيات الدولية: بحث منشور بالكتيب السابق ص ٨٣

إضرابات التضامن والتعاضد، وإضراب من أجل الدفاع عن حق العمل ومن أجل تحسين ظروف العمل والعمال والبيئة وتنقسم الدول العربية من حيث موقعها من مبدأ الإضراب للعاملين، وأخرى ترفض الاعتراف بهذا الحق، وثالثة تلتزم الصمت إزاء هذا الأمر.

وقد ينتهي الإضراب باتفاق يحدد فيه تاريخ استئناف العمل. أو ينتهي من تلقاء نفسه برجوع العاملين للعمل تدريجياً أو ينتهي بقرار من النقابة المنظمة له، أو بقرار عمالي أثر استفتاء حول الاستمرار في الإضراب أو وقفه، وقد ينتهي بالقوة أو بما ينتهي بطول الزمن وعدم قدرة العمال على الاستمرار[١٤٨].

وبالنظر إلى الإضراب من عدة أوجه نستنتج عدة أمور:

١. أنه سلاح فعال وحاسم يسعى العاملون إلى التزود به تحت مختلف الظروف وفي كل الأنظمة السياسية ويلجأون إليه حتى ولو كان محرماً.
٢. يجب العناية بدراسة أسباب الإضراب للعمل على تلافيها أو الإقرار به كوسيلة دفاعية لحماية حقوق العمال ومنظماتهم ولا يمكن تفادى الإضراب في ظروف الاستغلال الطبقي بين العمال وأصحاب الأعمال.
٣. الاعتراف بحق الإضراب يسهل حل المنازعات في العمل بين العمال وأصحاب الأعمال ويؤدى إلى حلول سلمية تساعد على الاستقرار العام اجتماعياً واقتصادياً.
٤. للإضراب فن وتكتيك، بحيث إذا لم يحسن استخدامه بجدارة فإنه قد لا يؤدى إلى نتائجه المرجوة بل بنتائج سلبية ضارة للغاية.
٥. العبرة ليست فقط بالنصوص المبيحة والمنظمة للإضراب بل العبرة بما يسفر عنه التطبيق العمل والنتائج النهائية والعوامل المؤثرة فيه.
٦. أن الإضراب قد لا يكون وسيلة دفاعية مطلبية لدى العمال فحسب، بل أداة اجتماعية لإجبار السلطـــات السياســـية بتحقيق التنمية والتقـــدم الاجتماعي[١٤٩].

المبحث الثاني: حرية العمل والحق في الإضراب في الدستور المصري والدساتير العربية

---

[١٤٨] الأستاذ/ فاروق بن عوف تورج في بحثى عن الحريات والحقوق النقابية وحق الإضراب في المواثيق والاتفاقيات الدولية منشور بالكتيب الصادر عن اتحاد المحامين العرب ص ٩٦.

[١٤٩] يراجع في ذلك الأستاذ/ فاروق بن عوف تورج البحث السابق ص ٩٦، ٩٧.

إن العمل حق وواجب لكل فرد، تكفله الدولة للمواطنين، وقد ولد هذا الحق ونشأ لهم، بموجب ما نصت عليه الدساتير العربية في هذا الشأن، ومنها على سبيل المثال، ما نصت عليه المادة (٣٦) من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية، على أن:

"(١) العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين:

(٢) يحق لكل مواطن أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل ومردودة وعلى الدولة أن تكفل ذلك.

(٣) تحدد الدولة عدد ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم له حق الراحة والإجازة والتعويضات والمكافآت".

كما نصت المادة (٢٣) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، على أن:

"(١) العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

(٢) تحمى الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:

أ. إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب. تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج. تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين. وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د. تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

ه. خضوع العامل للقواعد الصحية.

و. تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون".

أما الإعلان الدستوري الدائم للجماهيرية العربية الليبية، فقد نص في المادة (٤) منه على أن: "العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر". وفي دستور المؤقت للجمهورية العراقية، فقد نصت الفقرتين أ، ب من المادة (٣٢) على أن:

"(أ) العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه.

(ب) العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره".

وقد جاء بنص المادة (٤١) من دستور دولة الكويت، أن: "لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه. والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه". وتضمن الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية، في المادة (٣٦) منه على أن: "العمل حق وواجب وشرف وعلى كل مواطن قادر أن يؤديه بأمانة تامة وعلى الدولة أن تسعى لتوفيه. وتسن الدولة القوانين التي تنظم ساعات العمل والعطلات والتعويضات وسائر شروط الخدمة بحيث تكفل للعاملين بأيديهم وعقولهم الضمانات اللازمة في الخدمة وفي فوائد ما بعد الخدمة ولا يجبر إنسان بسبب الحاجة على أداء عمل لا يتناسب مع سنه أو جنسه أو حالته الصحية".

وبجمهورية مصر العربية، نص الدستور في المادة (١٣) منه على أن:

"العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.

ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل".

أما عن الإضراب فقد نظم هذه المسألة القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل[١٥٠] إذ نصت المادة ١٩٢ منه على أن:

"للعمال حق الإضراب السلمي ويكون إعلانه وتنظيمه خلال منظماتهم النقابية دفاعاً عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك في الحدود وطبقاً للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون".

وفي حالة اعتزام عمال المنشأة ذات اللجنة النقابية الإضراب في الأحوال التي يجيزها هذا القانون، يجب على اللجنة النقابية ــ بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة المعنية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ــ إخطار كل من صحاب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار باعتزام العمال الإضراب للنقابة العامة المعنية، وعلى الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة

[١٥٠] الصادر بجمهورية مصر العربية، في ٢٠٠٣/٤/٧، ونشر بالعدد ١٤ مكرر في الجريدة الرسمية.

السابقة القيام بالإخطار المشار إليه.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب، والمدة الزمنية المحددة له ".

كما نصت المادة (١٩٣) على أن:

"يحظر على العمال الإضراب أو إعلانه بواسطة منظماتهم النقابية بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها، وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم".

ونصت المادة (١٩٤) على أن:

"يحظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد هذه المنشآت ".

وفي المادة (١٩٥) ــ يترتب على الإضراب المشار إليه في المادة (١٩٢) من هذا القانون احتساب مدة إجازة للعامل بدون أجر".

ولم تكفل الكثير من الدساتير العربية حماية الإضراب، فهذا الحق لم يكفله سوى الدستور الجزائري[١٥١] حينما نص بالمادة ٢٠ منه، على أن:

"يمارس الحق النقابي وحق الإضراب ومساهمة العمال في تسيير المؤسسات في إطار القوانين التي تضبط نظم الحقوق المذكورة.

وما نصت عليه المادة ١٤ من دستور المملكة المغربية[١٥٢] من أن:

"حق الإضراب مضمون".

المبحث الثالث: حرية العمل والحق في الإضراب في أحكام القضاء

إن الدساتير العربية كفلت للمواطنين، الحق في العمل، كما كفلت لهم الحق في اختيار العمل الذي يريدونه، إذ لا يجوز وفقاً لنصوص الدساتير سالف الإشارة إليها بالمبحث الثاني، فرض العمل جبراً على المواطنين، وفي هذا الصدد قالت محكمة القضاء الإداري:

"أن من حق المواطن اختيار العمل الذي يريده، والجهة التي يريد الالتحاق بها، عملاً

---

[١٥١] الصادر في ١٩٦٣/٨/٧.

[١٥٢] الصادر في ١٩٧٠/٧/٣١.

بمبدأ حرية العمل، ذلك أن حرية العمل من الحقوق المعترف بها من قديم الزمن والتي تضمنتها بعض الدساتير، ولا يحد أو يقيد منها إلا بمراعاة الصالح العام. ولذلك يجب أن تفسر التشريعات التي تحد منها في أضيق الحدود وبالقدر الذي تستهدفه المصلحة العامة من إصدارها، وعند التأويل أو الغموض يجب الأخذ بما يطلق الحرية من عقالها، أو بما يخفف من هذه القيود الواردة على أصل من الأصـــول الطبيعية للإنسان إلا وهو حرية العمل[١٥٣].

ويدعم هذا القضاء، ما أرساه قضاء المحكمة الدستورية العليا:

من أن البين من أحكام الدستور ــ بما يحقق تكاملها ويكفل عدم انعزال بعضها عن بعض في إطار الوحدة العضوية التي تجمعها وتصون ترابطها ــ أن حق العمل وفقاً لنص المـــادة ١٣ من الدستور، لا يمنح تفضلاً، ولا يتقرر إيثاراً، ولا يجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره، بل يعتبر أداؤه واجباً لا ينفصل عن الحق فيه، ومدخلاً إلى حياة لائقة قوامها الاطمئنان إلى غد أفضل، وبذلك تتكامل الشخصية الإنسانية من خلال إسهامها في تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها؛ وكلما كان العمل ذهنياً قائماً على الابتكار، كان لصيقاً بحرية الإبداع، وصار تشجيعه مطلوباً عملاً بنص المادة ٤٩ من الدستور التي تكفل لكل مواطن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي مع ضمان وسائل تشجيعها، مؤكدة بذلك أن لكل فرد مجالاً حراً لتطوير ملكاته وقدراته، فلا يجوز تنحيتها أو فرض قيود جائرة تحد من انطلاقها[١٥٤].

أما في شأن الإضراب. فقد نصت المادة (١٢٤) من قانون العقوبات بفرض عقوبة على الموظف الذي يلجأ إلى الإضراب أو يحرض عليه.

وفي هذا الخصوص؛ نعرض لحكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، والذي استند إلى أن نص المادة (١٢٤) عقوبات سالفة الذكر، والتي نسخت بموجب أحكام الاتفاقية الدولية للحقوق: الاقتصادية ــ الاجتماعية ــ الثقافية.

وذلك حال اتهام النيابة العامة المتهمين المذكورين بأنهم في يومي ٧، ١٩٨٦/٧/٨

---

[١٥٣] القضية رقم ٧١٢ لسنة ٦ ق ـ إداري ـ جلسة ١٩٥٤/٣/٢٩.

[١٥٤] حكم المحكمة الدستورية العليا ـ في القضية رقم ١ لسنة ١٩ طلبات أعضاء ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/٥ ـ الجزء التاسع ـ ص ١٣٤٨.

بدائرة أقسام الساحل ــ الأزبكية ــ السيدة زينب ــ محافظة القاهرة.

أولاً: المتهمون جميعاً:

١. عطلوا عمداً سير قطارات السكك الحديدية على النحو المبين بالتحقيقات.

٢. وهم موظفون عموميين أضروا عمداً بأموال ومصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر التي يعملون بها بأن عطلوا عمداً سير قطارات السكك الحديديـــة مما ترتب عليه خسائر مالية قيمتها ٣٠٠ ألف جنيه والإضرار بمصالح ركاب تلك القطارات وأصحاب البضائع المنقولة فيها.

ثانياً: المتهمون من الأول إلى الخامس عشر أيضاً:

أ. استعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن منعوا عنوة حسنى عفيفي حسن وسامي زكى السيد وآخرين مبينة أسماؤهم بالتحقيقات من قيادة قطارات السكك الحديدية المنوط بهم قيادتها وبلغوا بذلك مقصدهم.

ب. اشتركوا بطريق التحريض مع باقي المتهمين وآخرين في ارتكاب الجرائم المبينة بالبندين الأول والثالث وذلك بأن حرضوهم على الامتناع عمداً عن قيادة قطارات السكك الحديدية وتأدية واجبات وظيفتهم فوقعت الجرائم بناء على هذا التحـــريض.

ثالثاً: المتهمون من الخامس عشر إلى الأخير أيضاً:

بصفتهم موظفين عموميين امتنعوا عمداً عن تأدية واجبات وظيفتهم بأن امتنعوا عن قيادة قطارات السكك الحديدية المنوط بهم قيادتها متفقين.

وحيث إن المتهمين أنكروا ما هو منسوب إليهم وسايرهم الدفاع في هذا الإنكار ودفع ببطلان القبض لخلو الأوراق مما يفيد صدور أمر بالقبض على المتهمين.

ودفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من الاتهام الوارد تحت بند أولاً تأسيساً على تجهيله بعدم بيان الفعل المادي المنسوب إلى المتهمين كما دفع أيضاً ببطلان تشكيل المحكمة لأن الدعوى الماثلة كان يجب نظرها أمام محكمة أمن الدولة العليا، لا أمام محكمة أمن الدولة " طوارئ " ودفع كذلك بانتفاء الركن الشرعي للجريمة تأسيساً على أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات، قد نسخت مسخاً صريحاً بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة

١٩٧٧ الذي تم إلغاؤه بالقانـــون رقم ١٩٤ سنة ٨٣ كما أن نفس المادة (١٢٤ من قانون العقوبات) قد نسخت ضمنياً بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية وحيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه بالنسبة للتهمة الأولى، فمردود بأن المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يتضمن قرار الاتهام في مواد الجنايات الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، فيجب أن يبين قرار الاتهام الركن المادي للجريمة والقصد الجنائي والنتيجة إذا كان القانون يتطلب لقيام الجريمة توافر نتيجة معينة ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة والضرر، إذا كانت الجريمة تتطلبه ولا يترتب على إغفال قرار الاتهام لشيء منها البطلان إلا إذا كان متعلقاً بإجراء جوهري طبقاً لنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد اتهمت المتهمين جميعاً بأنهم عطلوا عمداً سير قطارات السكك الحديدية على النحو المبين بالتحقيقات، فإنها تكون قد أحالت فيما بين الركن المادي لجريمة التعطيل على أفعال التعطيل التي أسندتها للمتهمين في التحقيقات التي أجرتها معهم، ويظهر منها أن هذه الأفعال قوامها الامتناع عمداً عن قيادة القطارات وتركها متوقفة في محطاتها، وهذه الإحالة في قرار الاتهام لا توهن فيه خاصة وأنه قد تضمن باقي أركان الجريمة كالقصد الجنائي ومادة العقاب المطبقة على الفعل، وهى المادة ١٦٧ من قانون العقوبات وهذه الأركان جميعها تتساند معها ويتكون منها الجريمة التي أسندتها النيابة العامة إلى المتهمين في أمر الإحالة، ومن ثم يكون الدفع ببطلان أمر الإحالة قد أقيم على غير أساس من الواقع أو القانون ويتعين لذلك وقفه وحيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان تشكيل المحكمة، فمردود عليه بأن أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ، قد نص في البند ثانياً من المادة الأولى منه على أن " تحال إلى محاكم أمن الدولة طوارئ الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات، كما نص في المادة الثانية منه على أنه إذا كان كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتطبق هذه المحاكم

المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

وحيث إن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين أنهم عطلوا عمداً سير قطارات السكك الحديدية الأمر المنطبق على المادة ١٦٧ من قانون العقوبات ثم أحالت الدعوى برمتها إلى محكمة أمن الدولة طوارئ فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون ويتعين لذلك رفض ذلك الدفع.

وحيث إنه بالنسبة للدفع بانتفاء الركن الشرعي، تأسيساً على أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد ألغيت بالقرار بقانون ١٩٧٧/٢، وأن هذا القرار قد ألغى بدوره بالقرار بقانون رقم ١٩٤ /١٩٨٣، فمردود بأن إلغاء القانون قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً ويشترط في هذه الحالة وجود تعارض حقيقي بين القانونين اللاحق والسابق بحيث لا يمكن تطبيق حكم كل منهما في نفس الوقت، لأن التعارض الذي يستتبع إلغاء نص تشريعي بنص في تشريع لاحق لا يكون إلا إذا ورد النصان على محل واحد، ويكون من المحال إعمالهما فيه معاً أما إذا اختلف المحل فإنه يتعين العمل بكل قانون في محله بصرف النظر عما بينهما من مغايرة طالما أن لكل منهما مجاله الخاص في التطبيق، ولما كانت المادة ٧ من القرار بقانون رقم ٧٧/٢ قد نصت على أنه: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون عن عملهم عمداً متفقين في ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك إذا كان من شأن هذا الإضرار تهديد الاقتصاد القومي.

ونصت المادة ٩ من ذات القرار بقانون على أن: "يلغى كل مخالف ذلك من أحكام".

وحيث إن مفهوم المادة السابعة سالفة الذكر لإعمالها أن يكون هناك إضراب من العاملين أياً كانت صفتهم، وأن يكون هذا الإضراب مما يهدد الاقتصاد القومي في حين أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم..... الخ أي يقتصر تطبيقها على الموظفين والمستخدمين العموميين، وأنها تؤثم الإضراب بكافة صوره سواء هدد الاقتصاد القومي أو لم يهدد، وعلى ذلك فإن النص على إلغاء كل ما يخالف المادة السابعة من القرار بقانون ٧٧/٢ لا ينصرف بداهة على المادة ١٢٤ من قانون العقوبات، وذلك لاختلاف مجال تطبيق كل منهما، فإذا نص القرار بقانون

رقم ٨٣/١٩٤ على إلغاء القرار بقانون ٧٧/٢ فإن هذا الإلغاء لا يمس بحال من الأحوال المادة ١٢٤ من قانون العقوبات التي لم يسبق إلغاؤها كما سبق البيان.

وحيث إنه بالنسبة للدفع بنسخ المادة ١٢٤ ضمنياً بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن مصر وقد وقعت عليها ونصت المادة الثانية منها على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل أ – ب – ج – د – الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص... الخ وهذا النص قاطع الدلالة في أن على الدول المنضمة للاتفاقية التزام بأن تكفل الحق في الإضراب، بمعنى أنه صار معترفاً به كحق مشروع من حيث المبدأ ولا يجوز العصف به كلياً وتحريمه على الإطلاق، وإلا كان ذلك مصادرة كاملة للحق ذاته وما تملكه الدول المنضمة للاتفاقية، لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم ذلك الحق المقرر بحيث تنظم التشريعات الداخلية طريقة ممارسة ذلك الحق وهناك فرق بين نشأة الحق ووضع قيود على ممارسته، وعدم وضع تنظيم لذلك الحق لا يعنى على الإطلاق العصف به أو تأجيله لحين وضع تلك النظم وإلا لاستطاعت أية دولة التحلل من التزامها بعدم وضع تنظيم لممارسة ذلك الحق".

ولا ينال من هذه النتيجة مبدأ التدرج الذي قررته المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الرابعة، فقد نصت تلك الفقرة على أن " تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة، بما في ذلك على وجه الخصوص تبنى الإجراءات التشريعية " ذلك أن نص هذه الفقرة إنما يعالج المجالات التي تحتاج فيها الدولة المتعاقدة إلى موارد اقتصادية وفنية غير متوافرة لديها حتى تستطيع أن تحقق لمواطنيها الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطلوبة، وذلك تدريجياً عن طريق تنمية مواردها الذاتية أو بالتعاون مع الدول الأخرى وتلقى المساعدات الخارجية، ولا يمكن اعتبار الحق في الإضراب من قبيل تلك الحقوق التي ينصرف إليها النص بحسب مفهومه الظاهر والذي لا يجوز الانحراف عنه حيث إنه لا يعتريه غموض يقتضى التفسير أو التأويل.

وحيث إن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد جرى نصها على أنه " إذا ترك ثلاثة

على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة... وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.. الخ.

ونصت الاتفاقية في مادتها الثامنة بأن: "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص".

ولما كان الإضراب لغة وقانوناً هو الامتناع الجماعي المتفق عليه بين مجموعة من العاملين عن العمل لفترة مؤقتة لممارسة الضغط للاستجابة لمطالبهم، فإن الواضح من هذين النصين وجود تعارض بين التشريع الداخل والاتفاقية المذكورة مما يتعين معه بحث أيهما الأجدر بالتطبيق، لذلك ينبغي أولاً معرفة القوة التي تتمتع بها القاعدة الاتفاقية الدولية في مواجهة القاعدة التشريعية العادية، وهل تعتبر في نفس مرتبة التشريع باعتبار أن كليهما صادر من السلطة صاحبة السيادة في الدولة، أم أنه يجب اعتبار المعاهدة تحمل وزناً أكبر من التشريع الداخلي، إذ أنها تتضمن في الوقت ذاته التزام الدولة قبل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بإتباع القاعدة في حين أن الدولة لا يقع عليها أي التزام دولي بالأخذ بالقاعدة التشريعية إلا أن هذا الاعتبار لا يمكن الاستناد إليه في المجال الداخلي لتفضيل القاعدة التي تقضى بها المعاهدة على القاعدة التشريعية، فمسئولية الدولة في المجال الدولي شيء وقيام القضاء الداخلي بتطبيق المعاهدة شيء آخر، فالقاضي الوطني لا يطبق المعاهدة تأسيساً على أن دولته قد التزمت دولياً بتطبيقها، بل يطبقها باعتبارها جزءً من قوانين الدولة الداخلية إذا ما تم استيفاؤها للشروط اللازمة لنفاذها داخل الإقليم.

وقد أكد الدستور المصري هذا المعنى فنص في الفقرة الأولى من المادة ١٥١ على أن:

"رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

ونص في الفقرة الثانية من تلك المادة على أن: "معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة، أو التي تتعلق

بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها".

وبالإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨١/٥٣٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنشور في العدد ١٤ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٨ من إبريل ١٩٨٢، يتبين أنه قد نص صراحة على أن الموافقة على الاتفاقية الدولية المذكورة قد تم بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور، مما يفيد أنها قد صدرت بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب بوصفها إحدى المعاهدات الدولية التي تتعلق بحقوق السيادة بما تضعه من قيود على سلطات الدولة تتمثل في وجوب احترام الحقوق التي أقرتها واعترفت بها الاتفاقية الدولية الصادرة في نطاق الأمم المتحدة وبالتطبيق لميثاقها.

وحيث إنه تطبيقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور سالفة الذكر ولما استقر عليه الفقه والقضاء، فإن المعاهدات الدولية التي صدرت وفقاً للأصول الدستورية المقررة ونشرت في الجريدة الرسمية حسب الأوضاع المقررة تعد قانوناً من قوانين الدولة يتعين على القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك.

وحيث إنه متى كان ذلك فإن الاتفاقية المذكورة وقد نشرت في الجريدة الرسمية في الثامن من إبريل ١٩٨٢ بعد أن وافق عليها مجلس الشعب تعتبر قانوناً من قوانين الدولة ومادامت لاحقة لقانون العقوبات فإنه يتعين اعتبار المادة ١٢٤ قد ألغيت ضمنياً بالمادة ٨ فقرة (د) من الاتفاقية المشار إليها عملاً بنص المادة الثانية من القانون المدني التي تنص على أنه: " لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، ولا يقدح في ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد عدلت برفع قيمة الغرامة بالقانون رقم ٨٢/٩٢ بعد نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية لأنه إذا كان من المقرر فقهاً وقضاء أن الساقط لا يعود فإنه بالتالي ومن باب أولى لا يعدل لأن التعديل لا يمكن أن يرد على معدوم ومادام الثابت أن المادة ١٢٤ قد ألغيت ضمناً بالاتفاقية السابق الإشارة إليها فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في تلك المادة لأنها ألغيت، لم يعد لها وجود، مما تكون معه تهمة الامتناع عن العمل قد بنيت على

غير أساس من القانون والمحكمة في هذا الصدد تهيب بالمشرع أن يسارع إلى وضع الضوابط اللازمة لهذا الحق على نحو يحقق مصلحة البلاد العليا ومصالح العمال في نفس الوقت، حتى لا تعم الفوضى وتتعطل المصالح العليا للمجتمع ولضمان عدم توقف سير المرافق الأساسية أو المساس بوسائل الإنتاج أو إيذاء غير المضربين.

وحيث إنه بالنسبة لتهمتي تعطيل سير القطارات والإضرار ألعمدي بأموال ومصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر، فإنه من المقرر فقهاً وقضاء بأنه متى قرر الشارع حقاً اقتضى ذلك حتماً إباحة الوسيلة على استعماله، أي إباحة الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق وكذلك النتائج المترتبة على هذا الاستعمال سواء للحصول على ما يتضمنه من مزايا أو لمباشرة ما يخوله من سلطات وأساس اعتبار استعمال الحق سبباً للإباحة وجوب تحقيق الاتساق بين قواعد القانون، إذ يصدم المنطق أن يقرر الشارع حقاً ثم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها فيكون معنى ذلك التناقض بين قواعد القانون وتجريد الحق من كل قيمة.

وقد نصت على ذلك المادة ٦٠ من قانون العقوبات والتي يجرى نصها على أنه "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

وقد جاءت هذه المادة تأكيداً لما جـــاء بالمادة السابعة من قانون العقوبات ــ لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء "ومكررة ذلك الاعتراف بتملك الحقوق ومضيفة إليه اعترافاً بالحقوق التي يقررها التشريع الوضعي بصفة عامة فقد رأى المشرع أن يوسع من نطاق المادة السابعة فجعله شاملاً كل الحقوق التي يعد استعمالها سبباً للإباحة، حتى يكون مقرراً للقاعدة العامة في هذا الشأن، وهو أمر يتفق مع المنطق وفلسفة القانون فإذا ما أباح المشرع فعلاً من الأفعال فمن غير المقبول أن يحاسب بعد ذلك على ما قد يحدث نتيجة لهذا الفعل، وحيث إنه متى كان ذلك وكان حق الإضراب مباحاً بمقتضى الاتفاقية الدولية السابق الإشارة إليها، وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن أياً من المتهمين لم يقم بإتلاف أو تخريب القطارات أو المعدات مما يقطع بحسن نيتهم فإن ما حدث نتيجة لذلك الإضراب لا يمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات عملاً بالمادة ٦٠ سالفة الذكر.

وحيث إنه بالنسبة لتهمة استعمال القوة والعنف والتهديد والتحريض المنسوبة إلى المتهمين من الأول إلى الخامس عشر فإنه فضلاً عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود تلك الوقائع أمام النيابة العامة فإنها تطمئن إلى أقوال من شهد منهم أمام المحكمة، وهما...و... فقد شهد الأول أن أياً من المتهمين لم يقم بتهديده بقصد إجباره على ترك عمله على القطار المكلف بالعمل عليه، وأن ما أدلى به في تحقيق النيابة إنما كان تحت تأثير تهديد رجال المباحث له بتشريد أولاده خاصة، وأن المقدم...كان موجوداً معه أثناء الإدلاء بأقواله وشهد الثاني بأن أحداً لم يقم بالضغط عليه أو تهديده لحمله على ترك عمله.

والمحكمة وقد استقر في وجدانها أن ذلك الإضراب، ما كان يحدث من تلك الفئة من العمال ــ وقد كانت مثالاً للالتزام والتضحية ــ عندما أحست بالتفرقة في المعاملة والمعاناة الحقيقية للحصول على ضروريات الحياة، لتهيب بالدولة العمل على سرعة رفع المعاناة عن كاهل فئات الشعب المختلفة حتى لا يستفحل الداء ويعز الدواء.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن التهم المسندة إلى المتهمين جميعاً تكون قد تخاذلت في أساسها القانوني والواقعي وتقوضت لذلك أركانها. الأمر الذي يلازمه البراءة عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية[١٥٥].

فلهذه الأسباب، وبعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر حكمت المحكمة حضورياً ببراء جميع المتهمين مما أسند إليهم. صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة يوم الخميس الموافق ١٩٨٧/٤/١٦.

الفصل الثامن: حرية تأسيس الأحزاب والانضمام إليها

نتناولها من خلال مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: مضمون حرية تأسيس الأحزاب والانضمام إليها وضوابطها.

المبحث الثاني: حرية تأسيس الأحزاب والانضمام إليها في الدستور المصري والدساتير العربية.

المبحث الثالث: حرية تأسيس الأحزاب والانضمام إليها في أحكام القضاء.

---

[١٥٥] حكم محكمة أمن الدولة العليا ـ طوارئ ـ في القضية المقيدة برقم ٤١٩٠ لسنة ١٩٨٦ جنايات الأزبكية.

المبحث الأول: مضمون حرية تأسيس الأحزاب والانضمام إليها وضوابطها.

يقصد بالحزب السياسي بصفة إجمالية جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين.

وقد يشتمل هذا البرنامج على أغراض اجتماعية واقتصادية وما إليها. وقد يكون البرنامج مفصلاً، وقد يكتفي فيه بوضع الخطوط العامة[١٥٦]. وتقوم الأحزاب السياسية بدور رئيسي في توجيه الشعوب لاختيار ممثليهـــا.

ولا يجمع فقهاء القانون الدستوري في الفكر الدستوري الغربي على شيء مثل إجماعهم على ضرورة الأحزاب السياسية لسير النظام الديمقراطي. فهم يجمعون على أن الديمقراطية تتطلب تعدد الأحزاب.

وفي الوقت ذاته فهم يجمعون على كراهية نظام الحزب الواحد أو التنظيم الشعبي الواحد، ويرون فيه مرادفاً للدكتاتورية، ويرون أنه لم يعد ممكناً اليوم أن نتصور حياة سياسية فعالة بدون أحزاب سياسية، فالأحزاب تظهر في النظام السياسي ــ وكأنها المحرك الأساسي للنشاط السياسي[١٥٧]. وبغير الأحزاب السياسية وحرية تأسيسها وعدم إخضاع الانضمام إليها لقيود تعيقها يصبح نظام التمثيل السياسي مستحيلاً.

وتكتسب الأحزاب السياسية في النظرية العامة للأنظمة السياسية أهمية كبرى إلى حد أنها تصبح معياراً يدور حوله تقسيم هذه الأنظمة إلى أنظمة ديمقراطية وأنظمة استبدادية، فالنظام الديمقراطي هو الذي يأخذ بمبدأ تعدد الأحزاب، والنظام الاستبدادي هو الذي يأخذ بمبدأ الحزب الواحد.

وفي هذا الصدد يؤكد الفقيه مارسيل بريلو أحد أكبر أساتذة القانون الدستوري في فرنسا أن "الديمقراطية تتطلب التعدد الأيديولوجي، وأن الجو الحر هو أمر لا غنى عنه بالنسبة لهذه الديمقراطية. وبغير هذا الجو الحر فإن سيادة الشعب لا يمكن أن تزاول فعلاً. ذلك أن سلطة الكلمة الأخيرة التي يملكها الشعب لا يمكن أن تكـــون تعبيراً عن سلطـــة حقيقـــية إذا كانت مجرد انضمام أو تأييد لرأى الحاكم.

---

[١٥٦] أستاذنا الدكتور / سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري سنة ١٩٨٨ دار الفكر العربي ص ٢٥٧.

[١٥٧] د. مصطفي أبو زيد فهمي ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧٧ وما بعدها.

لذلك فإنها يجب أن تكون خياراً أوسع ما يكون، وأكثر ما يكون حرية، بين آراء متعـــددة واتجاهـــات تناقش علناً. فالديمقراطية تتطلب ــ بادئ ذي بدء ــ تعدداً أيديولوجياً.

"وفي هذا الجو الحر الذي يسود الديمقراطية إذا لم يتيسر قول كل شيء فعلاً، فيجب على الأقل أن يكون قول كل شيء ممكناً[١٥٨]".

والأحزاب السياسية تصبح بمثابة مدارس يتعلم فيها القادة ــ من مختلف الأعمال والمستويات ــ كيفية ممارسة السلطة. ففي ظل الأحزاب المتعددة تجد جميع الكفاءات سبيلها إلى العمل العام، كل يحاول أن يحقق ذاته في ظل مبادئ الحزب الذي يختار. ويصبح من أصعب الأمور دفن أي كفاءات كبيرة أو إبعادها عن العمل العام فهم إن ضاقوا بها ذرعاً في حزب معين تلقفها وسعى إليها حزب آخر. فلا تحرم البلاد على الإطلاق من أي إنسان قادر على الجهاد والإنتاج.

ولكي تؤدى الأحزاب دورها على الوجه الأكمل يتعين عليها القيام بعدة وظائف هى:

أ. نشر أيديولوجيا بين الناخبين.

ب. اختيار مرشحي الحزب.

ج. توفير اتصال دائم بين الناخب والنواب.

د. تنظيم النواب داخل البرلمان.

ه. حل الصراعات داخل الحزب[١٥٩].

والأحزاب الحديثة نوعان:

أ. أحزاب تقوم على مذهب معين له أصوله وقواعده، بحيث لو عرضت مسألة ما، أمكن استنتاج حلها مقدماً. والأحزاب التي من هذا النوع قليلة، ولم تتحقق بصفة كاملة إلا في الأحزاب الشيوعية والحزبين الفاشي والنازي والأحزاب الدينية. فالحزب في هذه الحالات يقوم على فلسفة معينة في الحياة يبثها ويؤمن بها أعضاؤه وترتفع عندهم إلى مستوى المعتقدات الدينية، فيعملون على حل مشاكل

---

[١٥٨] في عرض هذا الرأي د. مصطفي أبو زيد فهمي ـ النظام الدستوري المصري ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧٨، ٢٧٩.

[١٥٩] د. سعاد الشرقاوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٠٩.

الحياة على ضوئها. ومن هنا كانت قوة هذه الأحزاب.

ب. أحزاب لا تقوم على هذه المبادئ العامة التي تقدم حلولاً لكل ما يعن من المشاكل، ولكنها تقوم على معالجة مسألة أو مسائل هامة ترعى انتباه الجمهور لما يعلق عليها أهمية خاصة كالمناداة بإصلاح دستوري معين[١٦٠].

وإذا كانت الأحزاب السياسية وحرية تأسيسها والانضمام إليها بهذه الأهمية فإنه قد وجه إليها العديد من أوجه النقد منها:

١. أنها تزيد من عوامل الانشقاق والاضطرابات في الدولة فتقسم الأمة شيعاً، يعمل كل منها على إضعاف الآخر فتكثر الاضطرابات ويحل النزاع والشقاق محل السلام الاجتماعي.

٢. الأحزاب السياسية تشتت قوى الدولة فبدلاً من أن تتجه جميع قوى الدولة نحو هدف واحد إذ بها تنقسم إلى قوى مؤيدة وأخرى معارضة يعمل كل منها على إضعاف الآخر وفي هذا تبديد لمجهودات الدولة.

٣. الحزبية تتجه إلى صب الحياة السياسية في قالب آلي بما يجعل من الأنظمة الديمقراطية أنظمة جوفاء.

وعلى الرغم من هذه العيوب فإن الكثيرين يرون ضرورة وجود الأحزاب ولا محيص عنها في الأنظمة الديمقراطية ويرون مبررات عديدة لوجودها منها:

١ ــأن الأحزاب هي مدارس الشعوب تعمل على توضيح مشاكل الشعوب وسط أسبابها واقتراح وسائل حلها وتساعد على تكوين نخبة ممتازة يمكن أن يعهد إليها بالحكم إذا ما ظفر الحزب بالأغلبية.

٢ ــالأحزاب همزة الوصل بين الحاكمين والمحكومين.

٣ ــكما أن الأحزاب عنصر من عناصر استقرار الحياة السياسية في الدولة[١٦١].

وفي النهاية فإن النظام الحزبي، ككل نظام ديمقراطي، لا يمكن الحكم عليه مجرداً، وأن نجاحه يتوقف إلى حد كبير على مزاج الشعوب أو درجة ثقافتها ونضجها السياسي ولكن من المسلمات أن الحزب الواحد أو التنظيم السياسي الواحد ينتهي إلى إقامة نظام

---

[١٦٠] أستاذنا المرحوم الدكتور سليمان الطماوي ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٨.

[١٦١] د. سليمان الطماوي ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦١، ٢٦٢.

حكم مطلق كثيراً ما تدفع الشعوب ثمنه غالياً، مما أثبتته التجارب في مختلف دول العالم[١٦٢].

المبحث الثاني: حرية تأسيس الأحزاب في الدستور المصري والدساتير العربية

إرساءً لمبادئ الديمقراطية، والعمل على تحقيق برامج محددة في الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يكون من شأنها النهوض بالدولة، والحفاظ على مكاسب فئات الشعب المختلفة، فقد نصت الدساتير العربية على الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانتماء إليها. ومن ذلك على سبيل المثال، ما نصت عليه المادة (٨) من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية على أن:

"حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية".

كما نصت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٦) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أن:

(٢) للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

(٣) ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

أما المادة (٢٦) من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية، فقد نصت على أن:

"يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي".

وقد جاء بنص المادة (٥)[١٦٣] من دستور جمهورية مصر العربية على أن:

"يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية ".

---

[١٦٢] د. سليمان الطماوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦٨.

[١٦٣] المادة (٥) معدلة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى في ١٩٨٠/٥/٢٢، ونشر هذا التعديل بالجريدة الرسمية العدد ١٩٨٠/٦/٢٦.

المبحث الثالث: حرية تأسيس الأحزاب والانضمام إليها في أحكام القضاء

في إطار تدعيم وتأكيد الحق في تأسيس الأحزاب، فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا، على:

"أن المادة (٥) من الدستور ــ المعدلة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ــ تنص على أن "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية " وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذري في إحدى ركائز النظام السياسي في الدولة، ذلك أن هذه المادة كانت تنص قبل تعديلها على أن "الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية، وهو أداة هذا التحالف في تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية وفي متابعة العمل الوطني في مختلف مجالاته ودفــع هذا العمــل إلى أهدافه المرسومة ". وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبي الوحيد ممثلاً في الاتحــاد الاشتراكي العربي، بنظام تعدد الأحزاب، وذلك تعميقاً للنظام الديمقراطي الذي أقام عليه الدستور البنيان السياسي للدولة بما نص عليه في مادته الأولى من أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة..." وبما ردده في كثير من مواده من أحكام ومبادئ تحدد مفهوم الديمقراطية التي أرساها، وتشكل معالم المجتمع الذي ينشده، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية ــ وهى جوهر الديمقراطية ــ أو بكفالة الحقوق والحريات العامة ــ وهى هدفها ــ أو بالاشتراك في ممارسة السلطة ــ وهى وسيلتها ــ، كما جاء ذلك التعديل انطلاقاً من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلاً على الحرية، وأنها تتطلب ــ لضمان إنفاذ محتواها ــ تعدداً حزبياً، بل هي تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديداً حراً واعياً.

لما كان ذلك، وكان الدستور إذ نص في مادته الخامسة على تعدد الأحزاب كأساس للنظام السياسي في جمهورية مصر العربية، يجعل هذا التعدد غير مقيد إلا بالتزام الأحزاب جميعها ــ سواء عند تكوينها أو في مجال ممارستها لعملها ــ بالمقومات

والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وهو ما لا يعنى أكثر من تقيد الأحزاب كتنظيمات سياسية تعمل في ظل الدستور ــ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه، فإن الدستور إذ تطلب تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسي في الدولة، يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها في الإطار الذي رسمه لها، بما يستتبع حتماً ضمان حق الانضمام إليها، ذلك أنه من خلال ممارسة هذا الحق، وبه أساساً، يتشكل البنيان الطبيعي للحزب وتتأكد شرعية وجوده في واقع الحياة السياسية، وبالتالي فإن الحرمان منه يشكل اعتداء على حق كفله الدستور[١٦٤].

ولما كان من المقرر في قضاءها أيضاً:

"أن المادة الخامسة من الدستور ــ المعدلة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ــ تنص على أن " يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية " وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذري في إحدى ركائز النظام السياسي في الدولة، ذلك أن هذه المادة كانت تنص قبل تعديلها على أن " الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنوب والمثقفين والرأسمالية الوطنية...".

وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبي الوحيد ممثلاً في الاتحـــاد الاشتراكي العربي، بنظام تعدد الأحزاب، وذلك تعميقاً للنظام الديمقراطي الذي أقام عليه الدستور البنيان السياسي للدولة بما نص عليه في مادته الأولى من أن " جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة... " وبما ردده في كثير من مواده من أحكام ومبادئ تحدد مفهوم الديمقراطية التي أرساها، وتشكل معالم المجتمع الذي ينشده، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية ــ وهى جوهر الديمقراطية ــ أو بكفالة الحقوق والحريـــات العامة ــ وهى هدفها ــ أو بالاشتراك في ممارسة السلطة ــ وهى وسيلتها ــ، كما جاء ذلك التعديل انطلاقاً من حقيقة أن

[١٦٤] حكم المحكمة الدستورية العليا ـ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ ق دستورية ـ جلسة ١٩٨٦/٦/٢١.

الديمقراطية تقوم أصلاً على الحرية، وأنها تتطلب ــ لضمان إنفاذ محتواها ــ تعدداً حزبياً، بل هي تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديداً حراً واعياً.

وحيث أن الدستور إذ نص في مادته الخامسة على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسي في الدولة، فإنه يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها وضمان حق الانضمام إليها، إلا أنه لم يشأ أن يطلق الحرية الحزبية إطلاقاً لا سبيل معه إلى تنظيمها، وإنما أراد ــ حسبما نصت على ذلك المادة الخامسة منه ــ أن يكون التعدد الحزبي دائراً في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، كما جعل جانب التنظيم التشريعي فيه أمراً مباحاً. إذ عهد إلى القانون تنظيـــم الأحزاب السياسية، على أن يقف التدخل التشريعي ــ بناء على هذا التفويض ــ عند حد التنظيم الذي ينبغي ألا يتضمن نقضاً للحرية الحزبية أو انتقاصاً منها وأن يلتزم بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور، فإن جاوزه إلى حد إهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على القواعد والضوابط التي نص عليها الدستور، وقع القانون ــ فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم ــ مخالفاً الدستور.

وحيث إن الأحزاب السياسية وهى جماعات منظمة تعنى أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد، وهى أهداف وغايات كبرى تتعلق بصالح الوطن والمواطنين، تتلاقى عندها الأحزاب السياسية الوطنية جميعها أو تتحاذى في بعض مناحيها الأمر الذي يجعل التشابه أو التقارب بين الأحزاب السياسية في هذه الأهداف أمراً وارداً، ومن ثم لم يشترط البند ثانياً من المادة الرابعة من قانون الأحزاب المشار إليه أن يقع التميز الظاهر في مبادئ وأهداف الحزب كشرط لتأسيسه أو استمراره وذلك بقصد إفساح المجال لحرية تكوينها، بل جاء الشرط مقصوراً على برنامج الحزب وسياساته وأساليبه التي يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ضماناً للجدية حتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده وأن يكون في وجود الحزب إضافة جديدة للعمل السياسي ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى إثراء للعمل الوطني ودعماً للممارسة الديمقراطية تبعاً لاختلاف البرامج والاتجاهات

المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسعة لنطاق المفاضلة بينها واختيار أصلح الحلول وأنسبها. لما كان ذلك وكان اشتراط تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق مبادئه وأهدافه تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى مما يدخل في نطاق التنظيم التشريعي الذي عهد به الدستور إلى القانون، وقد ورد النص عليه في البند (ثانياً) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب عاماً مجرداً لينطبق حكمه على جميع الأحزاب السياسية التي صدر القانون منظماً لها، دون أن يميز في مجال تطبيقه بين حزب وآخر، سواء عند نشوء الحزب أو كشرط لاستمراره الأمر الذي يتحقق به مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة لدى القانون اللذان قررهما الدستور في المادتين ٨، ٤٠ منه، ومن ثم يكون النعي على نص البند المذكور مخالفته هاتين المادتين على غير أساس سليم متعيناً رفضه.

وحيث إن النعي على نص البند (سابعاً) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب المشار إليه، يقوم على أن البند المذكور إذ اشترط ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ إبريل سنة ١٩٧٩، يكون هذا البند قد انطوى على مصادرة لحرية الرأي بالمخالفة للمادة ٤٧ من الدستور.

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسمه على القوانين العادية وحتى يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادي تنظيمها لبيان حدود الحرية وكريفية ممارستها من غير نقص أو انتقاص منها، وطوراً يطلق الحرية العامة إطلاقاً يستعصى على التقييد والتنظيم فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية وردت في الدستور مطلقة، أو أهدر أو انتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

وحيث إن حرية الرأي هي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام

الديمقراطي وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم، إذ يقوم هذا النظام في جوهره على مبدأ أن " السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات ". وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه في المادة الثالثة منه، وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣، ولا شك أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن تكون للشعب ــ ممثلاً في نوابه وأعضاء السلطة التشريعية ــ الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شون عامة، وأن يكون للشعب أيضاً بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات وفضلاً عن ذلك فإن حرية الرأي تعتبر بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة، كما تعد حرية الرأي ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة في الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الانضمام إليها وحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، بل إن قانون الأحزاب السياسية ــ وقد صدر في سنة ١٩٧٧ قبل تعديل المادة الخامسة من الدستور سنة ١٩٨٠ بالنص فيها على نظام تعدد الأحزاب ــ حين أراد واضعوا القانون المشار إليه أن يقيموا هذا القانون على أساس من الدستور، قد ارتكنوا ــ على ما يبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه ــ إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة في الدستور، ومنها حرية الرأي والعقيدة السياسية باعتبار أن حق تكوين الأحزاب يعد حقاً دستورياً متفرعاً عنها ومترتباً عليها، واستناداً إلى أن النظم الديمقراطية تقوم على أساس التسليم بقيام الأحزاب السياسية باعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن اختلاف الرأي الذي تحتمه طبيعتها الديمقراطية ولو لم ينص الدستور صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيمها، وإذ كانت حرية الرأي تعد من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة على ما سلف بيانه، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة، وقررها الدستور القائم بالنص في المادة ٤٧ منه على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو

التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني". ولئن كان الدستور قد كفل بهذا النص "حرية التعبير عن الرأي" بمدلولـــه الذي جاء عاماً مطلقاً ليشمل الرأي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإنه مع ذلك قد خص حرية الآراء السياسية برعاية أوفي لما لها من ارتباط وثيق بالحياة السياسية يسيّر النظام الديمقراطي في طريقه الصحيح، ذلك أن الضمانات التي قررها الدستور بشأن حرية الصحافة واستقلالها في أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري ــ حسبمـــا نصت على ذلك المواد ٤٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨ من الدستور ــ إنما تستهدف أساساً كفالة حرية الآراء السياسية باعتبار أن حرية الصحافة هي السياج لحرية الرأي والفكر.

وحيث إنه، لما كانت حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع.

وحيث إنه وإن كان من المقرر طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، أن المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها والتصديق عليها واستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها، وأن على الدول المتعاقدة احترام تعهداتها المقررة بمقتضاها طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافذة، إلا أن ذلك لا يضفي على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وإبداء رأيهم فيها، ذلك أن حرية التعبير عن الرأي ــ بما تشمله من إباحة النقد ــ هي حرية عامة دستورية مقررة بنص المادة ٤٧ من الدستور، لكل مواطن أن يمارسها في حدودها المشروعة، يؤكد ذلك أن الدستور كفل في المادة ٦٢ منه للمواطن حقوقاً عامة سياسية واعتبر مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسة تلك الحقوق واجباً وطنياً، ومن هذه الحقوق، حق إبداء الرأي في الاستفتاء، وإذ كان الرأي يحتمل القبول والرفض، فإن هذا النص الدستوري يكون قد أقر للمواطن بحريته التامة في الموافقة أو عدم الموافقة على ما يجرى عليه الاستفتاء من أمور، وجاء مؤكداً لحريته في التعبير عن رأيه فيما يعرض عليه من مسائل أو يدور حوله من أحداث على النحو الذي ترتاح إليه نفسه ويطمئن إليه وجدانه، ومن ثم لا يجوز أن يكون استعمال المواطن لحرية

عامة كفلها الدستور، هي حريته في التعبير عن رأيه سبباً في حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور.

لما كان ذلك وكان البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية فيما تضمنه من اشتراط " ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ إبريل سنة ١٩٧٩"، مؤداه حرمان فئة من المواطنين من حقهم في تكوين الأحزاب السياسية حرماناً أبدياً وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوماً نص المادة الخامسة منه، وقد رتب النص المطعون عليه ــ في شق منه ــ هذا الحرمان على أخذ هؤلاء الأشخاص بآرائهم التي تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل سالفة الذكر، فإن هذا النص يكون قد انطوى على إخلال بحريتهم في التعبير عن الرأي وحرمانهم مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدى إلى مصادرة هذا الحق وإهداره ويشكل بالتالي مخالفة للمادتين ٥، ٤٧ من الدستور.

وحيث إنه لما تقدم، يتعين الحكم برفض الطعن بعدم دستورية نص البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية، وبعدم دستورية البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون المشار إليها فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التى وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ إبريل سنة ١٩٧٩[١٦٥].

الفصل التاسع: ضمانات الحقوق والحريات العامة

لا يكفي مجرد النص على الحقوق والحريات العامة في الدساتير حتى يمكن القول بوجودها حقيقة وأنها مكفولة للأفراد وأن الدولة المقررة لها دولة تخضع لسيادة القانون

[١٦٥] حكم المحكمة الدستورية العليا ـ في القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية " دستورية " ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٧ ـ الجزء الرابع ـ ص ٩٨.

وتضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم وتقف على قدم المساواة مع الدول الديمقراطية الحقيقية.

بل لابد ــ وحتى لا تظل النصوص المقررة للحقوق والحريات حبراً على ورق ــ أن تكفل الدولة ضمانات حقيقية لممارسة هذه الحقوق والحريات ومن الأفضل للفرد أن يتقرر له بعض الحقوق والحريات مع توفير الضمان لمباشرتها والتمتع بها خيراً من أن تتقرر له جميع الحقوق والحريات مع إهمال هذا الضمان.

والضمانات الحقيقية للحقوق والحريات كثيرة ومتعددة البعض منها واقعية تنصرف إلى تغير الواقع الفعلي إلى الأفضل بما يؤدى إلى أن يستطيع الأفراد التمتع بحقوقهم وحرياتهم ومنها تحسين وزيادة الإنتاج وتوفير حد أدنى من اليسر وحد أدنى من أوقات الفراغ وقدر وافر من الثقافة... الخ.

والبعض الآخر منها ضمانات قانونية تتمثل الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفوق هذا وذاك يأتي استقلال السلطة القضائية.

والكلام عن كل هذه الضمانات أمر يخرج عن نطاق بحثنا. ومن ثم فسوف نقتصر على ضمانة واحدة نعتبرها الضمانة الأهم والتي بدونها تغدو بقية الضمانات من قبيل اللغو وهى "استقلال القضاء".

ونتناول هذه الضمانة من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مضمون استقلال القضاء وكيف يتحقق.

المبحث الثاني: استقلال القضاء في الدستور المصري والدساتير العربية.

المبحث الثالث: استقلال القضاء في أحكام القضاء.

المبحث الأول: استقلال القضاء كضمان للحقوق والحريات

يعد القانون هو الأداة المنظمة لاستعمال الحرية، وهو الذي يكفل الضمانات اللازمة لحمايتها في مواجهة السلطة ضد حظر التعسف أو التحكم. وبناء على واجب السلطة القضائية في ضمان الحماية التي يقررها القانون للمصالح الاجتماعية تنهض هذه السلطة بحماية الحريات فهي التي تكفل احترامها وتضمن مراعاة ضماناتها وترد الاعتداء عليها.

فالحماية القانونية للحريات لا تكون بمجرد إصدار القوانين وإنما بالتعرض على مبادئها وتطبيقها، وهو ما لا يتحقق إلا بسلطة مستقلة كل الاستقلال عن غيرها من سلطات الدولة، تكون أحكامها واجبة الاحترام من الجميع حكاماً ومحكومين على السواء، وهى

السلطة القضائية[١٦٦].

واستقلال القضاء (وحياده) هو الشرط الضروري لحق كل إنسان في الالتجاء إلى القضاء، وحقه في محاكمة عادلة، فلا قضاء بغير استقلال، ولا عدل بغير قضاء[١٦٧].

واستقلال القضاء يعنى ألا يخضع القضاء تحت تأثير السلطة أو شخص معين، ولا يلتمس رضاء أحد، وألا تكون عليه سيطرة لأحد، لا لحاكم، ولا لخصم. لا يتحرى إلا إقامة العدل ولا يخشى في الله لومة لائم. ويتطلب ذلك ألا يعمل القاضي وفق توجيهات الناس وميولهم، وإنما وفقاً لأحكام القانون[١٦٨].

ولضمان استقلال القضاء يتعين أن توفر الدولة للقاضي عدة أمور هامة وجوهرية، فضلاً عن عدة أمور أخرى يلزم أن تتوافر في ذات القاضي وبين جنباته.

ونستعرض ــ في إيجاز ــ هذين النوعين من الضمانات:

أولاً: الضمانات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للقاضي[١٦٩]:

١. عدم تدخل أي من السلطتين التنفيذية والتشريعية في شئون القضاء.
٢. عدم قابلية القاضي للعزل.
٣. توفير الحياة الكريمة للقاضي.
٤. توفير الكفاية المهنية للقاضي.

١. عدم تدخل أي من السلطتين التنفيذية والتشريعية في شئون القضاء:

إذا كان استقلال القضاء يعتبر نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات ولوجوب اعتبار القضاء سلطة، فإن هذا الاستقلال هو في نظر جميع الدساتير وفقهاء القانون طبيعة القضاء

---

[١٦٦] د. أحمد فتحي سرور: بحث بعنوان "استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري" منشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة الخمسون ـ عدد خاص عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ـ ص ١٠٩ وما بعدها.

[١٦٧] د. أحمد فتحي سرور ـ البحث السابق ص ١١٢.

[١٦٨] د. أحمد فتحي سرور ـ البحث السابق ص ١١٤.

[١٦٩] يراجع د. محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية ـ كتاب منشور بالعدد الثالث ـ السنة الأولى ـ يوليو ١٩٦٨ من مجلة القضاة ـ ص ٣٦٧ وما بعدها.

في أية دولة تريد أن توفر ضماناً للمتقاضين[١٧٠].

ويرى البعض أن استقلال القضاء أمر تمليه طبيعة العملية القضائية ذاتها، فما تدعى إليه المحاكم أمر لا يمكن أن يتم بدون استقلال جوهري يتمتع به رجال القضاء ويبعدهم عن أي إشراف أو رقابة ــ فحتى تنال المحاكم ثقة المتقاضين يجب أن يتوافر لقضاتها الحرية في التصرف على النحو الملائم بما يتفق مع ما يطرح عليهم من بيانات وأدلة في المنازعات الفردية ــ ولو أن القاضي وضع تحت توجيهه شخص آخر أو مراقبته ولم يشترك في مناقشة القضايا الفردية المطروحة فإنه لن يكون هناك أمان في أن من وزن المناقشة والأدلة هو الذي سيحدد حكم القاضي[١٧١].

وعلاقة القضاء بالسلطة التنفيذية يقوم أساساً على أن الأخيرة هي التي تتولى تعيين القضاة. ذلك أن تاريخ البشرية قد عرف طرقاً مختلفة لاختيار القضاة. لكن أهم هذه النظم طريقان: اختيار القضاة بالتعيين، واختيارهم بالانتخاب.

ورغم المزايا الظاهرة لنظام اختيار القضاة بالانتخاب إلا أن معظم دول العالم لم تأخذ به. فالقاضي المنتخب إن لم يخضع للحكومة، فهو يخضع لتأثير من ساعدوه من الناخبين، فضلاً عن أن الناخبين قد لا يختارون الشخص الأكثر كفاءة أو علماً أو خلقاً ولكن الأكثر شعبية[١٧٢].

ومن ثم غدا أسلوب تعيين القضاة هو الأسلوب الأفضل وهو النظام الذي تأخذ به جميع الدول العربية، ويجد هذا النظام أساسه في أن القضاة يصدرون الأحكام باسم الشعب ورئيس الدولة كممثل لهذا الشعب هو أصلح من يعنيهم[١٧٣].

والعيب الأساسي الذي يوجه إلى هذا النظام هو الخوف من إساءة الحكومة سلطاتها في التعيين، فلا تختار الأكثر كفاءة وعلماً، وتعمل إلى استعمال سلطتها في التعيين كوسيلة للتميز بين المواطنين. هذا فضلاً عن أن القضاة قد لا يخضعون لتأثير الحكومة صاحبة

---

[١٧٠] د. محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية ص ٣٦٧.

[١٧١] د. محمد عصفور: المرجع السابع ص ٣٦٧، ٣٦٨.

[١٧٢] د. فتحى والى: ديمقراطية اختيار أعضاء السلطة القضائية في المنطقة العربية ـ بحث مقدم على مؤتمر العدالة العربى الأول ـ بيروت سنة ١٩٩٠ ـ منشور ضمن كتاب أعد عن هذا المؤتمر بعنوان أوضاع القضاء في بلدان المنطقة العربية.

[١٧٣] د. فتحى والى ـ البحث السابق ـ ص ١١٠.

الفضل في تعيينهم ولتلافي عيوب هذا النظام يتعين ألا تكون السلطة التنفيذية صاحبة الكلمة الوحيدة في اختيار القضاة، فضلاً عن وجوب التشدد في الشروط اللازمة فيمن يعين قاضياً من النواحي العلمية والخلقية مع إحاطة القضاة بضمانات تكفل استقلالهم في الرأي وعدم تأثرهم بوعد أو وعيد من جانب السلطة التنفيذية.

كذلك فإن القاضي يجب أن يكون مستقلاً في مواجهة السلطة التشريعية فلا يجوز توجيه أية أسئلة أو إثارة مناقشات أو الإدلاء ببيانات في أي من المجلسين التشريعيين في شأن قضية تكون موضع تحقيق.

٢. عدم قابلية القاضي للعزل:

يعنى هذا المبدأ أنه لا يجوز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى المعاش أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى. فالقاضي الذي يخشى على منصبه لا يحكم بالعدل. ولا يعنى ذلك أن القاضي أصبح ملكاً لوظيفته، أو أن القاضي مهما أخطأ أو أساء سوف يستمر في منصبه، وإنما يعنى فقط مجرد تأمين القاضي من خطر التنكيل به وتعريض مستقبله للضياع دون إخلال بإحالته للمحاكمة التأديبية عن أخطاء يرتكبها.

٣. توفير الحياة الكريمة للقاضي:

لا يكفي مجرد تعيين القضاة وفقاً لضمانات معينة تكفل استقلال القضاء، ما لم يخضع القضاة في مناصبهم لنظام إداري ومالي يكفل تمتعهم بحياة كريمة، يستطيعون بها مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليهم، ويحول دون وقوعهم أسرى لمصالحهم الشخصية. ويتم تحقيق هذا المعنى عن طريق وضع قواعد تكفل للقضاء وضعاً إدارياً ومالياً خاصاً يضمن استقلالهم. وهو ما يتطلب أن تتولى السلطة القضائية بنفسها وضع هذه القواعد أو الحصول على موافقتها سلفاً.

ويجب ــ تبعاً لذلك ــ أن تحدد مرتبات القضاة وفقاً لقواعد خاصة تكفل لهم حياة مستقرة آمنة وتوفر لهم درعاً متيناً في مواجهة أي تأثير خارجي أو مصلحة شخصية... ويجب في هذا الشأن أن يرتبط التغيير في مرتبات القضاة ارتباطاً آلياً بارتفاع مستوى المعيشة وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، بحيث تزيد المرتبات تلقائياً في أول كل عام وفقاً لمعدل ارتفاع المعيشة.

كما يجب ألا يقل معاش القاضي عند بلوغه سن التقاعد عن مرتبه الأصلي طالما كان لا يمارس مهنة حرة أو لا يقوم بعمل آخر ضماناً لحياة كريمة وللحيلولة دون النظر إلى عمل آخر قبل إحالته إلى المعاش ضماناً لاستقلاله.

٤. توفير الكفاية المهنية للقاضي:

لا يكفي ما تقدم من عناصر لإيجاد قضاء مستقل قوى قادر على حماية الحقوق والحريات للأفراد من مواطنين أو أجانب، وإنما لا بد من وجود أمر جوهري وهام يتوج هذه العناصر وهو أن يكون القاضي قد تكون تكويناً مهنياً يتلاءم ودقة وصعوبة الوظيفة التي يضطلع بها.

فالقضاء مهنة قانونية يجب أن يتوفر فيمن يتقلدها التكوين المهني القانوني، ويجب أن تراقب الدولة الشروط التي تكفل هذا التكوين. فلم تعد معرفة العلوم القانونية في العصر الحديث بالمهمة السهلة، بعد أن تعددت فروع القانون واختلفت الموضوعات التي تعالجها.

والتأصيل يعين القاضي على مواجهة ما يستمد من تغييرات في المجتمع وما يتلاحق من تطورات في العلاقات القانونية خاصة في عصر تطورت فيه كافة نواحي الحياة بصورة لم يسبق لها مثيل. كما أنه يساعد على تنمية ملكاته وتدعيم قدراته وترسيخ معاني الحصانة والاستقلال والحيدة في نفسه وتأكيد قدسية وجلال رسالة القضاء في وجدانه[١٧٤].

ثانياً: الضمانات الواجب توافرها بالقاضي نفسه:

تجمع هذه الضمانات جميعها تحت عنوان " الحيدة " فمنذ أن احتكم الناس ــ من قديم ــ إلى القضاء، تصوروه دائماً جهة محايدة يمكن الاطمئنان إلى حكمها بالاطمئنان إلى حيدتها، ولهذا السبب كانت العدالة في مفهوم الناس مقرونة بالحيدة[١٧٥].

وتعتبر حيدة القضاء من المبادئ الدستورية العامة إذا لم ينص عليها الدستور صراحة. فهذا المبدأ يمكن استخلاصـــه من مبدأ استقلال القضاء، وذلك باعتبار أن هذا الاستقلال تقرر ضماناً لقيام القضاء بدوره في حماية الحريات. فإذا لم يقم بهذه الحماية قضاء محايد فلا معنى لاستقلاله. وأي قيمة تكون لهذا الاستقلال إذا كان صاحبه خاضعاً للهوى

---

[١٧٤] لمزيد من التفصيل حول تأهيل القضاة يراجع الأستاذ / نجاد البرعي: تأهيل القضاة العرب في أفق ما بعد عام ٢٠٠٠ ـ بحث منشور بكتاب أوضاع القضاء في بلدان المنطقة العربية ـ ص ٢٤٣ وما بعدها.

[١٧٥] د. محمد عصفور ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦٨.

الشخصي أو أسير لمصالحه الشخصية.

ويتحقق حياد القاضي عن طريق إبعاده عن المواقف التي تعرضه لخطر التحكم. ويتعين على القانون أن يكفل هذا الحياد وأن ينظم شروطه عن طريق تحديد الأسباب التى يمكن أن تؤدى إلى عدم توافره.

ويكفل القانون حياد القاضي من خلال الحظر الذي يفرضه على القضاء فيتولى أعمال معينة[١٧٦]. والكلام حول حيدة القاضي يطول، وما ذكرناه يكفي كفكرة عامة.

المبحث الثاني: استقلال القضاء في الدستور المصري والدساتير العربية

وخاتمة المطاف، هي حق التقاضي واستقلال القضاء وحيدته، فكل الحريات والتى سبق تناولها، لابد وأن يكون لها حارس يحميها ويصونها، ومن أجل هذا حرصت الدساتير العربية على أن تكفل لمواطنيها حقهم في التقاضي.

فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (٢٨) من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية على أن:

"حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون."

كما نصت المادة (١٣١) منه على أن

"السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى".

أما المادة (٩٧) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية فتنص على أن:

"القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

وتنص المادة (١٠١) منه على أن:

"المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شئونها".

وفي دستور اتحاد الجمهوريات العربية، نصت المادة (١٢) في فقرتها الرابعة على أن:

"حرية التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام جهات القضاء".

---

[١٧٦] د. أحمد فتحي سرور ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٣ وما بعدها.

وقد تضمن الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية، في المادة (٦٣) منه على أن:

" **لكل مواطن الحق في أن يختار بحرية من يمثله في التقاضي وفقاً للقانون**"

كما جاء بالمادة (١٨٧) أن:

"القضاة مستقلون في أداء واجباتهم القضائية ولا سلطان عليهم إلا حكم القانون وهم مسئولون أمام رئيس الجمهورية عن حسن أدائهم وفقاً للقانون.

ونص الدستور المؤقت للجمهورية العراقية، في المادة (٦٠) منه على أن:

"(أ) القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون.

(ب) حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين".

وقد أوردت المادة (١٦٣) من دستور دولة الكويت أن:

"لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ولا يجوز بحال من الأحوال التدخل في سير العدالة. ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل".

وأن "حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق".

وفي ظل تدعيم الحريات فقد نص دستور جمهورية مصر العربية، في المادة (٦٥) منه على أن:

"تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات".

ونصت المادة (٦٨) على أن:

"التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء "

كما نصت المادة (١٦٦) منه على أن:

"القضاة مستقلون، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو شئون العدالة".

المبحث الثالث: استقلال القضاء في أحكام القضاء

إن حق التقاضي من الحقوق الدستورية التي تكفلها الدولة لمواطنيها ضماناً للوصول إلى محاكمة عادلة، كضمانة لكافة الحريات التي نصت عليها الدساتير، وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا، العديد من الأحكام التي أكدت فيها على استقلال القضاء ومن ذلك ما أوردته من أن الدستور أفرد بابه الرابع للقواعد التي صاغها في مجال سيادة القانون، وهى قواعد تتكامل فيما بينها ويندرج تحتها نص المادة الثامنة والستين التي كفل بها حق التقاضي للناس كافة، دالا بذلك على أن التزام الدولة بضمان هذا الحق هو فرع من واجبها في الخضوع للقانون، ومؤكداً بمضمونه جانباً من أبعاد سيادة القانون التي جعلها أساساً للحكم في الدولة على ما تنص عليه المادتان الرابعة والستون والخامسة والستون، وإذ كان الدستور قد أقام من استقلال القضاء وحصانته ضمانين أساسيين لحماية الحقوق والحريات، فقد أضحى لازماً – وحق التقاضي هو المدخل إلى هذه الحماية – أن يكون هذا الحق مكفولاً بنص صريح في الدستور كي لا تكون الحقوق والحريات التي نص عليها مجردة من وسيلة حمايتها، بل معززة بها لضمان فعاليتها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقاً لنص المادة الثامنة والستين من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد – وطنياً كان أم أجنبياً – نفاذاً ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقاً لمستوياتها في الدول المتحضرة، وكانت الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية يلازمها بالضرورة – ومن أجل اقتضائها – طلب الحماية التي يكفلها الدستور أو المشرع لها باعتبار أن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يعتبر كافياً لضمانها، وإنما يتعين أن يقترن هذا النفاذ دوماً بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة، كي توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائي كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها، وكانت هذه التسوية هي التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها، فإن هذه الترضية – وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام

الدستور – تندمج في الحق في التقاضي وتعتبر من متمماته لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة وآية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية، ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها، وذلك هو ما أكدته هذه المحكمة بما جرى عليه قضاؤها من أن الدستور أفصح بنص المادة الثامنة والستين منه عن ضمان حق التقاضي كمبدأ دستوري أصيل مردداً بذلك ما قررته الدساتير السابقة ضمان كفالة هذا الحق لكل فرد – وطنياً كان أم أجنبياً – باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها قانوناً ورد العدوان عليها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أن الدولة بناءً على ضرورة تفرضها أوضاعها الاقتصادية أو تتطلبها إدارة علاقتها الخارجية أو توجبها روابط القومية أو غير ذلك من مصالحها الحيوية، أن تفرض قيوداً في شأن الأموال التي يجوز لغير مواطنيها تملكها أو أن تخرج فئة منها من دائرة الأموال التي يجوز لها التعامل فيها سواء أكانت أموالاً منقولة أو عقارية، فإن من الصحيح كذلك أن تداخل مصالح الدول ونماء اتصالاتها الدولية وحتمية التعاون فيما بينها يلزمها بأن تعمل كل منها في نطاق إقليمها على أن توفر الوسائل الإجرائية والقواعد الموضوعية التي يتمكن الأجنبي من خلالها من رد العدوان على حقوقه الثابتة وفقاً لنظمها القائمة وهى ما قررته المادة الثامنة والستون من الدستور التي لا يجوز للدولة بموجبها أن تمنع على غير مواطنيها الحق في اللجوء إلى قضائها للدفاع عن حقوقهم التي تكفل القوانين الوطنية، وإلا اعتبر إعراضها عن توفير الحماية أو إغفالها لها إنكار للعدوان تقوم به مسئوليتها الدولية ويوقعها في حومة المخالفة الدستورية. ومتى كان ذلك وكان المدعيان – وهما من غير المواطنين – يستهدفان بدعواهما الموضوعية رد الأموال – التي يقولان باغتصابها بالمخالفة لأحكام الدستور – عينا إليهما، وكان اكتسابها ملكيتها وفقاً للقوانين المعمول بها وبمراعاة الأوضاع المقررة فيها أمر لا نزاع فيه فإن الحماية التي كفلتها المادة الرابعة والثلاثون من الدستور للحق في الملكية تنسحب إليهما، ذلك أن حجبها عنهما أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها يكرس انتزاع أموالهما، ويعتبر إهداراً لسند ملكيتها وإسقاطاً للحقوق المتفرعة عنها

وإفراغاً للمادة الثامنة والستين من الدستور من محتواها[١٧٧].

وكان من المقرر أيضاً في قضاءها أن:

١. استقلال السلطة القضائية وإن كان لازماً لضمان موضوعية الخضوع للقانون، ولحصول من يلوذون بها على الترضية القضائية التي يطلبونها عند وقوع عدوان على حقوقهم وحرياتهم. إلا أن حيدة تلك السلطة عنصر فاعل في صون رسالتها لا تقل شأناً عن استقلالها بما يؤكد تكاملهما؛ ذلك أن استقلال السلطة القضائية يعنى أن تعمل بعيداً عن أشكال التأثير الخارجي التي توهن عزائم رجالها فيميلون معها عن الحق إغواء وإرغاماً، ترغيباً أو ترهيباً، فإذا كان انصرافهم عن إنفاذ الحق تحاملاً من جانبهم على أحد الخصوم وانحيازاً لغيره، كان ذلك منافياً لضمانه التجرد عند الفصل في الخصومة القضائية، ولحقيقة أن العمل القضائي لا يجوز أن يثير ظلالاً قاتمة حول حيدته، فلا يطمئن إليه متقاضون داخلهم الريب فيه بعد أن صار نائياً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية يؤيد ذلك:

أولاً: أن استقلال السلطة القضائية، وحيدتها ضمانتان تنصبان معاً على إدارة العدالة بما يكفل فعاليتها، وهما بذلك متلازمتان، وإذ جاز القول – وهو صحيح – بأن الخصومة القضائية لا يستقيم الفصل فيها حقاً وعدلاً إذا خالطتها عوامل تؤثر في موضوعية القرار الصادر بشأنها، فقد صار أمراً مقضياً أن تتعادل ضماتنا استقلال السلطة القضائية وحيدتها في مجال اتصالهما بالفصل في الحقوق انتصافاً، لتكون لهما معاً القيمة الدستورية ذاتها. فلا تعلو إحداها على أخراهما أو تجبها، بل تتضامنان تكاملاً، وتتكافآن قدراً.

ثانياً: أن ضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات على اختلافها وفق نص المادة (٦٧) من الدستور، تمتد بالضرورة إلى كل خصومة قضائية، أياً كانت طبيعة موضوعها – جنائياً كان أو مدنياً أو تأديبياً – أو متعلقة بإخلال عضو هيئة قضائية بالثقة والاعتبار اللازمين لاستمراره في عمله القضائي، أو متصلة بضعف أدائه ونزوله عن المستوى المقبول. إذ أن التحقيق في هذه الخصومات وحسمها إنما يتعين إسناده إلى جهة قضاء أو هيئة قضائية منحها القانون اختصاص الفصل فيها بعد أن كفل استقلالها وحيدتها وأحاط الحكم الصادر

[١٧٧] حكم المحكمة الدستورية العليا – في القضية رقم ٨ لسنة ٨ قضائية "دستورية" – جلسة ١٩٩٢/٣/٧ – الجزء الخامس – ص ٢٤٤.

فيها بضمانات التقاضي التي يندرج تحتها حق كل خصم في عرض دعواه، وطرح أدلتها، والرد على ما يعارضها على ضوء فرص يتكافأ أطرافها فيها جميعاً، ليكون تشكيلها وقواعد تنظيمها وطبيعة النظم المعمول بها أحكامها، وكيفية تطبيقها عملاً، محدداً للعدالة مفهوماً تقدمياً يلتئم مع المقاييس معاصرة للدول المتحضرة.

ثالثاً: أن حق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور، مؤداه أن كل خصومة – في نهاية مطافها – حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها، وتفترض هذه الترضية أن يكون مضمونها موافقاً لأحكام الدستور، وهى لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة أو هيئة تفتقر إلى استقلالها أو حيدتها أو هما معاً. ذلك أن هاتين الضمانتين – وقد فرضهما الدستور على ما تقدم – تعتبران قيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافاهما[١٧٨].

كما استقر قضاؤها على أن "حق التقاضي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– يفترض ابتداء وبداهة تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذاَ ميسراً لا تثقله أعباء مالية ولا تحول دون عوائق إجرائية، وكان هذا النفاذ– بما يعنيه من حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء وأن أبوابه غير موصدة في وجه من يلوذ بها، وأن الطريق إليها معبد قانوناً –لا يتعدى كونه حلقة من حلقات حق التقاضي تكملها حلقتان أخريان لا يستقيم بدونها هذا الحق، ولا يكتمل وجوده في غيبة أي منهما، ذلك أن قيام الحق في النفاذ إلى القضاء تكمله الحلقة الوسطى في حق التقاضي وهى تلك التي تعكس حيدة المحكمة واستقلالها وحصانة أعضائها والأسس الموضوعية لضماناتها العملية، وهى بذلك تكفل بتكاملها المقاييس المعاصرة التي توفر لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره في محاكمة منصفة وعلنية تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون تتولى الفصل– خلال مدة معقولة– في حقوقه والتزاماته المدنية أو التهمة الجنائية الموجهة إليه، ويتمكن في كنفها من عرض دعواه وتحقيق دفاعه ومواجهة أدلة خصمه رداً وتعقيباً في إطار من الفرص المتكافئة، وبمراعاة أن تشكيل المحكمة، وأسس تنظيمها وطبيعة القواعد

[١٧٨] حكم المحكمة الدستورية العليا– في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"– جلسة ٢٠٠٠/٩/٩ – الجزء التاسع – ص ٧٤٤.

الموضوعية والإجرائية المعمول بها في نطاقها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، هي التي تحدد لتلك الوسطى ملامحها الرئيسية، متى كان ما تقدم، وكان حق التقاضي لا يكتمل ما لم توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلا منصفا يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها، وكانت هذه الترضية– وبافتراض مشروعيتها بها مع أحكام الدستور –تندمج في الحق في التقاضي باعتبارها الحلقة الأخيرة فيه، ولارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة، ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية، غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون، وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها، واندماج هذه الترضية في الحق التقاضي، مؤداه أنها تعتبر من مكوناته، ولا سبيل لفصلها عنه، وإلا فقد هذا مزاه وأل سراباً.

وحيث إن إنكار الحق في الترضية القضائية سواء بمنعها ابتداء، أو بإقامة العراقيل في وجه اقتضائها، أو بتقديمها متباطئة متراخية دون مسوغ، أ, بإحاطتها بقواعد إجرائية معيبة، لا يعدو أن يكون إهداراً للحماية التي يفرضها الدستور والقانون للحقوق التي وقع العدوان عليها، وإنكاراً للعدالة في جوهر خصائصها توجهاتها، وبوجه خاص كلما كان طريق الطعن القضائي لرد الأمور إلى نصابها ممتنعا أو غير منتج، وكان من المقرر أنه ليس لازماً لإنكار العدالة وإهدار متطلباتها أن يقع العدوان على موجباتها من جهة القضاء ذاتها، ذلك أن السلطة التشريعية أو التنفيذية قد تفرض من العوائق ما يحول دون بلوغ الترضية القضائية، سواء عن حرمان الشخص من إقامة دعواه، أو من نظرها في إطار من القواعد الموضوعية، وفق الوسائل القانونية السليمة، ومن ثم لا يعتبر إنكار العدالة قائماً في محتواه على الخطأ في تطبيق القانون، وإنما هو الإخفاق في تقديم الترضية القضائية الملائمة، وهو ما يتحقق بوجه خاص إذا كانت الوسائل القضائية المتاحة لا توفر لمن استنفدها الحماية اللازمة لصون حقوقه، أو كانت ملاحقته لخصمه للحصول على الترضية القضائية بوسائل تنفيذها وحمل الملزمين بها على الرضوخ لها، فإن هذه الترضية تغدو هباء منثوراً، وتفقد قيمتها من الناحية العملية، وهو ما يفيد بالضرورة إهدار الحماية التي فرضها الدستور والمشرع– كلاهما– للحقوق على اختلافها، وتكريس العدوان عليها

وتعطيل دور القضاء المنصوص عليه في المادة ٦٥ من الدستور في مجال صونها والدفاع عنها وإفراغ حق اللجوء إليه من كل مضمون وهو حق عنى الدستور بتوكيده في المادة ٦٨ كذلك فإن الترضية القضائية التي لا يقهر المدين بها على تنفيذها إذا ما طل فيها، هي في واقعها خروج على مبدأ خضوع الدولة للقانون، ونقول عن تأسيس العدالة وتثبيتها من خلال السلطة القضائية بأفرعها المختلفة وتنظيماتها المتعددة، وهى السلطة التي تصدر أحكامها وفق القانون على ما تنص عليه المادة ١٦٥ من الدستور، ولا يعدو الامتناع عن تنفيذها أو عرقلة هذا التنفيذ أو تعطيله بعمل تشريعي، أن يكون عدوانا من السلطة التشريعية على الولاية الثابتة للسلطة القضائية، واقتحاما للحدود الفاصلة بين السلطتين، وهو كذلك تدخل مباشر في شئون العدالة، بما يقلص من دورها، ويناقض دلالة المادة ٧٢ من الدستور من أن الحماية القضائية للحق أو الحرية- على أساس من سيادة القانون وخضوع الدولي لأحكامه- لازمها التمكين من اقتضائها والمعاونة في تنفيذها ولو باستعمال القوة عند الضرورة.

وحيث إن القول بأن ما تقرر بالنص المطعون فيه من تنفيذ حكم الطرد في مواجهة المستأجر، قد تغيا حماية المستأجر من خطر طرده بحكم مستعجل يعتبر وقتياً بطبيعته، ومبناه ظاهر الأوراق، ولا يتعمق أصل الحق المدعى به، وإن تنفيذ هذا الحكم في مواجهة مستأجر العين، هو الذي يكفل مبدأ المجابهة في التنفيذ، ويمكن المستأجر من إبداء وجهة نظره واعتراضاته في شأن حكم غير مستقر، ومعرض للإلغاء بصدور حكم موضوعي في النزاع؛ مردود أولاً: بأن مؤداه امتناع تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل جميعها بالنظر إلى طبيعتها الوقتية، حال أن طبيعتها هذه، واتصالها بأوضاع قلة غير مستقرة، وحمايتها المؤقتة لظاهر الأمر في شأن الحقوق المتنازع عليها، لا تحول دون تنفيذها، بل إن الأحكام الصادرة في مادة مستعجلة -ويندرج تحتها الحكم الصادر بطرد المستأجر من العين المؤجرة- تعتبر نافذة نفاذاً معجلاً بقوة القانون، ضماناً لسرعة اجتناء الفائدة المقصودة منها والتي لا يجوز تأجيل الحصول عليها أو تعطيلها بناء على مجرد احتمال صدور حكم على خلافها في النزاع الموضوعي، ويزداد الأمر دقة، كلما صار الحكم الصادر بالطرد نهائياً إذ تزيد نهائيته من قوته.

ومردود ثانياً: بأن المحكوم له من القضاء المستعجل بطرد مستأجر من العين المؤجرة

ذو حق ظاهر يحميه المشرع، ويمنحه رعاية خاصة، فيجيز اقتضاءه قبل أن يستقر بصورة نهائية. وتعليق تنفيذ الحكم الصادر في مادة مستعجلة- ولو كان نهائيا- على إجراء هذا التنفيذ في مواجهة المستأجر، مؤداه أن يظل هذا الحكم عصيا على التنفيذ دائماً كلما عن لمستأجر العين المحكوم بطرده منها بحكم نهائي، ألا يمثل بشخصه عند إجراء التنفيذ، فلا يكون إتمامه إلا معلقا على محض إرادته إن شاء مضى بالتنفيذ إلى نهايته من خلال حضوره لإجرائه، وإن شاء أعاق التنفيذ بالتغيب عنه، ولا كذلك شأن الأحكام القضائية التي لا يجوز أن يكون إنفاذ أثارها معلقا على محض إرادة من صدر الحكم ضده.

ومردود ثالثاً: بأن النفاذ المعجل للأحكام الصادرة في مادة مستعجلة قد تقرر قاعدة أمرة تجعل هذا النفاذ واقعا بقوة القانون. وما تقرر بالنص المطعون فيه من أن تنفيذ الحكم بالطرد- وهو صادر من القضاء المستعجل- لا يجوز إلا في مواجهة المستأجر يعتبر نكولاً جزئياً عن هذه القاعدة بالنسبة للمنازعات المشار إليها بما يخل بقوة الأحكام القضائية الصادرة فيها، والتي لا يجوز أن يسقطها المشرع عنها ولو لم يكن الحكم نهائياً، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بتوكيدها إن الدستور كفل استقلال السلطة القضائية بنص المادة ١٦٥ منه، وجعل هذا الاستقلال عاصما من التدخل في أعمالها أو التأثير في مجرياتها باعتبار أن شئون العدالة هو مما تستقل به السلطة القضائية، وأن عرقلتها أو إعاقتها على أي نحو عدوان على ولايتها الدستورية، سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، ومن ثم تظل لأحكامها- ولو لم تكن نهائية- حجيتها، وهى حجية لا يجوز أن يسقطها المشرع من خلال إنهاء الآثار القانونية التي ترتبها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر بالطرد من القضاء المستعجل مشمولاً بالنفاذ المعجل، وكان المؤجر يعتبر بمقتضى هذا الحكم متمتعا بحق ظاهر أضفي عليه المشرع حماية خاصة تبيح له اقتضاءه قبل أن يستقر بصفة نهائية، وكان الحق في التقاضي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور لا تكتمل حلقاته إذا أعاق المشرع هذا التنفيذ من خلال تعليق صحته على مثول المستأجر بشخصه أثناء إجرائه، مثلما هو الأمر في النزاع الراهن، وكان النص المطعون فيه بما يؤدى إليه من بطلان كل تنفيذ تم في غيبة مستأجر العين- وقد عطل إعمال الآثار القانونية لحكم الطرد، جاعلاً تنفيذه رهنا

بإرادة المستأجر– فإنه بذلك يكون قد نقض أصل الحق في التقاضي وعطل الأغراض التي يتوخاها، وأعاق وصول الترضية القضائية التي كفلها حكم الطرد لأصحابها، ومايز في مجال تنفيذ الأحكام القضائية– دون مسوغ مشروع– بين المستأجرين وغيرهم الذين يصح التنفيذ قبلهم بمجرد إعلان سند التنفيذ لشخص المدين أو في موطنه على ما تنص عليه المادة ٢٨١ من قانون المرافعات؛ ومن ثم فإن النص المطعون فيه يكون مناقضاً لأحكام المواد ٣٤ و٤٠ و٦٥ و٦٨ و٧٢ و١٦٥ من الدستور.[١٧٩]

[١٧٩] حكم المحكمة الدستورية العليا – في القضية رقم ٨١ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"- جلسة ١٩٩٩/٢/٦ – الجزء التاسع- ص ١٦٥.

نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة: دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

محمد هلال*

تفرض قضايا الديمقراطية ونشر قيم الحرية والمساواة وسيادة القانون نفسها على الساحة في منطقة الشرق الأوسط وما ورائه، فلقد أضحت هذه القضايا على رأس أولويات النخب السياسية في العديد من دول المنطقة، وبات وكأن مجتمعات الشرق الأوسط تمر بحالة مخاض سياسي. ففي العراق وبعد العدوان الأنجلو/أمريكي وإسقاط النظام البعثي، يكافح الشعب العراقي من اجل إحلال الأمن والسلم ولوضع اللبنة الأولى للحكم الديمقراطي في أعقاب عقود من الحكم الشمولي القاصي والحروب المضنية. وفي السودان نقف أمام المشاهد الختامية لأطول حرب أهلية في القارة السمراء، فيتم الان الانتهاء من صياغة دستور جديد وإعادة توزيع المناصب السياسية على فرقاء الماضي والاستعداد للدخول في الفترة الانتقالية التي نص عليها اتفاق ماشاكوس. وفي مصر نشهد حراك سياسي لطالما غاب عن الساحة السياسية المصرية. وذلك بتعديل الدستور والسماح لأكثر من مرشح بخوض الانتخابات الرئاسية ومراجعة العديد من القوانين والتشريعات المقيدة للحريات، فضلاً عن ظهور تجمعات سياسية معارضة متعددة المطامح والأهداف.

* باحث قانوني بالمعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، بكلية القانون، جامعة دي بول.

واقترنت هذه الحركة السياسية مع رغبة القوى السياسية الفاعلة في عالمنا المعاصر وعزمها على نشر الديمقراطية (أو ما تزعم إنها ديمقراطية) وجعله هدفاً سياسياً رئيسياً لها في المنطقة، كما أنها ربطت بين أمنها واستقرارها ومصالحها الإستراتيجية وبين الديمقراطية في الشرق الأوسط. إلا انه ووسط هذا الزخم السياسي والإعلامي غير المسبوق لهذه القضايا هناك غموض في فهم واضح لماهية الديمقراطية وما تنطوي عليه من التزامات وواجبات على أنظمة الحكم فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة الأساسية التي تدخل ضمن هذا المفهوم.

يلقي هذا البحث الضوء على الحقوق والحريات العامة التي تشكل أساساً للديمقراطية، وبمعنى أخر، الحريات العامة التي يتوجب وجودها للحديث عن نظام حكم ديمقراطي حقيقي. وليس هدف البحث التوصل الى تعريف للديمقراطية أو اقتراح خارطة طريق للوصول اليها، وإنما الهدف هو الإشارة إلى مجموعات من الحقوق ترتكز عليها الديمقراطية. ومن ثم نقوم بعرض لنصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي أوردت على تلك الحقوق والحريات. هذا بالإضافة إلى عرض نصوص الدساتير العربية التي أشارت تلك الحقوق وسبل احترامها. وبالتالي يتسنى للقارئ التعرف على مجموعة الحقوق الأساسية التي تعد بمثابة لب مفهوم الديمقراطية ومقارنة المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات والصكوك الدولية بالضمانات الواردة في النصوص الدستورية العربية.

وعلى الرغم من تعدد مفاهيم الحكم الديمقراطي وفقاً لاختلاف الزمان والمكان، إلا أن هناك مقولتين للرئيس الأمريكي ابرهام لنكولن لخص فيهما مفهوم الحكم الديموقراطي، حيث أكد في المقولة الاولى انه "لا يحق لأي شخص أن يحكم الآخرين دون رضائهم"، حيث ان الدولة او الحكومة الديمقراطية ما هي إلا حكومة من الشعب وللشعب. وبالتالي يصبح الهدف من الحكم الديمقراطي هو صيانة حقوق المواطن وكرامته وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما تحتويه من توفير لخدمات واحتياجات اساسية كالتعليم والصحة والمسكن والملبس والغذاء مما يتيح الوصول لاستتباب الامن وتحقيق الرفاهيه في ارجاء المجتمع.

أما المقولة الثانية فيقول لنكولن فيها أنه "إذا ضاق الشعب ذرعاً بحكومته فله مطلق

الحرية الدستورية أن يغيرها". وبالتالي يتضح ان العنصر الثاني المكون للديموقراطية، وهو في الوقت ذاته مكمل للعنصر الاول، يرتكز على حق الشعب في ان يغير من يحكمه اذا فقد الثقه فيه أو وجد من هم أصلح منه، وبالتالي تظل السلطة الحاكمة انعكاس لإرادة الشعب ومسّخرة لخدمة مصالحه وأولوياته، وهو ما يصبح في الوقت ذاته مبعث شرعية النظام الحاكم ومصدر تفويضه لممارسة الحكم.

ومع قناعة أبرهام لنكولن بأن العنصرين السالف ذكرهما يكونان لب الديمقراطية، إلا أن الفقهاء والخبراء أجمعوا على أن الممارسة الديموقراطية تختلف وتتبدل مع تغير المكان والزمان والمجتمعات، حيث أن الحكم الديمقراطي وتطبيقاته في مختلف البلدان يعتمد لا محاله على الثقافات والتقاليد السياسية والقانونية والاجتماعية الغالبة في الوقت الحاضر في تلك البلدان. كما أن لتاريخ التجربة الديمقراطية في الدولة عظيم الأثر على نمط الممارسة الديمقراطية وأسلوب ممارسة النخبة السياسية للعمل السياسي بها، مما ينعكس بدوره على الشكل الدستوري والقانوني القائم في البلاد ومدى توافر العناصر الأساسية لنجاح التجربة الديموقراطية. وعلى الرغم من اجتهاد العديد من الفقهاء والمفكرين في تعريف وتحديد مفهوم الديمقراطية إلا أن الفقه لم يستقر على تعريف موحد للديمقراطية وما تنطوي عليه من حقوق للمواطنين وواجبات والتزامات على السلطة الحاكمة والنخب السياسية.[1]

إلا انه، ومع الاخذ في الاعتبار جميع هذه الاختلافات التي تشوب الفقه حول تعريف الديمقراطية وجميع مقوماتها، يمكن الجزم بوجود مجموعة من الحقوق والحريات العامة التي تمثل الأساس الراسخ لأي نظام ديمقراطي أينما وجد. وعند غياب هذه الحقوق الاساسية لا يمكن الحديث عن بناء ديمقراطي سليم يحترم رأي الشعب ويسعى لخدمة مصالحه.

وتتسم هذه الحقوق بالشمولية والعمومية بما يسمح بتطبيقها في أي نظام قانوني وان يقبلها اي مجتمع مهما كانت الظروف السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يعيشها. وبالتالي تصبح هذه الحقوق بمثابة شرط حتمي لتحقيق الديمقراطية أو ما يعرف بـــ *sine qua non*. ولا يعني هذا أن احترام هذه الحقوق والحريات العامة كاف لتحقيق الحكم

[1] أنظر الاستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني: نحو إعلان عالمي للمبادئ الأساسية للديموقراطية: من المبادئ إلى الاعتراف.

الديمقراطي، بل المقصود هو أن هذه المقومات الرئيسية ما هي إلا الإطار العام الذي يحتوي على تفاصيل مثل تنظيم الدولة وشكلها والعلاقة بين الأفرع الأساسية للحكم وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات العامة.

ومن جماع ما تقدم يمكننا أن نقسم الحقوق التي تمثل أساس العملية الديمقراطية إلى ثلاثة مجموعات، بحيث تشكل كل مجموعة حزمة من الحقوق لا يمكن الانتقاص منها أو تجزئتها. فضلاً عن أن كل مجموعة من تلك الحقوق تعد عماداً لا يستقيم البناء الديمقراطي السليم في غياب إحداها. وتتناول المجموعة الأولى الحقوق الأساسية وهي الحقوق الملازمة لوجود الإنسان ذاته والتي من دونها تستحيل سبل الحياة البشرية، أما المجموعة الثانية فتختص بالحقوق الإجرائية اللازمة لوجود نظام ديمقراطي سليم. وأخيراً تضمنت المجموعة الثالثة القواعد القانونية والقضائية الضامنة للممارسة الديمقراطية الحقة. وسوف نستعرض بشيء من الإيجاز غير المخل هذه المجموعات على النحو التالي:

المجموعة الاولى: الحقوق الأساسية

تندرج تحت هذا القسم مجموعة حقوق تتسم بأنها الأساس الأول التي تبنى عليه الحقوق الأخرى، أي أن هذه الحقوق تعتبر شرط للاستمتاع بالحقوق الاخرى، وتلك المجموعة من الحقوق هي:

- حق الحياة[٢]

[٢] يتفرع من الحق للحياة العديد من الحقوق وينطوي على واجبات عديدة تلتزم الدولة باحترامها خاصة وانه من الحقوق التي استقر العرف على كونها من المبادئ الآمرة للقانون الدولي، وللمزيد من المعلومات حول الحق للحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان انظر القضايا والمراجع التالية:
UN Human Rights Committee General Comments 6, 14, and 28; Suarez De Guerrero v. Colombia, (HRC Communication 45/1979), Burrell v. Jamaica, HRC Communication 546/1993); Chongwe v. Zambia, (HRC Communication 821/1998); Herrera Rubio v. Colombia, (HRC Communication 161/1983); Camargo v. Colombia, (HRC Communication 45/1979); McCann v. United Kingdom, ECHR (1995); Osman v. United Kingdom (1998) 29 EHRR 245; The Baby Boy Case IACHR Case 2141 (1981) B.G. Ramcharan *ed.*: "The Right to Life in International Law", Martinus Nijhoff, 1985. Yoram Dinstein "The Right to Life, Physical Integrity and Liberty", *in Louis Henkin ed. The International Bill of Rights: The Covenant on Civil and Political Rights*, Colombia University Press, 1981.

- تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[٣]
- عدم التمييز والمساواة[٤]
- تحريم الاسترقاق والاستعباد [٥]

---

[٣] كما الحال فيما يخص الحق للحياة، اعترف الفقة الدولي واكدت آراء المحاكم الدولية على كون تحريم التعذيب من المبادئ الآمرة للقانون الدولي، وللمزيد من المعلومات حول هذا المبدأ في القانون الدولي لحقوق الإنسان انظر القضايا والمراجع التالية:

UN Human Rights Committee General Comments 7, 20; Vuolanne v. Finland (HRC Communication 265/1987); Linton v. Jamaica (HRC Communication 255/1987); Polay Campos v. Peru (HRC Communication 577/1994); Mukong v. Cameroon (HRC Communication 458/1991); Quinteros v. Uruguay (107/1981); Tala v. Sweden (CAT Communication 43/1996); Z.Z. v. Canada (CAT Communication 123/1999); Dzemajl *et.al.* v. Yugoslavia (CAT Communication 161/2000); Prosecutor v. Furundzjia ICTY (IT-95-17/1); Chahal v. United Kingdom, ECHR (1996); Aydin v. Turkey, ECHR (1998); Ireland v. United Kingdom, ECHR (1980); Filartiga v. Pena Irala, 630F. 2d 876, New York, (1980); M. Cherif Bassiouni *ed.* "International Criminal Law: Crimes", Transnational Publishers, 1999; J. Herman Burgers and H. Danelius "The United Nations Convention Against Torture" Martinus Nijhoff, 1988; A. Boulesbaa "The UN Convention on Torture and the Prospects for Enforcement", Martinus Nijhoff, 1999.

[٤] يعتبر تحريم التمييز والحق في المساواة من اول الحقوق التي افردت لها اتفاقية دولية، حيث تم ابرام التفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥، وللمزيد من المعلومات حول هذا المبدأ في القانون الدولي لحقوق الإنسان انظر القضايا والمراجع التالية:

International Court of Justice *Case Concerning the Barcelona Traction, Light and Power Co. Ltd.* (1970 ICJ Reports); International Court of Justice *Advisory Opinion on Namibia* (1971 ICJ Reports); UN Human Rights Committee General Comments 4, 18 and 28; Broeks v. Netherlands, (HRC Communication 172/1984); Simunek, Hastings, Tuzilova and Prochazka v. The Czech Republic (HRC Communication 516/1992); Thilimmenos v. Greece, ECHR (2000); Rasmussen v. Denmark, ECHR (1984); X. v. United Kingdom ECoHR (7215/1975); Proposed Amendments to the Naturalization Provision of the Political Constitution of Costa Rica, *Advisory Opinion of the Inter-American Court on Human Rights*, (OC-4/48 1984); Katangese Peoples Congress v. Zaire ACHPR (Communication 75/1992); Yick Wo v. Hopkins US Supreme Court 118 US 356 (1886); Korematsu v. United States, US Supreme Court 323 US 214 (1944); Plessy v. Ferguson, US Supreme Court 163 US 537; B.G. Ramcharan "Equality and Non-Discrimination", *in Louis Henkin ed. The International Bill of Rights: The Covenant on Civil and Political Rights*, Colombia University Press, 1981.

[٥] من أول المبادئ القانونية الدولية التي ارتقت إلى مرتبة المبادئ الآمرة هي تحريم الاسترقاق والاسعباد، بل انه أول حقوق الإنسان على الإطلاق التي يحميها القانون الدولي، حيث اعلن القرار العام لمؤتمر برلين حول

- الحق في الحرية والحق في الامن والسلامة الشخصية[٦]

ونرى من استطلاع هذه الحقوق أنها حجر الزاوية التي تنشأ عنه الحقوق الأخرى، فمن دون الحق في الحياة وحماية الأفراد ضد الاعتقال التعسفي او التعذيب من قبل الدولة او الأطراف الأخرى يصبح الحديث عن الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية بلا فائدة. وتصبح الديمقراطية خاوية في مضمونها، أية ذلك أنه مع إزهاق أرواح المواطنين وعدم احترام هذه الحقوق الأساسية كحق الحياة او تحريم التعذيب يتلاشى الهدف المركزي للديمقراطية وهو احترام وصيانة كرامة المواطن.

كما يلاحظ أن العديد من هذه الحقوق (خاصة حق الحياة وتحريم التعذيب وبعض أشكال التمييز وتحريم الاسترقاق والاستعباد) قد استقر الفقه على ارتقائهم إلى مستوى المبادئ الآمرة للقانون الدولي *jus cogens* ، مما يعني أن هذه الحقوق تتبوأ مرتبة خاصة في القانون الدولي تعلو بها على القواعد الأخرى. وانعكاساً لهذا الواقع فإن القانون الدولي

مناطق وسط افريقيا عام ١٨٨٥ منع وتحريم الاتجار في الرقيق والاسترقاق والاستعباد، وللمزيد من المعلومات حول هذا المبدأ في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر القضايا والمراجع التالية:

International Court of Justice *Case Concerning the Barcelona Traction, Light and Power Co. Ltd.* (1970 ICJ Reports); Silva *et.al.* v. Zambia (HRC Communication 825-8/1998); L T K v. Finland (HRC Communication 185/1984); HRC Concluding Observations on Mali, (2003) UN Doc. CCPR/Co/77/MLI; HRC Concluding Observations on Portugal (Macau) UN Doc. CCPR/C/79/Add. 77; HRC Concluding Observations on Brazil UN Doc. CCPr/C/79/Add. 66; American Law Institute: "Restatement (Third) of Foreign Relations Law", West, St. Paul Minn., 1989; Van Droogenbroeck v. Belgium, ECoHR (1980); Van Der Mussele v. Belgium (1983) 6 EHRR 163; David Weissbrodt and Anti-Slavery International "Contemporary Forms of Slavery", UN Doc. E/CN.4/Sub.2.2000/3; Final Report of the Special Rapporteur of the Working Group on the Contemporary Forms of Slavery, UN Doc. E/CN.4/Sub 2./2000/21.

[٦] وصفت المحكمة العليا في زيمبابوي الحق في الحرية بانه "من اعمدة الحياة في المجتمعات الديمقراطية". ويحتوي هذا الحق على العديد من المكونات أهمها تحريم الاعتقال التعسفي و الحبس دون سند قانوني. وللمزيد من المعلومات حول هذه المبادئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان انظر القضايا والمراجع التالية:

UN Human Rights Committee General Comment 8; Paez v. Colombia (HRC Communication 195/1985); Bwalya v. Zambia (HRC Communication 314/1988); Bahamonde v. Equatorial Guinea (HRC Communication 468/1991); Massiotti v. Uruguay (HRC Communication R.6/25/1978); Murray v. United Kingdom, ECHR (1994); Ashingdane v. United Kingdom, ECHR (1985); Engel *et.al.* v. Netherlands, ECHR (1976); Perks v. United Kingdom ECHR (1999) Quinn v. France ECHR (1995) Velasquez Rodrigues Case, IACHR (July 1988).

قد حرم في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ إبرام أي معاهدة تنطوي على خرق لمبدأ من المبادئ الآمرة للقانون الدولي، هذا بالإضافة إلى النص في المادة ٦٤ على إلغاء أي معاهدة تكون متنافية مع مبدأ من المبادئ الآمرة يكون قد ظهر بعد إبرام تلك المعاهدة.

وهناك رأي ينادي بان تلك الحقوق تنطوي فقط على التزامات سلبية للدول، مثل امتناع الدول عن سلب حق الحياة بشكل تعسفي أو أن تتوقف عن تعذيب المحتجزين لديها. إلا أننا نميل إلى الرأي القائل بان هذه الحقوق تحتوي على التزامات ايجابية قبل الدولة بحيث يجب عليها اتخاذ خطوات ملموسة وبناءة لتوفير هذه الحقوق ولضمان تمتع الفرد بها. فمثلاً يحتوي حق الحياة على التزامات إيجابية كضرورة ضمان عدم سلب الحياة من قبل الأطراف غير الحكومية وضرورة تحريك الدعاوى ضد مرتكبي تلك الانتهاكات ومحاكمتهم. بالإضافة إلى الالتزام بتوفير الحدود الدنيا من الخدمات الأساسية كالمسكن والملبس والمياه والرعاية الصحية والغذاء لضمان احترام حق الحياة.

المجموعة الثانية: حقوق سياسية متعلقة بعملية الممارسة الديمقراطية

- حرية الفكر والوجدان والدين[٧]
- حرية التعبير وحرية الرأي[٨]

---

[٧] يمتد هذا الحق الى جميع ميادين الحياة حتى وإن لم تنص عليها مواد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن المعروف أن هذا المبدأ ينقسم الى شقين يحمي الأول الحق في اعتناق الأديان والتمسك بالأفكار ويتناول الثاني حماية ممارسة شعائر تلك الاديان، وللمزيد من المعلومات حول هذه المبادئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان انظر القضايا والمراجع التالية:

UN Human Rights Committee General Comment 22; M.A.B., W.A.T. and J-A.Y.T v. Canada (HRC Communication 570/1993); Ross v. Canada (HRC Communication 736/1997); Singh Bhinder v. Canada (HRC Communication 208/1986); Boodoo v. Trinidad and Tobago (HRC Communication 721/1996); Coeriel and Aurik v. Netherlands (HRC Communication 453/1991); L.T.K. v. Finland (HRC Communication 185/1984); J.P. v. Canada (HRC Communication 446/1991); Darby v. Sweden ECoHR (1989); Arrowsmith v. United Kingdom ECoHR (1978); Manoussakis v. Greece, ECHR (1996); Buscarini v. San Marino, ECHR (1999); Ahmed v. United Kingdom, ECHR (1981); Seshammal v. State of Tamil Nadu, Supreme Court of India (1972); Quareshi v. State of Bihar, Supreme Court of India; Sherbert v. Verner, US Supreme Court 374 US 398 (1963).

[٨] تلتزم الدول طبقا لهذا الحق بالسماح للمواطنيين بإبداء الرأي والتعبير عن الافكار وتداول المعلومات بحرية ودون تدخل الدولة او الأطراف الأخرى إلا في الحالات المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتؤكد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أن هذا الحق يمكن ان يساء استغلاله مما حدى بهذه الوثائق بالتاكيد على ضرورة

- حرية الاجتماع[٩]
- حرية الاشتراك في الجمعيات وانشائها[١٠]

حماية مصالح الأفراد الآخرين والأمن والنظام العام والصحة والأخلاق وللمزيد من المعلومات حول هذه المبادئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر القضايا والمراجع التالية:

UN Human Rights Committee General Comment 10; Kang v. Republic of Korea (HRC Communication 878/1999); Mpandanjila *et.al.* v. Zaire (HRC Communication 138/1983); Ballantyne *et.al.* v. Canada (HRC Communication 359, 385/1989); Kivenmaa v. Finland, (HRC Communication 412/1990); Laptsevich v. Belarus (HRC Communication 780/1997); Pinkney v. Canada (HRC Communication 27/1978); Hertzberg v. Finland, (HRC Communication 61/1979); Gauthier v. Canada (HRC Communication 633/1995); Autronic AG v. Switzerland, ECHR (1990); Sunday Times v. United Kingdom, ECHR (1979); Leander v. Sweden, ECHR (1987); Handyside v. United Kingdom, ECHR (1976) South African National Defense Union v. Minister of Defense, Constitutional Court of South Africa, (2000); The State V. The Ivory Trumpet Publishing Co. Ltd., High Court of Nigeria, (1984); Bennett Coleman & Co. v. The Union of India, Supreme Court of India, (1973); Saxbe v. The Washington Post, US Supreme Court 417 US 843 (1974); Abbas v. The Union of India, Supreme Court of India (1971).

[٩] يعرف الفقه حق التجمع بانه حق الأفراد أن يجتمعوا قصداً لسبب معين ولزمن مؤقت، كما يمكن أن يكون التجمع في مكان مغلق او عام وعلى ملك خاص او عام او ان يكون متحرك او ثابت. وقد تعرضت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (خاصة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية) للعديد من أشكال الاجتماع، كالاجتماع لأغراض دينية أو الاجتماعات المعقودة في الأماكن الخاصة، وللمزيد من المعلومات حول هذا المبدأ في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر القضايا والمراجع التالية:

Kivenmaa v. Finland (UN HRC Communication 412/1990); Rassemblement Jurassien & Unite Jurassienne v. Switzerland, ECHR (1980); G. v. Germany, ECoHR (1989); Christians Against Racism and Fascism v. United Kingdom, ECoHR (1980); Friedl v. Austria, ECHR (1995); Ezelin v. France, ECHR (1991); Khan v. The District Magistrate, Lahore and the Government of Pakistan, Supreme Court of Pakistan (1965); Himat Lal Shah v. Commissioner of Police, Supreme Court of India (1973); Kameshwar Prasad v. The State of Bihar, Supreme Court of India, (1962); Sa'ar Adv. *et.al.* v. The Minister of the Interior and of the Police, Supreme Court of Israel, 34(2) Piskei Din 169.

[١٠] يعكس هذا الحق النزعه الطبيعية للبشر للتوحد والعمل الجماعي من اجل تحقيق غايات عديدة مما يؤكد أن الاستمتاع بالحقوق الفردية وتحقيق الغايات الفردية يتطلب في معظم الأحيان العمل الجماعي وللمزيد من المعلومات حول هذا المبدأ في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر القضايا والمراجع التالية:

P.S. v. Denmark (HRC Communication 397/1990); M.A. v. Italy (HRC Communication 117/1981); J.B. *et.al.* v. Canada (HRC Communication 118/1982); Gauthier v. Canada (HRC Communication 633/1995); Young, James and Webster v. United Kingdom, ECoHR (1979); X. v. Ireland, ECoHR (1971); Chassagnou v. France, ECHR (1999); Le Compte, Van Leuven and De Meyere v. Belgium, ECHR (1981); Sidiropoulos v. Greece, ECHR (1998); Compulsory Membership of Journalists Association, IACHR Advisory Opinion (OC-5/85 1985); Ghosh v.

- حق ادارة شئون الدولة وتقلد الوظائف العامة[١١]

توصف هذه الحقوق بأنها متعلقة بالعملية الديمقراطية لأنها تنظم إجراءات الحياة السياسية في الدول الديمقراطية، أي إنها تمثل وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي وتتيح للشعب أن يشارك في إدارة دفة البلاد وانتخاب من يراه صالحا لتمثيله في المجالس النيابية والتشريعية بالإضافة إلى تقييم عمل السلطة التنفيذية من خلال الانتخابات الدورية. وبالتالي فإن علاقة الحريات السياسية المذكورة بمصائر الشعوب تعتبر وثيقة، إذ أنها تمثل حلقة الاتصال بين الشعوب والسلطة السياسية، وتعتبر وسائل قانونية لممارسة التنافس على هذه السلطة، ولذلك فإن هذه الوسائل الديمقراطية تعد أجل تعبير عن سيادة الشعب.

وتعد السلطة (بأفرعها الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية) من مقومات الدول لأنها الجهة التي يلقى على عاتقها تنظيم العلاقات بين الأفراد وان تَحول دون استفحال الفوضى في أرجاء المجتمع من خلال إرساء قواعد قانونية ومنظمة. ولكن كما هو معروف منذ

Joseph, Supreme Court of India (1963); International Confederation of Free Trade Unions v. China, ILO Case No. 1500.

[١١] تؤكد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أن هذا الحق ينطوي على التزامات وحقوق عديدة للدول والمواطنين، حيث يضم حق الانتخاب في انتخابات حرة نزيهة ودورية وحق الترشح في تلك الانتخابات بالإضافة إلى حق تقلد المناصب العامة في الدولة. كما يؤكد العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ان هذا الحق يجب ان يطبق بلا تفرقة او تمييز، وللمزيد من المعلومات حول هذا المبدأ في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر القضايا والمراجع التالية:

International Court of Justice *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South-West Africa) Advisory Opinion,* ICJ Reports 1971; UN Human Rights Committee General Comment 25; UN Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women General Recommendation 23; Diergaardt v. Namibia (HRC Communication 760/1997); Marshall v. Canada (HRC Communication 205/1986); Gillot *et.al.* v. France (HRC Communication 932/2000); Matyus v. Slovakia (923/2000); Bwalya v. Zimbabwe (HRC Communication 314/1988); Debreczeny v. Netherlands (HRC Communication 500/1992); Ignatane v. Latvia (HRC Communication 884/1999); Stalla Costa v. Uruguay (HRC Communication 198/1985); Mazou v. Cameroon (HRC Communication 630/1995); Delgado Paez v. Colombia (HRC Communication 195/1985); Kall v. Poland (HRC Communication 552/1993); Moureaux v. Belgium, ECoHR (1983); Gitonas v. Greece ECHR (1997); X. v. Austria, ECoHR (1976); Association X, Y and Z v. Germany, ECoHR (1976); Mathieu-Mohin and Clerfayt v. Belgium, ECHR (1987); Rios Montt v. Guatemala, IACHR (1993); Pingouras v. The Republic of Cyprus, Supreme Court of Cyprus (1987) 2 CLR 18; Pitsillos v. The Republic of Cyprus, Supreme Court of Cyprus (1984) 1 CLR 780.

القدم فإن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، مما استدعى وجود قواعد لضمان اشتراك الشعب في السلطة لكبح جماح السلطة والحيلولة دون استبدادها ولتأكيد مبدأ الفصل بين السلطات. إلا أنه نظراً لاستحالة اشتراك الشعب بصورة مباشرة في ممارسة السلطة استوجب الأمر وضع مجموعة من الحقوق التي تضمن اشتراكه بصورة غير مباشرة، كحق الانتخاب والترشح وتكوين الاحزاب السياسية وغيرها من الجمعيات والمؤسسات. ، بالإضافة إلى ضمان حقوق المواطن في حرية الفكر والعقيدة والدين والتعبير والاجتماع.

ويمكن القول بانه مع احترام وتوافر هذه الحقوق نكون قد وصلنا الى 'حالة الديمقراطية' وهي البيئة التي تكون قد ترسخت فيها هذه الحقوق والحريات مما يسمح بتداول السلطة بين القوى السياسية المختلفة وإتاحة الفرصة لقوى المعارضة أن تمارس أعمالها السياسية في حرية كاملة.

المجموعة الثالثة: ضمانات الديمقراطية: العدالة القضائية

- الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية[١٢]

[١٢] للمزيد من المعلومات حول هذه المبادئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر القضايا والمراجع التالية:
UN Human Rights Committee General Comment 13; Y.L. v. Canada (HRC Communication 112/1981); Kavanagh v. Ireland (HRC Communication 819/1998); Bahamonde v. Equatorial Guinea (HRC Communication 468/1991); Fals Borda *et.al.* v. Colombia (HRC Communication 46/1976); B.D.B. v Netherlands (273/1988); Richards v. Jamaica – dissenting opinion of Mr. Ando (HRC Communication 535/1993); Morael v. France (HRC communication 207/1986); Zheludkov v. Ukraine (HRC Communication 726/1996); Munoz Hermoza v. Peru (HRC Communication 203/1986); Polay Campos v. Peru (HRC Communication 577/1994); Giridin v. Russian Federation (HRC Communication 770/1997); Smith v. Jamaica (282/1988); Harward v. Norway (451/1991); Kelly v. Jamaica (HRC Communication 537/1993); Hill and Hill v. Spain (HRC Communication 526/1993); Mbenge v. Zaire (16/1977); Borisenko v. Hungary (HRC Communication 825/1999); Gomez Vazquez v. Spain (HRC Communication 701/1996); A.P. v. Italy (HRC Communication 204/1986); Golder v. United Kingdom, ECHR (1975); Fayed v. United Kingdom, ECHR (1994); Osman v. United Kingdom, ECHR (1998); De Weer v. Belgium, ECHR (1980); Societe Levage Prestations v. France, ECHRR (1996); Lala v. Netherlands, ECHR (1994); Hiltoon v. United Kingdom, ECHR (1981); Brozicek v. Italy, ECHR (1989); Minelli v. Switzerland, ECHR (1983); Firmenich v. Argentina, IACHR (1989); Constitutional Rights Project v. Nigeria ACHPR Communication 60/91; State v. Zuma, Constitutional court of South Africa, (1995); M. Cherif

لا تكتمل قواعد أو أعمدة النظم الديمقراطية السليمة إلا مع وجود ضمانات راسخة قادرة على درء خطر بطش إحدى القوى السياسية أو استفرادها بالسلطات. وعادة ما تكون هذه المسؤولية موضوعة على كاهل القضاء، حيث يقوم من خلال آلية المراجعة القانونية judicial review بالفصل في قضايا مخالفة السلطة – أو أي جهة أخرى – لقواعد الحكم الديمقراطي، أي الحقوق والحريات الموجودة في المجموعتين الأولى والثانية.

ومن هذا المنطلق يصبح القضاء هو الحصن الحصين وصمام الأمان للديمقراطية وخط الدفاع الأخير ضد محاولات القوى السياسية الانتقاص من حقوق المواطنين أو الافتئات عليها. وبناء على ذلك يكون القضاء درع لضمان سيادة القانون والمساواة بين أفراد المجتمع.

يعتبر حق المثول أمام محكمة منصفة وعلنية ومستقلة ومحايدة من الحقوق التي يضرب بجذوره التاريخية في أعماق التاريخ، فمنذ اعتراف الماجنا كارتا في العام ١٢١٥ بحق كل مواطن "ألا يحاكم أو ينفى أو يحرم من حريته إلا من خلال محاكمة عادلة طبقا لقانون البلاد" ترسخ هذا الحق كأحد أهم حقوق الإنسان وأول دعائم الديمقراطية. وبمطالعة نصوص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وغيره من الصكوك الدولية يتبين أن هذا الحق يشتمل على مجموعة واسعة من الحقوق والضمانات، ومنها: المساواة أمام القانون والمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وحق المثول أمام المحاكم *Habeas Corpus* وضمان حق الوصول إليها، وحرية واستقلال الهيئات القضائية، واستقلال القضاة، وضمانات الحياد والكفاءة في الجهاز القضائي، والضمانات الممنوحة في حالة المثول أمام القضاء العسكري، وضمانات المحاكمة العادلة كالمساواة في الأسلحة وقواعد الأدلة وحياد هيئات المحلفين وحق النقض، وسرعة الإجراءات القضائية والمحاكمة، وعلنية الجلسات، وحق إخطار المتهم بالتهم الموجهه اليه، وحق اعتبار المتهم برئ حتى تثبت الإدانة، وحق الحصول على محام، والتزام الدولة بتوفير محام في حالة انعدام المقدرة، بالإضافة إلى مبادئ الشرعية كمبدأ لا عقوبة إلا بقانون *Nulla poena sine lege*، ولا جريمة إلا

Bassiouni "The Protection of Human Rights in the Administration of Criminal Justice", Transnational Publishers, 1994.

بقانون *Nullum crimen sine lege*، ومبدأ عدم جواز المحاكمة على نفس الجرم مرتين *Ne bis in idem*.

تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان في القرن العشرين

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها اتجه الحلفاء المنتصرين إلى تنظيم حركة العلاقات الدولية وبناء منظمة دولية جديدة تكون آلية لتسوية النزاعات الدولية وحفظ الأمن والسلم الدوليين وتشجيع التعاون والتكامل الاقتصادي والاجتماعي في أرجاء العالم. وقد ترسخ لدى تلك القوى المنتصرة قناعة من جراء تلك الحرب وما ارتكب فيها من انتهاكات وخروقات بشعة لحقوق النسان إن ضمان احترام تلك الحقوق والحريات العامة لا يمكن ان يظل ضمن نطاق اختصاص الحكومات دون تدخل أو مراقبة المجتمع الدولي، ذلك لأن وصول الاحزاب الفاشية الى سدة الحكم مثلما كان الحال عليه في دول المحور وما صاحبه من إهدار لحقوق الإنسان كان من أهم أسباب اندلاع الحرب العالمية الثانية. وبالتالي أصبحت حماية حقوق الإنسان مرتبطة باستتباب الأمن والسلم في العالم، ويتجلى ذلك في نص ميثاق الامم المتحدة في فصلة الأول على إن مقاصد المنظمة هي:

١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
٣. تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما نص الميثاق في المادة ٥٥ على:
رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وديـــة بـــين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بـــين الـــشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: ...
(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريـــات فعلاً.

ومع بدء العمل في المنظمة الدولية اتجهت الأنظار إلى لجنة حقوق الإنسان لتوضيح وتعريف مفهوم 'حقوق الإنسان' المنصوص عليه في مواد الميثاق سالفة الذكر. وكان حصاد عمل المجلس الاتفاق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. إلا أن واقع ظهور هذه الوثيقة في شكل إعلان أدى إلى ظهور خلاف فقهي وسياسي حول مدى الزاميته، حيث ارتأى البعض أن الإعلان لا ينطوي إلا على التزام أدبي كما هو الحال لبقية قرارات الجمعية العامة، كما أيد البعض الأخر الرأي القائل بأن الإعلان ملزم في بعض بنوده التي ثبتت كقواعد في العرف الدولي، فيما أكد آخرين أن الإعلان في مجمله أضحى وثيقة قانونية ملزمة لأنه يعكس مبادئ القانون العامة أو مبادئ آمرة للقانون الدولي[١٣].

وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي، اتجهت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى توضيح الحقوق المنصوص عليها في الإعلان والتوسيع من مدى الحماية المقررة من خلال إصدار وثائق جديدة تأخذ شكل المعاهدات الدولية الملزمة لاطرافها. وتمخضت عن عملية التفاوض التي استمرت حتى عام ١٩٦٦ عهدين دوليين يتناول الأول الحقوق السياسية والمدنية فيما يتناول الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالتالي توصل المجتمع الدولي إلى ما يعرف "بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان" والتي تعد الإطار العام لجميع مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية بالإضافة إلى كونها حجر الزاوية في تعريف حقوق وحريات المواطن وتوضيح التزامات الدول والحكومات.

---

[١٣] Thomas Burgenthal: "International Human Rights in a Nutshell", West Publishers, 1995.

وكان السبب وراء استمرار التفاوض حول العهدين الدوليين ما يزيد عن عقد من الزمن هو احتدام الصراعات السياسية التي صاحبت انقسام العالم إلى قطبين في أعقاب اندلاع الحرب الباردة، فمع حالة الاستقطاب الأيديولوجي التي قسمت العالم إلى معسكر غربي بقيادة الولايات المتحدة يعتمد على الحرية الاقتصادية وآليات السوق في تنظيم حركة التجارة ومعسكر شرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي انتهج الأفكار الماركسية واللينينية الشيوعية. وانعكس هذا الصدع في منظومة العلاقات الدولية على مفاوضات لجان حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، حيث تبنى المعسكر الغربي الرأي المرجح لكفة الحقوق السياسية والمدنية فيما أعلن رفضه لفكرة وجود التزامات على الدول في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. أما المعسكر الشرقي فكان يؤكد انه لا يمكن الحديث عن الديمقراطية أو الحرية والانتخابات الحرة الدورية في بيئة يتفشى فيها الفقر والجهل والمرض، أي أن التحول الديمقراطي يستوجب التركيز على الحقوق الاقتصادية أولاً وتوفير مستوى مقبول من المعيشة للمواطنين. وبالطبع كانت تلك المواقف انعكاس إما للمنطلق الأيديولوجي أو الواقع السياسي لكلٍ من القطبين، فمثلاً لم تكن الولايات المتحدة على استعداد بأن تقبل بالتزامات قانونية تحتم على الدولة التدخل في السوق وتوفير العديد من الخدمات الأساسية لتعارض تلك الالتزامات مع الفكر السياسي والاقتصادي الأمريكي. فيما اتفق الفقهاء والخبراء على أن الاتحاد السوفيتي لم يكن على استعداد أن يقبل بحقوق من شأنها أن تقلل سلطة وسطوة الحزب الشيوعي على الحكم أو أن تفتح الباب للمعارضة.[١٤]

ومع مراجعة مجمل التطورات الواقعة في مجال حماية حقوق الإنسان وانتشار المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية وإنشاء آليات المراقبة ومتابعة التنفيذ التابعة لها[١٥]

[١٤] للمزيد حول تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في القرن العشرين أنظر:
Henry Steiner and Philip Alston "International Human Rights in Context", Oxford University Press, 2000; Louis Henkin ed. "The International Bill of Rights: The Covenant on Civil and Political Rights", Colombia University Press, 1981; Philip Alston ed. "The United Nations and Human Rights: A Critical Appraisal", Oxford University Press, 2000; Thomas Burgenthal: "International Human Rights in a Nutshell", West Publishers, 1995.

[١٥] تلك الاليات تتمثل في اللجان السبعة التابعة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وهي: لجنة الحقوق السياسية والمدنية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة منع

وآليات تلقي الشكاوى الأممية[١٦] يتضح إنه يمكن تصنيف وتمييز تلك المواثيق على أساس موضوعي يعتمد على الأهداف الإنسانية والاجتماعية المرغوب في حمايتها.

ومن خلال هذا التصنيف يتضح أن حقوق الإنسان يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أجيال، ينصرف الجيل الأول منها إلى الحقوق والسياسية والمدنية كما ظهرت في أعقاب إبرام الماجنا كارتا في بريطانيا حق مثول المتهم أمام القضاء *Haebes Corpus* إلى يومنا هذا. فيما تقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعي والثقافية ضمن الجيل الثاني الذي ظهر في أعقاب الثورة الصناعية وظهور الحركات العمالية والأفكار الاشتراكية. أما الجيل الثالث فيطلق علية 'الحقوق الجماعية' وتتعلق بالبيئة والسلام والتنمية.

إلا أن تقسيم هذه الحقوق إلى أجيال ثلاثة يجب آلا يفسر على إنه رخصة للتركيز على مجموعة من الحقوق وتجاهل مجموعة أخرى، فلقد تذرعت العديد من الدول بالتأخر الاقتصادي والفقر لتجاهل تعظيم هامش الحرية المتاح لشعوبها وتبني إصلاحات في المجال السياسي واحترام الحقوق المدنية لمواطنيها[١٧]. مما حدى بالأمم المتحدة أن تؤكد على وحدة حقوق الإنسان وضرورة احترام كافة مبادئها والامتثال لجميع التزامات المواثيق الدولية سويا. وجاء هذا من خلال إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣[١٨] من خلال المادة ٥ والتي نصت على أن: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة, وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين انه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع حقوق

التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل ولجنة العمال المهاجرين. أما على المستوى الاقليمي فالمجموعة الاوروبية انشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنشأت منظمة الدول اللامريكية المحكمة والمجلس الامريكي لحقوق الإنسان، كما أنشأت منظمة الوحدة الأفريقية مجلس ومحكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[١٦] يقصد هنا الآليات المتعددة لتلقي الشكاوى في الأمم المتحدة ممن تنتهك حقوقهم مثل آليات القرارات ١٥٠٣ و١٢٣٥ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[١٧] انظر: Jack Donnelly "Universal Human Rights in Theory and Practice", Cornell University Press, 2002.

[١٨] UN Document: A/Conf. 157/23, 12 July 1993

الإنسان والحريات الأساسية".

ومع التمعن في تطور هذه المجموعات الحقوقية الثلاث يتبين تطورها وتبلورها من خلال خمس مراحل:

١. مرحلة التعريف بالحق: ويتم فيها بلورة مفهوم الحق ووضع اسسه الفكرية وتأصيلة القنوني. وعادة ما يتم ذلك من خلال كتابات الفقهاء والساسة والفلاسفة وما يصاحبها من تطورات سياسية ومجتمعية على فترات زمنية متباعدة، فمثلا تبلورة مفاهيم كسيادة القانون من خلال كتابات فلاسفة أمثال جان جاك روسو وفولتير وهوبز وجون لوك وساسة كتوماس جيفرسون.
٢. مرحلة الاعلان: يتم في هذه المرحلة إقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وعادة ما يتم ذلك من خلال إعلان عالمي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٣. مرحلة النفاذ: ويتم فيها التفاوض حول اتفاقيات دولية لتوضيح مكونات الحقوق الموجودة في الإعلانات وتتسم بالإلزامية القانونية والتخصصية، حيث تركز كل معاهدة على حق معين أو مجموعة محددة من الحقوق كما هو الحال في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
٤. مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: عادة ما يتبع الانتهاء من إعداد الاتفاقيات الدولية تكوين آليات لمراقبة تنفيذ بنود تلك التفاقيات، فقد تأخذ هذه الآليات صورة اللجان المتخصصة (كلجنة الحقوق السياسية والمدنية) أو مجموعات العمل (كمجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي) أو مقرر خاص (كالمقرر الخاص لحق التعليم) أو مقرر لمتابعة حالة حقوق الإنسان في دولة ما (كالمقرر الخاص لحقوق الإنسان في أفغانستان). وتمارس هذه اللجان مهامها باساليب وأدوات مختلفة مثل إعداد التقارير وطرح التوصيات ومراجعة تقارير حكومية عن مدى تطبيق المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات أو تلقي الشكاوى من المواطنين والقيام بزيارات تفقدية للدول لمراجعة مدى احترام حقوق الإنسان.

٥. مرحلة الملاحقة الجنائية: ظهرت هذه المرحلة مع اقتناع المجتمع الـدولي بـان هناك مجموعة من الجرائم تتسم بالبشاعة والقصوى مما يـستدعي لـيس فقـط تحريمها بل تجريمها ووضع عقوبة رادعة لها. ولم تصل جميع الحقوق إلى هذا المستوى من التجريم بل اكتفى المجتمع الدولي في الوقت الحاضر بالتركيز على مجموعة محددة من أبشع الجرائم كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والفصل العنصري والاسترقاق والاستعباد وبعـض جـرائم الارهاب[١٩].

[١٩] لمعلومات اخرى حول هذا التصنيف لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر: محمود شريف بسيوني "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان", دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣؛
M. Cherif Bassiouni "The Protection of Human Rights in the Administration of Criminal Justice", Transnational Publishers, 1994; M. Cherif Bassiouni "The Proscribing Function of International Criminal Law in the Process of International Protection of Human Rights ", 8 Yale J. World Public Order 193, 1982.

الحق في الحياة

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٣

الحق في الحياة والحرية والأمان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٦

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥. يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المادة ١

١. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

٢. إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

المادة ٣٣

حظر الطرد أو الرد

١. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو

جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

٢. علي أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا علي مجتمع ذلك البلد.

الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

المادة ٥

١. يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية علي وجه الخصوص:

(أ) الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز علي نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء علي الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور جيبوتي

مادة ١٠

الشخص معصوم. ويقع على عاتق الدولة التزام باحترامه وحمايته. وجميع البشر متساوون أمام القانون.

يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والحرية والأمن وسلامة شخصه...

دستور الصومال

المادة ١٦

الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية

١. لكل شخص الحق في الحياة وفي سلامته الشخصية...

دستور السودان

المادة ٢٠

لكل انسان الحق في الحياة والحرية، وفي الامان على شخصه وكرامة عرضه إلا بالحق وفق القانون، وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره، أو إذلاله أو تعذيبه.

الحق في الحرية والحق في الامن والسلامة الشخصية

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٩

١. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

المادة ٢٤

الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج.

دستور البحرين

المادة ١٣

ج- لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي.

دستور جزر القمر

الديباجة

الحرية والأمان لكل فرد بشرط إلا يرتكب أي فعل من شأنه أن يضر بالآخرين.

دستور جيبوتي

مادة ١٠

الشخص معصوم. ويقع على عاتق الدولة التزام باحترامه وحمايته. وجميع البشر متساوون أمام القانون.

يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والحرية والأمن وسلامة شخصه.

لا يجوز إتخاذ إجراءات قضائية ضد شخص أو القبض عليه أو توجيه اتهام له أو إدانته سوى بموجب قانون صدر في وقت سابق على الوقائع المنسوبة إليه.

المتهم بريء حتى تثبت المحكمة المختصة إدانته.

يضمن الدستور حق الدفاع، بما في ذلك استعانة المتهم بمحام من اختياره في جميع مراحل المحاكمة.

يملك كل شخص تعرّض لتدبير سالب للحرية الحق في أن يفحصه طبيب من إختياره. لا يجوز إحتجاز شخص في مؤسسة عقابية سوى بأمر من أحد القضاة.

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ٤١

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

دستور الاردن

المادة ٧

الحرية الشخصية مصونة.

دستور الكويت

المادة ٣٠

الحرية الشخصية مكفولة.

دستور لبنان

المادة ٨

الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

دستور موريتانيا

المادة ١٠

تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية...

المادة ١٣

...يمنع كل شكل من اشكال العنف المعنوي والجسدي.

دستور عمان

المادة ١٨

الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ولا يجوز القبض على انسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ١١

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته باي قيد أو منعه من التنقل إلا بامر قضائي وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

دستور قطر

المادة ٣٦

الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

المادة ٥٢

يتمتع كل شخص مقيم في الدولة اقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقا لأحكام القانون.

النظام الاساسي للمملكة العربية السعودية

المادة ٣٦

توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام.

دستور الصومال

المادة ١٧

١. الحرية الشخصية مكفولة.

دستور السودان

المادة ٢٠

لكل انسان الحق في الحياة والحرية، وفي الامان على شخصه وكرامة عرضه إلا بالحق وفق القانون، وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره، أو إذلاله أو تعذيبه.

المادة ٢٣

...ولا يجوز تقييد حريته إلا بضوابط القانون.

دستور سوريا

المادة ٢٥

١- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وامتهم.

٢- سيادة القانون مبدأ اساسي في المجتمع والدولة...

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ٢٦

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون.

المادة ١٤

المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع. والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم.

دستور اليمن

المادة ٤٨

أ–تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وامنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

عدم التمييز والمساواة

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٢٠

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا

على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢٤

فقرة ١ . يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ٢

فقرة ٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري

المادة ١

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

المادة ٢

يحظر علي أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان، في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

يحظر علي أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى يصدر عن أيــة جماعــة أو أيــة مؤسسة أو أي فرد.

يصار، في الظروف الملائمة، إلي اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النمــاء الكــافي أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلي بعض الجماعات العرقية استهدفا لضمان تمتعهم التــام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز أن تسفر هذه التدابير في أي ظــرف عــن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة.

المادة ٣

تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان.

يتاح لكل إنسان، علي قدم المساواة، دخول أي مكان أو مرفق مفتوح لعامة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

المادة ١

١. تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

٢. تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري.

المادة ٢

في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي،

علي الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

"١" بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية،

"٢" بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

"٣" بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية،

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا،

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا،

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها،

(ه) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري،

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

المادة ٣

تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، علي الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخري:

(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه،

(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزاروا مباشرة في ارتكابها.

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

المادة ١

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:

(أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،

(ب) قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص علي نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع،

(ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية،

(د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان علي أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

٢. لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلي جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(ه) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

المبدأ ٥

١. تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر.

٢. لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائمـــا للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

عدم التمييز

المادة ٣

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية علي اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

الاتفاقية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة

المادة ١

في مصطلح الاتفاقية، تشمل كلمة "تمييز":

(ب) أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة علي صعيد الاستخدام أو المهنة،

(ت) أي ضرب آخر من ضروب الميز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة علي صعيد الاستخدام والمهنة قد يحدده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، إن وجدت، ومع غيرهم من الهيئات المناسبة.

١. لا يعتبر تمييزا أي ميز أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين إذا كان مبنيا علي أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل.

٢. في مصطلح هذه الاتفاقية، تشمل كلمتا "الاستخدام" و "المهنة" مجال التدريب المهني والالتحاق بالعمل وبالمهن المختلفة، وكذلك ظروف الاستخدام وشروطه.

الاتفاقية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة

المادة ٢

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بأن يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف، من

خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، إلي تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة علي صعيد الاستخدام والمهنة، بغية القضاء علي أي تمييز في هذا المجال.

مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية

٥. مبدأ عدم التمييز

فيما عدا حالات الاستثناء المنصوص عليها علي سبيل الحصر تحت المبدأ (٦) لا يجوز تسجيل البيانات التي من شأنها أن تؤدي إلي تمييز غير مشروع أو تعسفي، وعلي وجه خاص المعلومات المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني أو اللون أو الحياة الجنسية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو غيرها وكذلك الانتماء إلي الجمعيات أو النقابات.

الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

المادة ٧

لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم علي أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

المادة ٢٧

الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والإقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري.

المادة ٢٩

كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع باي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي.

المادة ٣١

تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية.

دستور البحرين

المادة ١

... هـ- للمواطنين، رجالا ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الإنتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الإنتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون ...

المادة ٥

... ب- تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المراة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال باحكام الشريعة الاسلامية ...

المادة ١٨

الناس سواسية في الكرامة الانسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

دستور جزر القمر

الديباجة

ويعلن شعب جزر القمر ما يلي:

- التضامن بين الإتحاد والجزر وفيما بين الجزر.
- المساواة بين الجزر في الحقوق والواحبات.

المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو العنصر أو الدين أو المعتقد.

دستور جيبوتي

مادة ١

دولة جيبوتي جمهورية ديمقراطية ذات سيادة لا تتجزأ.

تضمن الدولة للكافة المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب اللغة أو الأصل أو العنصر أو الجنس أو الدين. وهي تحترم جميع المعتقدات.

مادة ٣

تتألف جمهورية جيبوتي من مجموعة الأشخاص الذين تعتبرهم أفراد الجمهورية وهم يقبلون بالواجبات الملقاة على عاتقهم دون تمييز بسبب اللغة أو العنصر أو الجنس أو الدين...

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ١١

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المراة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٤٠

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

دستور الاردن

المادة ٦

الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العـــرق أو اللغة أو الدين.

دستور الكويت

المادة ٢٩

الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقـــوق والواجبـــات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين.

دستور لبنان

مقدمة

... ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريـــات العامـــة، وفـــي طليعتها حرية الراي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبـــات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفصيل ...

المادة ٧

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

دستور موريتانيا

المادة ١

موريتانيا جمهورية اسلامية لا تتجزا, ديمقراطية واجتماعية.

تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الاصـــل والعـــرق والجنس والمكانة الاجتماعية.

يعاقب القانون كل دعاية اقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي.

المادة ٣

... يعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية ,ذكـــراً أو أنثـــى ويتمتـــع بحقوقه المدنية والسياسية.

دستور المغرب

المادة ٨

الرجل والمراة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

دستور عمان

المادة ١٧

المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبـــات العامـــة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المـــذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ٩

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الراي السياسي أو الاعاقة.

دستور قطر

المادة ٣٥

الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغـــة، أو الدين.

دستور الصومال

المادة ٣

جميع المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الاصل أو المولد أو اللغة أو الدين أو الجنس أو المركز الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي أو الراي السياسي.

دستور السودان

المادة ١٥

ترعى الدولة نظام الاسرة، وتيسر الزواج، وتعنى بسياسات الذرية وتربية الاطفال، وبرعاية المراة ذات الحمل أو الطفل، وبتحرير المراة من الظلم في أي من أوضاع الحياة ومقاصدها، وبتشجيع دورها في الأسرة والحياة العامة.

المادة ٢١

جميع الناس متساوون أمام القضاء، والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات في وظائف الحياة العامة، ولا يجوز التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، وهم متساوون في الأهلية للوظيفة والولاية العامة ولا يتمايزون بالمال.

دستور سوريا

المادة ٤٥

تكفل الدولة للمراة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي.

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ١٤

المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع. والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم.

المادة ٢٥

جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الإتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الإجتماعي.

دستور اليمن

المادة ٣١

النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.

تحريم الاسترقاق او الاستعباد

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٨

١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
٣. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

"١" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة

على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

"٢" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

"٣" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،

"٤" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الاتفاقية الخاصة بالرق

المادة ١

من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:

"١" "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، "٢" "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

المادة ٢

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:

(أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه،
(ب)بالعمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، علي القضاء كليا علي الرق بجميع صوره.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:
(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،
(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

الاتفاقية (رقم ١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة

المادة ١

يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه:
(أ) كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب علي اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم، أو علي التصريح بهذه الآراء، أو
(ب) كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، أو
(ج) كوسيلة لفرض الانضباط علي العمال، أو

(د) كعقاب علي المشاركة في إضرابات، أو
(هـ) كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور البحرين

المادة ١٣

... ج- لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي ...

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ١٣

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولاداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

دستور الاردن

المادة ١٣

لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير إنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:
١- في حالة اضطرارية كحالة الحرب, أو عند وقوع خطر عام، أو حريق أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.
٢- بنتيجة الحكم عليه من محكمة، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية.

وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أيـــة هيئـــة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

دستور الكويت

المادة ٤٢

لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل.

دستور عمان

المادة ١٢

... لا يجوز فرض أي عمل اجباري على أحد إلا بمقتضى ولاداء خدمة عامـــة وبمقابـــل أجر عادل ...

دستور الصومال

المادة ١٧

... ٢. يعتبر اخضاع شخص لأي شكل من أشكال العبودية أو الاسترقاق جريمة تستوجب العقاب ...

دستور السودان

المادة ٢٠

لكل انسان الحق في الحياة والحرية، وفي الامان على شخصه وكرامة عرضه إلا بالحق وفق القانون، وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره، أو إذلاله أو تعذيبه.

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ٣٤

كل مواطن حر في إختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة

التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف. ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه.لا يجوز استبعاد أي انسان.

دستور اليمن

المادة ٢٩

العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولاداء خدمة عامة وبمقابل اجر عادل، وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

المبدأ ٦

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

المبدأ ٣٣

١. يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

٢. في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

٣. يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

٤. يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفى حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة ١

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة ٢

١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المادة ١

١. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان

بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

٢. إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة

قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

المادة ٦

لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلي وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

مادة ٣٤

تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

دستور البحرين

المادة ١٩

... د- لا يعرّض أي انسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للاغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو إعتراف يثبت صدوره تحت وطاة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها.

دستور جيبوتي

مادة ١٦

لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو العنف أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو

المتدنية أو المهينة.
وإذا ثبتت إدانة أي شخص أو موظف في الدولة أو سلطة عامة بإرتكاب هذه الأفعال سواء بمبادرة شخصية أو بناء على تعليمات يعاقب طبقا للقانون.

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ٥٧

كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الإعتداء.

دستور الكويت

المادة ٣١

لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته في الاقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

دستور عمان

المادة ٢٠

لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء، أو للمعاملة المحاطة بالكرامة.
ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو إعتراف. يثبت صدوره تحت وطاة التعذيب أو بالاغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ١٣

لا يجوز اخضاع أحد لأي اكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من

حرياتهم معاملة لائقة. يقع باطلا كل قول أو إعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

دستور قطر

المادة ٣٦

الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.
ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة للكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.

دستور الصومال

المادة ١٨

الإيذاء الجسماني أو المعنوي ضد أي شخص مفروض على حريته الشخصية أي قيد من القيود يعتبر جريمة تستوجب العقاب.

دستور السودان

المادة ٢٠

لكل انسان الحق في الحياة والحرية، وفي الامان على شخصه وكرامة عرضه إلا بالحق وفق القانون، وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره، أو إذلاله أو تعذيبه.

دستور سوريا

المادة ٢٨

... ٣- لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك ...

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ٢٦

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.

دستور اليمن

المادة ٤٨

أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وامنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون. كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقا للقانون وكل انسان تقيد حريته باي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسديا أو نفسيا أو معنويا، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللانسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الأدلاء باية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.

حرية الفكر والوجدان والدين

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه

أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعلـــيم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٨

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ١٤

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

المادة ٤ الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم علي الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

المادة ٣٦

لا مساس بحرمة المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

دستور البحرين

المادة ٢٢

حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الاديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد.

دستور جيبوتي

مادة ١١

يملك كل شخص الحق في حرية الفكر والاعتقاد والدين والعبادة والرأي بشرط احترام النظام المقرر في القانون واللوائح.

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ٤٦

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

دستور الاردن

المادة ١٤

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

دستور الكويت

المادة ٣٥

حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان طبقا للعادات المرعية، على إلا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الاداب.

دستور لبنان

مقدمة

ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الراي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفصيل.

المادة ٩

حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتاديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضا للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

دستور موريتانيا

المادة ١٠

تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:...

- حرية الراي وحرية التفكير. ...

دستور المغرب

المادة ٦

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

دستور عمان

المادة ٢٨

حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ١٨

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الاخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

دستور قطر

المادة ٥٠

حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقا للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والاداب العامة.

دستور الصومال

المادة ٢٩

حرية الاعتقاد مكفولة لكل شخص وله أن يعلن بحرية عن ديانته وأن يقيم شعائرها وان يذيع تعاليمها وذلك في الحدود التي يضعها القانون لحماية الاخلاق أو الصحة العامة أو النظام.

دستور السودان

المادة ٢٤

لكل انسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية، وله حق إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة، أو أداء الشعائر أو الطقوس، ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضاها طوعا، وذلك دون أضرار بحرية الاختيار للدين أو إيذاء لمشاعر الآخرين أو النظام العام، وذلك كما يفصله القانون.

دستور سوريا

المادة ٣٥

١- حرية الإعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الاديان.

٢- تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

دستور تونس

المادة ٥

الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام.

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ٣٢

حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على إلا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة.

دستور اليمن

المادة ٤٢

لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والأعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

حق التمتع بحرية التعبير وحرية الرأي

اولا: المواثيق الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتنـــاق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٩

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ)لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب)لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ١٢

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى

آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

المادة ٣٦

لا مساس بحرمة المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

المادة ٣٨

حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القـــانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعـــلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

المادة ٤١

حريات التعبير، وانشاء الجميعات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

دستور البحرين

المادة ٢٣

حرية الراي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بـــالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عـــدم المـــساس باسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

المادة ٢٤

مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون.

دستور جيبوتي

مادة ١١

يملك كل شخص الحق في حرية الفكر والاعتقاد والدين والعبادة والرأي بـــشرط احتـــرام النظام المقرر في القانون واللوائح.

مادة ١٥

يملك كل شخص الحق في التعبير عن آرائه ونشرها بالكلمة والقلم والصورة. وتتقيد هـــذه الحقوق بالأنظمة القانونية ويحدّها شرف الآخرين ...

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ٤٧

حرية الرأي مكفولة، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضـــمان لـــسلامة البناء الوطني.

المادة ٤٨

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعـــلان الطوارىء أو زمـــن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة

محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون.

دستور الاردن

المادة ١٥

١- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

٢- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

٣- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء إمتيازاتها إلا وفق أحكام القانون.

٤- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والاذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

٥- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

دستور الكويت

المادة ٣٦

حرية الراي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رايه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون.

المادة ٣٧

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون.

دستور لبنان

المادة ١٣

حرية إبداء الراي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تاليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

الإعلان الدستوري الليبي

المادة ١٣

حرية الراي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة.

دستور موريتانيا

المادة ١٠

تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: ...

- حرية التعبير ...

دستور المغرب

المادة ٩

يضمن الدستور لجميع المواطنين: ...

- حرية الراي وحرية التعبير بجميع اشكاله وحرية الاجتماع ...

دستور عمان

المادة ٢٩

حرية الراي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

المادة ٣١

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون. ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بامن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ١٩

لا مساس بحرية الرأي، ولكل انسان الحق في التعبير عن رايه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

المادة ٢٧

تأسيس الصحف وسائر وسائل الاعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الاساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. حرية وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقا لهذا القانون الاساسي والقوانين ذات العلاقة. تحظر الرقابة على وسائل الاعلام، ولا يجوز انذارها أو وقفها أو مصادرتها أو الغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي.

دستور قطر

المادة ٤٧

حرية الراي والبحث العلمي مكفولة، وفقا للشروط والاحوال التي يحددها القانون.

المادة ٤٨

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقا للقانون.

دستور الصومال

المادة ٢٨

١. لكل شخص الحق في أن يعبر بحرية عن رايه بكل طرق التعبير وذلك في الحدود التي ينص عليها القانون لحماية الآداب والأمن العام.

٢. لايخضع التعبير عن الراي ونشره لترخيص أو لرقابة مانعة.

دستور السودان

المادة ٢٥

يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الراي والفكر دون اكراه بالسلطة، وتكفل لهم حرية التعبير، وتلقى المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من اضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة، وفق ما يفصله القانون.

دستور سوريا

المادة ٣٨

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رايه بحرية علنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وان يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

دستور تونس

المادة ٨

– حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتاسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون. والحق النقابي مضمون ...

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ٣٠

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

دستور اليمن

المادة ٤٢

لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والأعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

حرية الاشتراك في الجمعيات وتكوينها

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢٢

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

المادة ٤١

حريات التعبير، وانشاء الجميعات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة ٤٢

حق إنشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام هذا الدستور، لا

يجوز تاسيس الاحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الاحزاب السياسية كل شكل من اشكال التبعية للمصالح أو الجهات الاجنبية. لا يجوز أن يلجا أي حزب سياسي إلى إستعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدد إلتزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.

المادة ٤٣

حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

دستور البحرين

المادة ٢٧

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على اسس وطنية ولاهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الإستمرار فيها.

دستور جيبوتي

مادة ١٥

... يملك جميع المواطنين الحق في تكوين جمعيات ونقابات بحرية بشرط اتباع الإجراءات الشكلية التي تمليها القوانين واللوائح ...

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ٥٥

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري.

المادة ٥٦

إنشاء النقابات والإتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الإعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الإجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الإشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها.

وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.

دستور الاردن

المادة ١٦

... ٢- للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

دستور الكويت

المادة ٤٣

حرية تكوين الجمعيات والنقابات على اسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.

دستور لبنان

المادة ١٣

حرية إبداء الراي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تاليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

دستور موريتانيا

المادة ١٠

تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:
... – حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها ...

دستور المغرب

المادة ٩

يضمن الدستور لجميع المواطنين: ...
– حرية تاسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

دستور عمان

المادة ٣٣

حرية تكوين الجمعيات على اسس وطنية ولاهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص واهداف هذا النظام الاساسي مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ٢٦

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية افرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:– تشكيل الاحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والاندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور افراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

دستور قطر

المادة ٤٥

حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

دستور الصومال

المادة ١٢

١. للمواطنين الحق في الانضمام الي الاحزاب السياسية دون تصريح سابق وذلك بغرض المساهمة الديمقراطية والسلمية في تشكيل السياتة الوطنية.

٢. يخطر تكوين الاحزاب السياسية والجمعيات السرية التي لها تنظيم ذو طابع عسكري أو التي لها طابع قبلي.

المادة ٢٦

١. للمواطنين حق تكوين الجمعيات دون ترخيص.

٢. لا يجوز الزام شخص بالانضمام الي إحدى الجمعيات من أي نوع كانت أو أن يستمر منتميا اليها.

٣. يحظر تكوين الجمعيات السرية أو تلك التي لها تنظيم له طبيعة عسكرية.

دستور السودان

المادة ٢٦

(١) للمواطنين حق التوالي والتنظيم لأغراض ثقافية أو إجتماعية أو إقتصادية أو مهنية أو نقابية لا تقيد إلا وفق القانون.

(٢) يكفل للمواطنين الحق لتنظيم التوالي السياسي، ولا يقيد إلا بشرط الشورى والديمقراطية في قيادة التنظيم وإستعمال الدعوة لا القوة المادية في المنافسة والإلتزام بثوابت الدستور، كما ينظم ذلك القانون.

دستور تونس

المادة ٨

– حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتاسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون. والحق النقابي مضمون.

تساهم الاحزاب في تاطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية. وتـــنظم علـــى اسس ديمقراطية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الانسان والمبادئ المتعلقة بالاحوال الشخصية.

وتلتزم الاحزاب بنبذ كل اشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل اوجه التمييز. ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو اهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة. تحجر تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح اجنبية. يضبط القانون تكوين الاحزاب وتنظيمها.

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ٣٣

حرية الإجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون.

دستور اليمن

المادة ٥٨

للمواطنين في عموم الجمهورية – بما لا يتعارض مع نصوص الدستور – الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والإجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والإجتماعية.

الحق في الاجتماع

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

المادة ١٥

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير

السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

المادة ٤١

حريات التعبير، وانشاء الجميعات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

دستور البحرين

المادة ٢٨

أ – للأفراد حق الإجتماع الخاص دون حاجة إلى اذن أو اخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور إجتماعاتهم الخاصة.

ب– الإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الإجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة.

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ٥٤

للمواطنين حق الإجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور إجتماعاتهم الخاصة.

دستور الاردن

المادة ١٦

١– للأردنيين حق الإجتماع ضمن حدود القانون ...

دستور الكويت

المادة ٤٤

للأفراد حق الإجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لاحد من قوات الأمن حضور إجتماعاتهم الخاصة.والإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الإجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب.

دستور لبنان

المادة ١٣

حرية إبداء الراي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تاليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

دستور موريتانيا

المادة ١٠

تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: ...

- حرية الاجتماع ...

دستور المغرب

المادة ٩

يضمن الدستور لجميع المواطنين: ...

- حرية الراي وحرية التعبير بجميع اشكاله وحرية الاجتماع ...

دستور عمان

المادة ٣٢

للمواطنين حق الإجتماع ضمن حدود القانون.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ٢٦

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية افرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:- تشكيل الاحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والاندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور افراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

دستور قطر

المادة ٤٤

حق المواطنين في التجمع مكفول وفقا لأحكام القانون.

دستور الصومال

المادة ٢٥

١. لكل مواطن من المواطنين حق الإجتماع بطريقة سلمية ولاغراض سلمية.

٢. للقانون أن يشترط التقدم باخطار سابق على عقد الإجتماع العام الي السلطات المختصة وليس لهذه السلطات أن تمنع مثل هذا الإجتماع إلا لأسباب تتعلقبالصحة العامة أو الطمانينة أو الآداب أو النظام أو الأمن العام.

دستور سوريا

المادة ٣٩

للمواطنين حق الإجتماع والتظاهر سلميا في اطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق.

دستور اللامارات العربية المتحدة

المادة ٣٣

حرية الإجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون.

حق المشاركة في ادارة الشئون العامة
وحق تقلد الوظائف العامة
اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢١

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

المادة ١

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة ٢

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة ٣

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

المادة ٧

السلطة التاسيسية ملك الشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى ارادة الشعب مباشرة.

المادة ١٠

الشعب حر في اختيار ممثليه.

لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

المادة ١٦

يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

المادة ٥٠

لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

المادة ٥١

يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

دستور البحرين

المادة ١

هـ- للمواطنين، رجالا ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الإنتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الإنتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون.

المادة ١٦

أ - الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بـــها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولّى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

ب- المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون.

دستور جزر القمر

مادة ٣

السيادة ملك للشعب وهو يمارسها في كل جزيرة وفي مجموع الإتحاد عن طريق ممثليه المنتخبين أو بطريق الإستفتاء.

ولا يجوز أن تستأثر جماعة أو أن يستأثر أحد الأفراد بممارسة السيادة.

مادة ٤

الإقتراع عام ومتساوي وسري ويجري بالشروط التي يحددها القانون. ويجوز أن يكون الإقتراع مباشراً أو غير مباشر.

الناخبون هم جميع مواطني جزر القمر من الجنسين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية بالشروط التي يحددها القانون.

مادة ٦

تشارك الأحزاب والجماعات السياسية في الانتخابات وكذلك في التكوين المدني والسياسي للشعب. وتتشكل الأحزاب والجماعات السياسية وتمارس في حرية نشاطها طبقا لقانون الاتحاد.

وهي تلتزم باحترام الوحدة الوطنية وسيادة حدود جزر القمر المعترف بها دوليا وعدم المساس بها، وباحترام مبادىء الديمقراطية.

دستور جيبوتي

مادة ٣

تتألف جمهورية جيبوتي من مجموعة الأشخاص الذين تعتبرهم أفراد الجمهورية وهم يقبلون بالواجبات الملقاة على عاتقهم دون تمييز بسبب اللغة أو العنصر أو الجنس أو الدين.

يملك شعب جيبوتي السيادة الوطنية ويمارسها عن طريق ممثليه أو بطريق الاستفتاء.

وليس من حق أي جزء من الشعب أو فرد معين الاستئثار بممارسة السيادة الوطنية.

لا يجوز حرمان أي شخص تعسفيا من صفته كعضو في المجتمع الوطني.

مادة ٤

الشرعية الشعبية هي أساس ومصدر كل سلطة. ويتم التعبير عنها عن طريق الاقتراع العام المتساوي والسري.

تنبثق السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية عن الاقتراع العام أو الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع.

مادة ٥

يعتبر جميع مواطني جيبوتي البالغين من الجنسين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ناخبين بالشروط المقررة في القانون.

دستور جمهورية مصر العربية

المادة ١٤

الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

المادة ٦٢

للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وابداء الراي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

دستور الاردن

المادة ٢٢

١- لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين والأنظمة.

٢- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها وبالبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.

المادة ٦٧

يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين إنتخابا عاما سريا ومباشراً وفاقاً لقانون الإنتخاب يكفل المبادئ التالية:

١- سلامة الإنتخاب.

٢- حق المرشحين في مراقبة الاعمال الإنتخابية.

٣- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

دستور الكويت

المادة ٨٠

يتالف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الإنتخاب العام السري المباشر، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الإنتخاب.

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

دستور لبنان

المادة ١٢

لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الاخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص

يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها.

المادة ٢١

لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخبا على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

دستور موريتانيا

المادة ٢

الشعب الموريتاني هو مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء ولا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من افراده أن يستاثر بممارستها.

لا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئيا كان أو كليا إلا بقبول الشعب له.

المادة ٣

يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون وهو عام على الدوام , متساو وسري.

المادة ١٢

يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون.

دستور المغرب

المادة ٨

الرجل والمراة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة ١٢

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

دستور عمان

المادة ٩

يقوم الحكم في السلطنة على أساس العدل والشورى والمساواة. وللمواطنين – وفقا لهذا النظام الأساسي والشروط والأوضاع التي يبينها القانون – حق المشاركة في الشؤون العامة.

المادة ١٢

المبادئ الاجتماعية: ...

– الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة وخدمة المجتمع.

والمواطنون متساوون في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ٢٦

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية افرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:– تشكيل الاحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والاندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور افراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

دستور قطر

المادة ٤٢

تكفل الدولة حق الإنتخاب والترشيح للمواطنين، وفقا للقانون.

المادة ٥٤

الوظائف العامة خدمة وطنية، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

دستور الصومال

المادة ٨

١. كل مواطن تتوافر له الاهلية التي يتطلبها القانون له الحق في التصويت.

٢. التصويت شخصي ومتساو وحر وسري.

المادة ٩

كل مواطن تتوافر لديه الشروط التي يتطلبها القانون له الحق في تقلد الوظائف العامة.

دستور السودان

المادة ٦٦

(١) لرئيس الجمهورية أو للمجلس الوطني بقرار نصف أعضائه أن يحيل للإستفتاء أي أمر يعبر عن القيم العليا أو الارادة الوطنية أو المصالح العامة.

(٢) تجري هيئة الانتخابات العامة الاستفتاء لكل الناخبين، ويصبح الموضوع المطروح للاستفتاء حائزا على ثقة الشعب إذا نال أكثر من نصف اصوات الناخبين المقترعين.

(٣) كل قرار نال ثقة الشعب بالاستفتاء يصبح حجة فوق القانون،

فلا ينقض إلا باستفتاء اخر أو بقرار باغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

المادة ٦٧

(١) يقوم مجلس وطني منتخب يتولى سلطة التشريع وأية سلطات أخرى بحكم الدستور.

(٢) يتكون المجلس من عدد من الاعضاء، إنتخابا عاما مباشراً أو إنتخابا خاصا أو غير مباشر، وذلك على الوجه الاتي: ...

المادة ١٢٦

(١) الخدمة العامة هي جماع العاملين بالدولة لتنفيذ الوظائف الموكلة اليهم.

(٢) تلتزم الدولة التولية العادلة في شغل الوظائف العامة، على أساس الكفاءة العلمية والعملية، مع مراعاة التوازن.

(٣) ينظم القانون واجبات الخدمة العامة، كما ينظم شروط خدمة العاملين بها وحقوقهم.

دستور سوريا

المادة ١٠

مجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخابا ديمقراطيا يمارس المواطنون من خلالها حقــوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع.

المادة ٢٦

لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعيــة والثقافيــة ويــنظم القانون ذلك.

المادة ٥٤

الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمــرهم والمــسجلون فــي ســجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادة ٥٧

يجب أن يتضمن قانون الإنتخاب نصوص تكفل:

١- حرية الناخبين بانتقاء ممثليهم وسلامة الانتخاب.

٢- حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.

٣- عقاب العابثين بارادة الناخبين.

دستور تونس

المادة ٢٠

- يعتبر ناخبا كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الأقل، وبلغ مــن العمر عشرين سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الإنتخابي.

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ٣٥

باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم فــي الظــروف، ووفقا لأحكام القانون.والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

دستور اليمن

المادة ٤٢

لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والأعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

المادة ٤٣

للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق.

المادة ٦٤

١- يشترط في الناخب الشرطان الاتيان:

أ - أن يكون يمنيا.

ب- أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاما.

٢- يشترك في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الاتية:

أ- أن يكون يمنيا.

ب- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.

ج- أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة.

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤديا للفرائض الدينية وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية

اولا: المواثيق الدولية لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٤

١. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(ه) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

ثانيا: الدساتير العربية

دستور الجزائر

المادة ٤٥

كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

المادة ١٣٨

السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون.

المادة ١٣٩

تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع لوكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

المادة ١٤٠

أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون.

المادة ١٤١

يصدر القضاء احكامه بإسم الشعب.

المادة ١٤٢

تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.

المادة ١٤٣

ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.

المادة ١٤٤

تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية.

المادة ١٤٥

على كل اجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

المادة ١٤٦

يختص القضاة باصدار الاحكام. ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون.

المادة ١٤٧

لا يخضع القاضي إلا للقانون.

المادة ١٤٨

القاضي محمي من كل اشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.

المادة ١٤٩

القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمتـــه، حـــسب الأشـــكال المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٥٠

يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.

المادة ١٥١

الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة ١٥٢

تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميـــع أنحـــاء الـــبلاد ويسهران على احترام القانون. تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل فـــي حـــالات تنـــازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المادة ١٥٣

يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنـــازع، وعملهـــم، واختصاصاتهم الأخرى.

المادة ١٥٤

يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ١٥٥

يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهـــم، وسير سلمهم الوظيفي.

ويسهر على احترام أحكام القانون الاساسي للقضاء، وعلى رقابة إنضباط القـــضاة تحـــت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة ١٥٦

يبدي المجلس الأعلى للقضاء، رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

المادة ١٥٧

يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى.

المادة ١٥٨

تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تاديتهما مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة.

دستور البحرين

المادة ٢٠

أ – لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ب– العقوبة شخصية.

ج– المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون.

د– يحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

هـ– يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته.

و– حق التقاضي مكفول وفقا للقانون.

المادة ١٠٤

أ – شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات.

ب– لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم.

ج– يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الافتاء القانوني، وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء، وبالعاملين في هذه الشئون.

د– ينظم القانون أحكام المحاماة.

المادة ١٠٥

أ – يرتب القانون المحاكم على إختلاف انواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها وإختصاصاتها.

ب– يقتصر إختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد قوة الدفاع والحرس الوطني والامن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

ج– جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون.

د– ينشا، بقانون، مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الاجهزة المعاونة لها، ويبين القانون صلاحياته في الشئون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة.

المادة ١٠٦

تنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بامر ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح.

ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل، ويحدد الإجراءات التي تُتَّبع امامها، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشان من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح. ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نصٍّ في قانون أو لائحة اثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخا لاحقا، فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كان لم تكن. وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل اصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزما لجميع سلطات الدولة وللكافة.

دستور جزر القمر

مادة ٢٨

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. ولا سلطان على القضاة في قضائهم سوى للقانون.

ولا يجوز عزل قضاة المحاكم. ورئيس الإتحاد هو الضامن لاستقلال القضاء. ويعاونه المجلس الأعلى للقضاء.

ينظم قانون أساسي القضاء في الإتحاد والجزر.

مادة ٢٩

محكمة النقض هي أعلى سلطة قضائية في الإتحاد في المجال القضائي والإداري وفي مجال محاسبات الإتحاد والجزر.

ولا يجوز الطعن في قرارات محكمة النقض بأي طريقة من طرق الطعن وهي تسري في مواجهة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وكذلك كل المحاكم في أراضي الاتحاد.

يحدد قانون أساسي تشكيل وقواعد عمل محكمة النقض.

مادة ٣٠

في حالة الخيانة العظمى، يتم محاكمة الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء حكومة الإتحاد أمام محكمة النقض التي يقع مقرها في المحكمة العليا.

يحدد قانون أساسي تشكيل المحكمة العليا وقواعد عملها والإجراءات التي تتبع أمامها.

دستور جيبوتي

مادة ٧١

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وتمارسها محكمة النقض وسائر المحاكم. وتسهر السلطة القضائية على احترام القوانين والحريات المقررة في هذا الدستور.

مادة ٧٢

لا سلطان على القاضي في قضائه سوى للقانون. وهو في إطار مهمته يتمتع بالحماية من كافة أشكال الضغط التي يمكن أن تنال من حريته في القضاء. ولا يجوز عزل قضاة المحاكم.

مادة ٧٣

يضمن رئيس الجمهورية استقلال وظيفة القضاء. وهو يرأس المجلس الأعلى للقضاء الذي يعاونه في مهمته.

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على إدارة سلك القضاء ويبدي رأيه في كل مسألة تتعلق باستقلال القضاء. ويعمل كمجلس تأديبي بالنسبة للقضاة.

يحدد قانون أساسي تشكيل وسير عمل وإختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وكذلك النظام الأساسي لهيئة القضاء في ظل إحترام المبادىء التي يتضمنها هذا الدستور.

مادة ٧٤

لا يجوز احتجاز شخص تعسفيا. وتكفل السلطة القضائية الحارسة على حرية الفرد إحترام هذا المبدأ بالشروط التي ينص عليها القانون.

دستور جمهورية مصرر العربية

المادة ٦٤

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

المادة ٦٥

تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان اساسيان لحماية الحقوق والحريات.

المادة ٦٦

العقوبة الشخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

المادة ٦٧

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

المادة ٦٨

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

المادة ٦٩

حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول.

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

المادة ٧٠

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

المادة ٧١

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل باسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الإتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، والا وجب الإفراج حتما.

المادة ٧٢

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

المادة ١٦٥

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

المادة ١٦٦

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

المادة ١٦٧

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

المادة ١٦٨

القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا.

المادة ١٦٩

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الأداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة ١٧٠

يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون.

المادة ١٧١

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين أختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

المادة ١٧٢

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

المادة ١٧٣

يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يراسه رئيس الجمهورية. ويبين القانون طريقة تشكيله وأختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية.

المادة ١٧٤

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

المادة ١٧٥

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الإختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

المادة ١٧٦

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في اعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

المادة ١٧٧

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

المادة ١٧٨

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

دستور الاردن

المادة ٩٧

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة ٩٨

يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق أحكام القوانين.

المادة ٩٩

المحاكم ثلاثة أنواع:

١- المحاكم النظامية.

٢- المحاكم الدينية.

٣- المحاكم الخاصة.

المادة ١٠٠

تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها وإختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا.

المادة ١٠١

١- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

٢- جلسات المحاكم علنية إلا إذا رات المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

المادة ١٠٢

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١/٩/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

– تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع

الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقوم عليها بإستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو (*) أي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة ١٠٣

١- تمارس المحاكم النظامية أختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على إنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

٢- مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل الي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

المادة ١٠٤

تقسم المحاكم الدينية إلى:

١- المحاكم الشرعية.

٢- مجالس الطوائف الدينية الأخرى.

المادة ١٠٥

للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:

١- مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

٢- قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

٣- الأمور المختصة بالاوقاف الإسلامية.

المادة ١٠٦

تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف.

المادة ١٠٧

تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك.

المادة ١٠٨

مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي أعترفت أو تعترف

الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ١٠٩

١- تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقا لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشاة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في إختصاص المحاكم الشرعية.

٢- تعين في القوانين المذكورة الأصول التي يجب أن تتبعها مجالس الطوائف الدينية.

المادة ١١٠

تمارس المحاكم الخاصة إختصاصها في القضاء وفاقا لأحكام القوانين الخاصة بها.

دستور الكويت

المادة ٣٢

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

المادة ٣٣

العقوبة شخصية.

المادة ٣٤

المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

المادة ١٦٢

شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات.

المادة ١٦٣

لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم واحوال عدم قابليتهم للعزل.

المادة ١٦٤

يرتب القانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر إختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الحكم العرفي، على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

المادة ١٦٥

جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون.

المادة ١٦٦

حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والاوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

المادة ١٦٧

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها.

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، ووفقا للاوضاع التي يبينها القانون.

المادة ١٦٨

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته.

المادة ١٦٩

ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الاداري شاملا ولاية الالغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الادارية المخالفة للقانون.

المادة ١٧٠

يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الراي القانوني للوزارات والمصالح العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح، كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام

جهات القضاء.

المادة ١٧١

يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة ١٧٢

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، وفي تنازع الاحكام.

المادة ١٧٣

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشان في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كان لم يكن.

دستور لبنان

المادة ٢٠

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء وللمتقاضين الضمانات اللازمة.

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ بأسم الشعب اللبناني.

الإعلان الدستوري الليبي

المادة ٢٧

يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام إلى حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكراماتهم وحرياتهم.

المادة ٢٨

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير.

المادة ٢٩

تصدر الأحكام وتنفذ بأسم الشعب.

المادة ٣٠

لكل شخص الحق في الإلتجاء إلى المحاكم وفقا للقانون.

المادة ٣١

أ) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

ب)العقوبة شخصية.

ج)المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانيا أو نفسانيا.

المادة ٣٢

يكون العفو عن العقوبة أو تخفيفها بقرار من مجلس قيادة الثورة، أما العفو العام فيكون بقانون.

دستور موريتانيا

المادة ١٣

يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت ادانته من قبل هيئة قضائية شرعية.

لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها القانون ...

المادة ٨٩

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء.

يحدد قانون نظامي النظام الاساسي للقضاء وتكوين وسير وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي يراسه.

المادة ٩٠

لا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي في اطار مهمته من اشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه.

المادة ٩١

لا يعتقل أحد ظلما. فالسلطة القضائية الحامية حمى الحرية الفردية تضمن إحترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون.

دستور المغرب

المادة ٤

القانون هو اسمى تعبير عن ارادة الامة، ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون اثر رجعي.

المادة ٨٢

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

المادة ٨٣

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

المادة ٨٤

يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء

المادة ٨٥

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

المادة ٨٦

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من:

- وزير العدل نائبا للرئيس.
- الرئيس الأول للمجلس الاعلى.
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى.
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الاعلى.
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

المادة ٨٧

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

دستور عمان

المادة ٢١

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شخصية.

المادة ٢٢

المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية ترمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أومعنويا.

المادة ٢٣

للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

المادة ٢٤

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل باسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الإتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه، وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الاجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، والا وجب الإفراج حتما.

المادة ٢٥

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الإجراءات والاوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة، قدر المستطاع، تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

المادة ٥٩

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات.

المادة ٦٠

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

المادة ٦١

لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون. ولا يجوز لاية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة. ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون. ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وشروط واجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم واحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم.

المادة ٦٢

يرتب القانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الأمن ولا يمتد إلى غيرهم إلا في حالة الحكم العرفي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

المادة ٦٣

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة ٦٤

يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام. ويرتب القانون الادعاء العام وينظم اختصاصاته ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفه.

ويجوز أن يعهد، بقانون، لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل

الاستثناء، ووفقا للاوضاع التي يبينها القانون.

المادة ٦٥

ينظم القانون مهنة المحاماة.

المادة ٦٦

يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية للقضاة والإدعاء العام.

المادة ٦٧

ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري.

المادة ٦٨

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء وفي تنازع الأحكام.

المادة ٦٩

يحدد القانون اختصاصات الجهة التي تتولى ابداء الراي القانوني للوزارات والجهات الحكومية الاخرى، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ومراجعتها، كما يبين كيفية تمثيل الدولة وسائر الهيئات والمؤسسات العامة أمام جهات القضاء.

المادة ٧٠

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الاساسي للدولة وعدم مخالفتها لاحكامه، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها.

المادة ٧١

تصدر الأحكام وتنفذ باسم جلالة السلطان. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. والمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

قانون فلسطين الاساسي المعدل

المادة ١٢

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو ايقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه اليه، وان يمكن من الإتصال بمحام، وان يقدم للمحاكمة دون تأخير.

المادة ١٤

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

المادة ١٥

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

المادة ٣٠

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. يترتب على الخطا القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

المادة ٩٧

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها وإختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ بأسم الشعب العربي الفلسطيني.

المادة ٩٨

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

المادة ٩٩

تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقررها قانون السلطة القضائية. القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.

المادة ١٠٠

ينشا مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة.

المادة ١٠١

المسائل الشرعية والاحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقا للقانون. تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشان العسكري.

المادة ١٠٢

يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الادارية والدعاوى التاديبية، ويحدد القانون إختصاصاتها الاخرى، والإجراءات التي تتبع امامها.

المادة ١٠٣

تشكل محكمة دستوريه عليا بقانون وتتولى النظر في:-

دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.

تفسير نصوص القانون الاساسي والتشريعات. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي.

يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الاتباع، والاثار المترتبة على احكامها.

المادة ١٠٤

تتولى المحكمة العليا مؤقتا كل المهام المسندة للمحاكم الادارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقا للقوانين النافذة.

المادة ١٠٥

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة ١٠٦

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة

يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا كاملا له.

المادة ١٠٧

يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

المادة ١٠٨

ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها.

شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحددها القانون.

المادة ١٠٩

لا ينفذ حكم الاعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

دستور قطر

المادة ٣٩

المتهم بريء حتى تثبت ادانته أمام القضاء في محاكمة تتوفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع عن نفسه.

المادة ٤٠

لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك.

المادة ١٢٩

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان

للحقوق والحريات.

المادة ١٣٠

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفق القانون.

المادة ١٣١

القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لاية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة.

المادة ١٣٢

يرتب القانون المحاكم على إختلاف انواعها ودرجاتها، ويبين صلاحياتها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الأحكام العرفية، على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

المادة ١٣٣

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة ١٣٤

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا.

المادة ١٣٥

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق.

المادة ١٣٦

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويبين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها.

المادة ١٣٧

يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون تشكيله وصلاحياته وإختصاصاته.

المادة ١٣٨

يحدد القانون الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية ويبين نظامها وكيفية ممارستها لعملها.

المادة ١٣٩

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الإختصاص بين جهات القضاء وفي تنازع الاحكام.

المادة ١٤٠

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، كما يبين القانون اثار الحكم بعدم الدستورية.

النظام الاساسي للمملكة العربية السعودية

المادة ٣٨

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

المادة ٤٦

القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

المادة ٤٧

حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة ٤٨

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الامر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

المادة ٤٩

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم.

المادة ٥٠

الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية.

المادة ٥١

يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته كما يبين ترتيب المحاكم واختصاصاتها.

المادة ٥٢

يتم تعيين القضاة وانهاء خدمتهم بامر ملكي بناء على إقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقا لما يبينه النظام.

دستور الصومال

المادة ٣٨

لكل شخص الحق في إقامة الدعاوى القضائية القانونية في مساواة مطلقة مع غيره أمام قاض قانوني مختص.

المادة ٣٩

يسمح بالحماية القضائية ضد أعمال الإدارة العامة في جميع الأحوال وبالإجراءات والآثار المنصوص عليها في القانون.

المادة ٤٠

١. كل شخص يصيبه ضرر نتيجة لعمل أو إهمال من موظفي الدولة أو الهيئات العامة في أثناء مزاولتهم لاعمالهم له الحق في الحصول علة تعويض من الدولة أو من الهيئات العامة المختصة.

٢. يحدد القانون المسئولية الجنائية والمدنية والادارية للموظفين والمستخدمين عن العمل أو الإهمال المشار إليهما في الفقرة السابقة.

المادة ٤١

١. حق الدفاع مكفول في كل درجات التقاضي.

٢. تكفل الدولة بالشروط المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه تقديم المعونة القانونية المجانية للمعوزين.

المادة ٤٢

لا يجوز ادانة شخص عن فعل لم يكن معاقبا عليه قانونا وقت إرتكابه ولا أن تفرض عليه عقوبة أشد مما كان يتضمنه القانون الساري عند إرتكاب الفعل.

المادة ٤٣

١. العقوبة شخصية ويحظر توقيع عقوبة جماعية أيا كان نوعها.

٢. المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

المادة ٤٤

لا يجوز أن تتضمن العقوبة المقيدة للحرية الشخصية معاملة تتناقض مع الإنسانية أو ما يحول دون إعادة تهذيب الشخص المدان خلقيا.

المادة ٤٥

يشرف القاضي المختص على تنفيذ الأحكام واجراءات الأمن طبقا للقانون.

المادة ٤٦

يقرر القانون الشروط والإجراءات الخاصة برد الخطا القضائي.

المادة ٩٢

الوظيفة القضائية يتولاها القضاء.

المادة ٩٣

السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

المادة ٩٤

١. المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الجمهورية ولها السلطة القضائية على كل اقاليم الدولة في المسائل المدنية والجنائية والإدارية والمالية وفي أية مسالة أخرى يحددها القانون والدستور.

٢. يضع القانون القواعد المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا والهيئات القضائية الأخرى.

المادة ٩٥

١. لا يجوز إنشاء هيئات قضائية خاصة أو غير عادية.

٢. تنشا اقسام متخصصة في مسائل معينة بالإضافة الي الهيئات القضائية العادية ويشترك فيها المواطنون ذوو اهلية من خارج القضاء كلما أقتضى الأمر ذلك.

٣. لا يجوز إنشاء المحاكم العسكرية إلا في وقت الحرب.

٤. يشترك الشعب بصفة مباشرة في محاكم الجنايات العليا بالطريقة التي يحددها القانون.

المادة ٩٦

١. لا سلطان على القضاة في ممارستهم لوظائفهم القضائية لغير القانون.

٢. يضع القانون القواعد الخاصة بنظام القضاء وبتعيين القضاة.

٣. القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون.

٤. لا يجوز للقضاة تولى المناصب أو أداء الخدمات أو مزاولة أي نشاط لا يتفق مع وظائفهم.

٥. تصدر الاوامر الادارية والتنظيمية الخاصة بالقضاة بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح وزير العدل بعد اخذ راي المجلس الأعلى للقضاة وذلك طبقا للقانون.

المادة ٩٧

١. اجراءات التقاضي علنية وللقاضي أن يقرر أن تكون الإجراءات سرية لأسباب تتعلق بالاخلاق أو الصحة أو النظام العام.

٢. لا يجوز إصدار أي حكم قضائي إلا إذا توافرت لجميع الأطراف فرصة تقديم أدلتهم ودفاعهم.

٣. يبين كل حكم قضائي وكل إجراء يتعلق بالحرية الشخصية الأسباب الداعية لاصداره ويكون محلا للمعارضة فيه طبقا للقانون.

٤. تكون السلطات العامة تحت التصرف المباشر للسلطة القضائية للقيام بالاعمال المتعلقة بادائها لوظائفها.

دستور السودان

المادة ٣١

الحق في التقاضي مكفول لجميع الاشخاص، ولا يحرم أحد من دعوى، ولا يؤخذ قضاءً في خصومة جنائية أو في معاملة إلا وفقا لأحكام القانون وإجراءاته.

المادة ٣٢

لا يجرم أحد ولا يعاقب على فعل إلا وفق قانون سابق يجرم الفعل ويعاقب عليه، والمتهم بجريمة برئ حتى تثبت ادانته قضاءً، وله الحق في محاكمة ناجزة وعادلة، وفي الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله في الدفاع.

المادة ٩٩

ولاية القضاء في جمهورية السودان لهيئة مستقلة تسمى الهيئة القضائية، تتولى سلطة القضاء فصلا في الخصومات وحكما فيها وفق الدستور والقانون.

المادة ١٠٠

الهيئة القضائية مسئولة عن أداء اعمالها أمام رئيس الجمهورية.

المادة ١٠١

(١) القضاة مستقلون في أداء واجباتهم، ولهم الولاية القضائية الكاملة فيما يلي اختصاصهم، ولا يجوز التاثير عليهم في احكامهم.

(٢) يهتدي القاضي بمبدا سيادة الدستور والقانون، وعليه حماية هذا المبدا متوخيا اقامة العدل باتقان وتجرد دون خشية أو محاباة.

(٣) على أجهزة الدولة تنفيذ أحكام القضاء.

المادة ١٠٢

(١) للهيئة القضائية رئيس يسمى رئيس القضاء ويكون بحكم منصبه رئيسا للمحكمة العليا ومجلس القضاء العالي، ويكون أمام مجلس القضاء العالي مسئولا عن إدارة الهيئة القضائية.

(٢) للهيئة القضائية مجلس يسمى مجلس القضاء العالي، يحدد القانون تكوينه واختصاصاته، ومن مهامه التخطيط والاشراف العام على الهيئة القضائية، وتقديم التوصية لرئيس الجمهورية بتعيين القضاة وترقيتهم وانهاء خدماتهم، واعداد موازنة الهيئة القضائية،

وابداء الراي في مشروعات القوانين المتعلقة بالهيئة القضائية.

المادة ١٠٣

يتكون الهيكل القضائي من محكمة عليا ومحاكم استئناف ومحاكم اولية، وينظم الهيكل قانون يحدد الاقسام والاختصاصات واية مسائل أخرى تتعلق بها.

المادة ١٠٤

(١) يعين رئيس الجمهورية رئيس القضاء ونوابه وفقا للقانون.

(٢) يعين رئيس الجمهورية سائر القضاة بناء على توصية مجلس القضاء العالي

(٣) يحدد القانون شروط خدمة القضاة ومحاسبتهم وحصاناتهم.

(٤) لا يتم عزل القاضي إلا بموجب محاسبة وتوصية من مجلس القضاء العالي.

دستور سوريا

المادة ٢٨

١- كل منهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.

٢- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقا للقانون.

٣- لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

٤- حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

المادة ٢٩

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

المادة ٣٠

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.

المادة ١٣١

السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الاعلى.

المادة ١٣٢

يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المادة ١٣٣

١- القضاة مستقلين لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

٢- شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

المادة ١٣٤

تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سوريا.

المادة ١٣٥

ينظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وانواعه ودرجاته ويبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم.

المادة ١٣٦

يبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتاديبهم وعزلهم.

المادة ١٣٧

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يراسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها.

المادة ١٣٨

يمارس مجلس الدولة القضاء الاداري ويعين القانون شروط تعيين قضاته وترفيعهم وتاديبهم وعزلهم.

دستور تونس

المادة ١٢

كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت ادانته في محاكمة تكفل له فيه الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

المادة ١٣

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع.

المادة ٦٤

تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية.

المادة ٦٥

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة ٦٦

تسمية القضاة تكون بامر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون.

المادة ٦٧

الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتاديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه واختصاصاته.

دستور الامارات العربية المتحدة

المادة ٢٧

يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

المادة ٢٨

العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم. وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور.

المادة ٩٤

العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم.

المادة ٩٥

يكون للإتحاد محكمة إتحادية عليا، ومحاكم إتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية.

المادة ٩٦

تشكل المحكمة الإتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعا على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الإتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه.

ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجد توافرها فيهم.

المادة ٩٧

رئيس المحكمة الإتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون أبان توليهم القضاء، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية:

١ – الوفاة

٢ – الإستقالة

٣ – إنتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم.

٤ – بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.

٥ – ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية.

٦ – الفصل التاديبي بناء على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

٧ – إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

المادة ٩٨

يؤدي رئيس المحكمة الإتحادية العليا وقضاتها، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الإتحاد، بحضور وزير العدل الإتحادي، بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة، وبان يخلصوا لدستور الإتحاد وقوانينه.

المادة ٩٩

تختص المحكمة الإتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية:

١ – المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الإتحاد، أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الإتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناء على طلب أي طرف من الاطراف المعنية.

٢ – بحث دستورية القوانين الإتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل امارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الإتحاد.

وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الإتحاد، أو
للقوانين الإتحادية.

٣ – بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الإتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

٤ – تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات، أو حكومة إحدى الإمارات. ويعتبر هذا التفسير ملزما للكافة.

٥ –مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الإتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقا للقانون الخاص بذلك.

٦ –الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الإتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل والخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الإتحادية، وجرائم تزييف العملة.

٧ –تنازع الإختصاص بين القضاء الإتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.

٨ –تنازع الإختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون إتحادي.

٩ – أية إختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي.

المادة ١٠٠

تعقد المحكمة الإتحادية العليا جلساتها بمقر عاصمة الاتحاد. ويجوز لها إستثناء أن تنعقد عند الإقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات.

المادة ١٠١

احكام المحكمة الإتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة. وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعا إتحاديا ما جاء مخالف لدستور الإتحاد أو لقانون إتحادي، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الإتحاد أو لقانون إتحادي، تعين على السلطة المعينة في الإتحاد أو في

الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخلفة الدستورية، أو لتصحيحها.

المادة ١٠٢

يكون للإتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو اكثر، تنعقد في عاصمة الإتحاد الدائمة، أو في بعض عواصم الامارات، لممارسة الولاية القضائية في دائرة إختصاصها في القضايا التالية:

١- المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الإتحاد والأفراد، سواء كان الإتحاد مدعيا أو مدعى عليه فيها.

٢- الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الإتحادية الدائمة بإستثناء ما تختص بنظره المحكمة الإتحادية العليا بموجب المادة (٩٩) من هذا الدستور.

٣- قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الأفراد التي تنشا في العاصمة الإتحادية الدائمة.

المادة ١٠٣

ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الإتحادية الإبتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها وإختصاصها المكاني، والإجراءات التي تتبع أمامها، واليمين التي يؤديها قضاة المحاكم، وشروط الخدمة المتعلقة بهم، وطرق الطعن في أحكامهم. ويجوز أن ينص القانون على إستئناف أحكام تلك المحاكم أمام إحدى دوائر المحكمة الإتحادية العليا، في الحالات وبالإجراءات التي يحددها.

المادة ١٠٤

تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل التي لم يعهد بها للقضاء الإتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور.

المادة ١٠٥

يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الإمارة المعنية، نقل كل أو بعض الإختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الإتحادية الابتدائية. كما يحدد بقانون إتحادى الحالات التي يجوز فيها إستئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها، أمام المحاكم

الإتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائيا.

المادة ١٠٦

يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الامارة المعنية، نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الإتحادية الإبتدائية. كما يحدد بقانون اتحادى الحالات التي يجوز فيها استئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها، أمام المحاكم الإتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائيا.

المادة ١٠٧

لرئيس الإتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية، قبل تنفيذ الحكم، أو أثناء التنفيذ، أو أن يخفف هذه العقوبة، وذلك بناء على عرض وزير العدل الاتحادي، وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير، من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الإتحاد، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من بين المواطنين ذوي الراي والكفاية في البلاد.

والعضوية في اللجنة مجانية، ومداولاتها سرية. وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات.

المادة ١٠٨

لا تنفذ عقوبة الاعدام الصادرة نهائيا من جهة قضائية اتحادية، إلا بعد مصادقة رئيس الإتحاد على الحكم. وله أن يستبدل بها عقوبة أخرى اخف منها، وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ١٠٩

العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة، لا يكون إلا بقانون. ويترتب على صدور قانون العفو إعتبار تلك الجرائم كان لم تكن والإعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها.

دستور اليمن

المادة ٤٩

حق الدفاع اصالة أو كالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وامام جميع المحاكم وفقا لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقا للقانون.

المادة ٥٠

لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون.

المادة ٥١

يحق للمواطن أن يلجا إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى اجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ١٠٤

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب أثر على ما وقع قبل اصدراها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

المادة ١٤٩

القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا واداريا والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية جهة وباية صورة التدخل في القضايا أو في شان من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

المادة ١٥٠

القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم إستثنائية بأي حال من الأحوال.

المادة ١٥١

القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التاديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة.

المادة ١٥٢

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين اعضائه، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقا للقانون، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء، تمهيدا لادراجها رقما واحداً في الموازنة العامة للدولة.

المادة ١٥٣

المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع امامها، وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي:-

أ - الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والانظمة والقرارات.

ب- الفصل في تنازع الإختصاص بين جهات القضاء.

ج- التحقيق وابداء الراي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أي من اعضائه.

د- الفصل في الطعون في الأحكام النهائية وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الادارية والدعاوى التاديبية وفقا للقانون.

هـ- محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وفقا للقانون.

المادة ١٥٤

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والاداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

Introduction

Iraq now faces a historic moment in which the country should reflect on its legacy of authoritarian rule while envisioning a free democratic society based on a respect for fundamental human rights and the rule of law. The new constitution represents one of the foundational elements of this complex social and political process. In this way, the new constitution is an important opportunity for the nation to build on its unique heritage, unite its multiple ethnicities, and create the blueprint for future peace and stability.

The drafting process for the constitution is outlined in the Transitional Administration Law (TAL). The drafting is to take place after the election of the National Assembly and the Presidential Council (consisting of a President and two Vice-Presidents) and the appointment of the Prime Minister and the Cabinet. The National Assembly forms a constitutional drafting committee that is charged with presenting a draft of the new constitution by the end of August 2005. By the end of the year, the constitution should be affirmed by the Iraqi people, signaling the end of the transitional period.

Drafting a new Iraqi Constitution requires a thorough understanding of Iraq's rich constitutional history. This includes a careful reflection on the nation's successive constitutions from the Basic Law of 1925 through the Draft Constitution of 1990. It is also valuable to consider the constitutions of the other twenty-one Arab states as well as the relationship of all these foundational documents to international human rights standards.

Therefore, in an effort to assist the Iraqi people in the process of creating a new constitution, the International Human Rights Law Institute at DePaul University (IHRLI), the National Democratic Institute (NDI), and the

American Bar Association (ABA) have prepared a series of publications to support the vital process of drafting the new Iraqi Constitution. These publications include:

1. Iraqi Constitutional Studies Regarding Basic Principles for the New Iraqi Constitution;
2. A Compilation of Iraqi Constitutions and a Comparative Study of International Human Rights Standards;
3. A Compilation of Arab Constitutions and a Comparative Study of International Human Rights Standards; and
4. A Compilation of Legislative Laws and Regulations of Select Arab Legal Systems.
5. Public Freedoms and Democracy

As a part of these series, IHRLI is also preparing a further publication relating to the protection of women's rights in the Iraq and Arab World.

Since 2003, IHRLI has, with funding from the US Agency for International Development (USAID), also conducted the Iraqi Legal Education Reform Project, which ranks among the earliest reconstruction programs in Iraq.

This project has concentrated on the following areas:

- Rule of Law and Good Governance
- Legal Curricula Reform
- Rebuilding and Equipping Libraries with the Latest Technologies
- Clinical and Practical Education Programs

As part of this project IHRLI also organized four seminars on subjects such as the new Iraqi Constitution, property claims, ethics of legal professions, and the implementation of principles of international criminal justice in Iraq. IHRLI also oversaw the rebuilding of the law libraries in Baghdad, Basra, and Suleimaniya Universities, as well as provided books, journals, computers and internet access.

In collaboration with the International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences (ISISC) in Siracusa, Italy, IHRLI organized a series of training workshops for Iraqi jurists, law professors, and members of the Iraqi Judiciary.

To conclude, the staff at IHRLI hopes that these studies and projects prove to be valuable to the Iraqi people during this complex transitional moment. Finally, it is appropriate to recall the following verses from the Holy Quran:

> *"We have honoured the sons of Adam; provided them with transport on land and sea; given them for sustenance things good and pure; and conferred on them special favours, above a great part of Our Creation."*[1]
>
> *"O mankind! We created you from a single (pair) of a male and a female, and made you into nations and tribes, that ye may know each other (not that ye may despise each other). Verily the most honoured of you in the sight of Allah is (he who is) the most righteous of you. And Allah has full Knowledge and is well-acquainted (with all things)."*[2]
>
> *"And consult them in affairs (of moment). Then, when thou hast taken a decision, put thy trust in Allah. For Allah loves those who put their trust (in Him)."*[3]
>
> *"Those who hearken to their Lord, and establish regular prayer; who (conduct) their affairs by mutual Consultation; who spend out of what We bestow on them for Sustenance"*[4]

M. Cherif Bassiouni*

Professor of Law and President, International Human Rights Law Institute, DePaul University; President, International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, Siracusa, Italy; Honorary President, International Association of Penal Law, Paris, France.

---

[1] Holy Quran, Surat al-Esra'a number 17, Aya number 70.
[2] Holy Quran, Surat al-Hujurat number 49, Aya number 13.
[3] Holy Quran, Surat Al-Imran number 3, Aya number 159.
[4] Holy Quran, Surat al-Shura number 42, Aya number 38.
* See also the following web pages, International Human Rights Law Institute, DePaul University www.ihrli.org; International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, Siracusa, Italy www.isisc.org ; International Association of Penal Law, Paris, France www.penal.org .

Summary of Contents

Recent years have seen growing demands for democratization in large parts of the world and especially in the Middle East. The world's leading political and economic powers continue to underscore the necessity of expanding freedom, ensuring equality and non-discrimination, and enhancing rule of law.

Numerous reform initiatives have originated in Arab countries which endeavor to promote democracy and development for Arab societies. Such initiatives include the Declaration of the Tunisia Summit of the League of Arab States and the Alexandria Conference on Reform Declaration—as well as the convening of many reform-oriented conferences throughout the Arab world, including those in Jordan, Qatar, and Yemen.

Notwithstanding this global spotlight, issues of democratic governance have remained largely undefined. Little has been said of the rights, obligations and duties incumbent upon states and individuals pursuant to the democratic process.

Through this book, the International Human Rights Law Institute at DePaul University College of Law attempts to define the rights and freedoms necessary for ensuring a democratic system of government. Articles commence with a study by Professor M. Cherif Bassiouni entitled "Basic Principles of Democracy." This is followed by a commentary by Dr. Abd El-aziz Salman, Moataz Abo El-ezz, and Nefert Shihab relating to "Human Rights and Public Freedoms in Arab Constitutions, Jurisprudence, Doctrine and the Islamic *Shari'a*". Finally, legal researcher Mohammed Helal presents a discussion on the relation between public freedoms and democracy, as well as a comparative study of Arab constitutional provisions and international human rights standards.